

الكتاب: وسائل الشيعة (آل البيت)

المؤلف: الحر العاملي

الجزء: ٢٨

الوفاة: ١١٠٤

المجموعة: مصادر الحديث الشيعية . قسم الفقه

تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطبعة: الثانية

سنة الطبع: ١٤١٤

المطبعة: مهر - قم

الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة

ردمك:

ملاحظات:

تفصيل وسائل الشيعة
إلى تحصيل مسائل الشريعة
تأليف الفقيه محمد بن الحسن الحر العاملي
المتوفى سنة ١١٠٤ هـ
الجزء الثامن العشرون
تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطبعة: الثانية: جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

تفصيل الأبواب

(٨)

أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة

١ - باب وجوب اقامتها بشروطها، وتحريم تعطيلها.

(٣٤٠٩٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخراز، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط،

وبنصف السوط، وبعضه في الحدود، وكان إذا أتى بغلام

وجارية لم يدركها لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل.

قيل له: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه

أو من ثلثه، ثم يضرب على قدر أسنانهم، ولا يبطل حدا من حدود

الله عز وجل.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب مثله (١).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب (٢).

أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة

الباب ١

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧: ١٧٦ / ١٣، والتهذيب ١٠: ١٤٦ / ٥٧٩.

(١) الفقيه ٤: ٥٣ / ١٩٢.

(٢) المحاسن: ٢٧٣ / ٣٧٧.

(٣٤٠٩٣) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيح، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): حد يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها.

(٣٤٠٩٤) ٣ - وعن أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في قول الله عز وجل: "يحيى الأرض بعد موتها" (١) قال: ليس يحييها بالقطر، ولكن يبعث الله رجلا فيحيون العدل، فتحيي الأرض لإحياء العدل، ولإقامة الحد فيه (٢) أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (٣)، والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد، وكذا الأول.

(٣٤٠٩٥) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إقامة حد خير من مطر أربعين صباحا.

(٣٤٠٩٦) ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حفص بن عون - رفعه - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ساعة

٢ - الكافي ٧: ١٧٤ / ١، والتهذيب ١٠: ١٤٦ / ٥٧٧.

٣ - الكافي ٧: ١٧٤ / ٢.

(١) الروم ٣٠: ١٩.

(٢) في المصدر: لله.

(٣) التهذيب ١٠: ١٤٦ / ٥٧٨.

٤ - الكافي ٧: ١٧٤ / ٣.

٥ - الكافي ٧: ١٧٥ / ٨.

إمام عادل (١) أفضل من عبادة سبعين سنة، وحده يقام لله في العرض أفضل من مطر أربعين صباحاً.

(٣٤٠٩٧) ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم، عن أبيه - في حديث طويل - إن امرأة أتت أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقرت عنده بالزنا أربع مرات، قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم إنه قد ثبت عليها أربع شهادات، وإنك قد قلت لنبيك (صلى الله عليه وآله)، فيما أخبرته من دينك: يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي.

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد، عن خلف بن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (٢).

وبإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد (٣).

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن علي بن أبي حمزة مثله (٥).

(١) في المصدر: عدل

٦ - الكافي ٧: ١٨٥ / ١.

(١) الكافي ٧: ١٨٨ / ذيل

(٢) التهذيب ١٠: ٩ / ٢٣.

(٣) التهذيب ١٠: ١١ / ٢٤ وفيه: أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خالد بن حماد،...

(٤) الفقيه ٤: ٢٢ /

(٥) المحاسن: ٣٠٩ / ٢٣.

(٣٤٠٩٨) ٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير عن زرارة، عن حمران، قال: سألت (١) أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة؟ فقال: الله أكرم من ذلك.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢).

٢ - باب أن كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير
(٣٤٠٩٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود ابن فرقد (١)، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) قالوا لسعد بن عباد: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به، فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟ قال: اي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إن الله قد جعل لكل شئ حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا.

٧ - الكافي ٧: ٢٦٥ / ٢٧.

(١) في المصدر زيادة: أبا عبد الله أو.

(٢) يأتي في الأبواب ٢ و ٦ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٤ من هذه الأبواب.

الباب ٢

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧: ١٧٦ / ١٢، وأورد قطعة منه عن المحاسن في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب حد الزنا. ورواه في أول الحدود بهذا السند، وفي آخر الديات باسناد آخر.
(١) في الفقيه: داود بن أبي يزيد (هامش المخطوط)

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد (٢).
ورواه الصدوق باسناده عن فضالة (٣).
ورواه البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان، عن علي بن
حسين بن رباط، عن أبي مخلد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه،
وزاد: وجعل ما دون الأربعة شهداء مستورا على المسلمين (٤).
(٣٤١٠٠) ٢ - وعنهم عن أحمد بن خالد، عن عمرو
بن عثمان، عن علي ابن الحسن بن علي بن رباط، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (١) إن الله عز وجل
جعل لكل شئ حدا، وجعل على من تعدى حدا من حدود الله عز وجل
حدا، وجعل ما دون الأربعة شهداء مستورا على المسلمين.
(٣٤١٠١) ٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن
محمد بن علي، عن أبي جميل (١)، عن ابن ديبس الكوفي، عن عمرو بن قيس،
قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا عمرو بن قيس، أشعرت
أن الله أرسل رسولا، وأنزل عليه كتابا، وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج
إليه، وجعل له دليلا يدل عليه، وجعل لكل شئ حدا، ولمن جاوز الحد
حدا - إلى أن قال: - قلت: وكيف جعل لمن جاوز الحد حدا؟ قال: إن الله
حد في الأموال أن لا تؤخذ من حلها، فمن أخذها من غير حلها قطعت
يده حدا لمجاوزة الحد، وإن الله حد أن لا ينكح النكاح إلا من حله، ومن

(٢) التهذيب ١٠: ٣ / ٥.

(٣) الفقيه ٤: ١٦ / ٢٥.

(٤) المحاسن: ٢٧٥ / ٣٨٤.

٢ - الكافي ٧: ١٧٤ / ٤.

(١) في المصدر زيادة: لسعد بن عباد.

٣ - الكافي ٧: ١٧٥ / ٧.

(١) في المصدر: أبي جميلة.

فعل غير ذلك إن كان عزبا حداً، وإن كان محصناً رجم لمجاوزته الحد.
(٣٤١٠٢) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الرجم حد الله الأكبر، والجلد حد الله الأصغر.

(٣٤١٠٣) ٥ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حسين بن المنذر، عن عمرو بن قيس الماصر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله (وجعل لكل شئ حداً وجعل عليه دليلاً يدل عليه) (١) وجعل على من تعدى الحد حداً.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢).

٣ - باب عدم جواز تجاوز الحد وتعديه فمن تجاوزه قيد بالزيادة وحكم من ضرب حداً فمات

(٣٤١٠٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في نصف الجلدة وثلاث الجلدة: يؤخذ بنصف السوط وثلاثي السوط.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله (١).

الكافي ٧: ١٧٥ / ١٠، ورواه البرقي في المحاسن: ٢٧٣ / ٣٧٦.

٥ - الكافي ٧: ١٧٥ / ١١.

(١) وضع في هامش المخطوط على ما بين القوسين علامة لبعض نسخ المصدر، وكذلك هامش المصدر.

(٢) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

الباب ٣

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧: ١٧٥ / ٥.

(١) المحاسن: ٢٧٣ / ٣٧٨.

(٣٤١٠٥) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن لكل شئ حداً، ومن تعدى ذلك الحد كان له حد.

(٣٤١٠٦) ٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حداً فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده علي (عليه السلام) من قنبر بثلاثة أسواط.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (١).

(٣٤١٠٧) ٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حداً من حدود الناس فمات فإن دية علينا.

(٣٤١٠٨) ٥ - قال: وخطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها... الحديث.

(٣٤١٠٩) ٦ - أحمد بن أبي عبد الله (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي مثله (١).

الكافي ٧: ١٧٥ / ٦.
٣ - الكافي ٧: ٢٦٠ / ١.
(١) التهذيب ١٠: ١٤٨ / ٥٨٧.
٤ - الفقيه ٤: ٥١ / ١٨٣.
٥ - الفقيه ٤: ٥٣ / ١٩٣.
٦ - المحاسن: ٢٧٥ / ٣٨٥.
(١) الكافي ٧: ٢٦٨ / ٣٧.

٧ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن حمران ابن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال (١): من الحدود ثلث جلد، ومن تعدى ذلك كان عليه حد.

(٣٤١١١) ٨ - العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله: " تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون " (١) فقال: إن الله غضب على الزاني فجعل له جلد مائة، فمن غضب عليه فزاده فأنا إلى الله منه برئ. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).
٤ - باب عدم جواز حضور الانسان عند من يضرب أو يقتل ظلما مع عدم نصرته

(٣٤١١٢) ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا يحضرن أحدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلما وعدوانا، ولا مقتولا، ولا مظلوما إذا لم ينصره، لأن نصرة المؤمن على المسلم فريضة واجبة إذا هو حضره، والعافية أوسع ما لم تلمزك الحجة الظاهرة.

٧ - المحاسن: ٣٧٥ / ٣٨٧.

(١) في المصدر زيادة: إن.

٨ - تفسير العياشي ١: ١١٧ / ٣٦٨.

(١) البقرة ٢:

٢٢٩.

(٢) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد: ٢٦، أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب الأمر والنهي.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).
٥ - باب أن صاحب الكبيرة إذا أقيم عليه الحد مرتين قتل في
الثالثة إلا الزاني ففي الرابعة

(٣٤١١٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن
محمد، عن صفوان عن يونس، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)
قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة.
ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله (٢).
(٣٤١١٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن حمد بن عيسى، عن
يونس، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه
السلام): الزاني إذا زنا يجلد (١) ثلاثا ويقتل في الرابعة، يعني (٢): جلد
ثلاث مرات -.

قال الشيخ: الأول مخصوص بغير الزنا.
(٣٤١١٥) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار)

(١) تقدم ي الباب ٤ من أبواب الأمر ولنهي. وتقدم ما يدل على إعانة لمؤمن في الحديث
٤ من الباب ٥٦ من أبواب أحكام العشرة، وما يدل على تحريم المجالسة لأهل المعاصي
في الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ١٩١ / ٢.

(١) الفقيه ٤: ٥١ / ١٨٢.

(٢) التهذيب ١٠: ٩٥ / ٣٦٩، والاستبصار ٤: ٢١٢ / ٧٩١.

٢ - الكافي ٧: ١٩١ / ١، التهذيب ١٠، ٣٧ / ١٢٩، والاستبصار ٤: ٢١٢ / ٧٩٠.

(١) في الكافي والاستبصار: جلد.

(٢) في المصدر زيادة: إذا.

٣ - علل الشرائع: ٥٤٦ / ١، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٩٧ / ١.

بإسناده عن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه: أن علة القتل من إقامة الحد في الثلاثة على الزاني والزانية لاستخفافهما وقلة مبالاتهما بالضرب، حتى كأنه مطلق لهما ذلك الشيء، وعلة أخرى أن المستخف بالله وبالحد كافر، فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر (١).
٦ - باب اشتراط البلوغ في وجوب الحد تاما

(٣٤١١٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم، وزوجت، وأقيمت عليها الحدود التامة. لها وعليها، قال: قلت: الغلام إذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أنقام عليه الحدود (١) على تلك الحال؟ قال: أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه (٢)، ولا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، إلا أنه زاد بعد قوله: مبلغ سنه: فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة (٣).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات (٤) وفي الحجر (٥)

(١) ويأتي ما يدل على ذلك في الباب (٢٠)، وفي الحديث ١ من الباب (٣٢) من أبواب حد الزنا.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ١٩٨ / ٢، أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب مقدم العبادات. (١) في المصدر زيادة: وهو.

(٢) في المصدر زيادة: فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة.

(٣) التهذيب ١٠: ٣٨ / ١٣٣.

(٤) تقدم في الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

(٥) تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ من الباب ٢ من أبواب الحجر.

والوصايا (٦) وغير ذلك (٧)، ويأتي ما يدل عليه (٨).
٧ - باب أنه ينبغي إقامة الحد في الشتاء في أحر ساعة من
النهار، وفي الصيف في أبرده (*)

(٣٤١١٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
صفوان، عن الحسين بن عطية (١)، عن هشام بن أحمر، عن العبد الصالح
(عليه السلام) قال: كان جالسا في المسجد وأنا معه، فسمع صوت رجل
يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل
يضرب، فقال: سبحان الله، في (٢) هذه الساعة إنه لا يضرب أحد في شيء
من الحدود في الشتاء إلا في أحر ساعة من النهار، ولا في الصيف إلا في
أبرد ما يكون من النهار.

(٣٤١١٨) ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي
داود المسترق، عن بعض أصحابنا، قال: مررت مع أبي عبد الله (عليه

تقدم في الأحاديث ٩ و ١١ و ١٢ من الباب ٤٤، وفي الأحاديث ٣ و ٤ و ١٢ من الباب
٤٥ من أبواب الوصايا.

(٧) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، وفي الحديث ٣ من الباب ١٤
من أبواب عقد البيع.

(٨) يأتي في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ٩ من أبواب حد الزنا،
والباب ٢ من أبواب حد اللواط والباب ٢٨ من أبواب حد السرقة وفي الباب ٥ من
أبواب حد القذف.

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

* ظاهر النص والفتوى أن هذا الحكم على وجه الوجوب، قاله الشهيد الثاني، وفيه تأمل. منه
(هامش المخطوط).

١ - الكافي ٧: ٢١٧ / ٢، التهذيب ١٠: ٣٩ / ١٣٦.

(١) في التهذيب: الحسن بن عطية.

(٢) في الكافي زيادة: مثل.

٢ - الكافي ٧: ٢١٧ / ١.

السلام) (١) وإذا رجل يضرب بالسياط، فقال أبو عبد الله (عليه السلام):
سبحان الله، في مثل هذا الوقت يضرب، قلت له: وللضرب
حد؟ قال: نعم، إذا كان في البرد ضرب في حر النهار، وإذا كان في الحر
ضرب في برد النهار.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (٢)، والذي قبله باسناده عن
علي بن إبراهيم مثله.

(٣٤١١٩) ٣ - وعنه، عن معلى، عن علي بن مرداس، عن سعدان بن
مسلم، عن بعض أصحابنا، قال: خرج أبو الحسن (عليه السلام) في
بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء، فقال: سبحان الله ما ينبغي هذا،
فقلت: ولهذا حد؟ قال: نعم: ينبغي لمن يحد في الشتاء أن يحد في حر
النهار، ولمن حد في الصيف أن يحد في برد النهار.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن سعدان بن مسلم (١).
ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى وعبيد،
وأحمد بن إسحاق جميعاً، عن سعدان بن مسلم (٢).

٨ - باب انه لا حد على مجنون ولا صبي ولا نائم
(٣٤١٢٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى،
عن أبي عبد الله، عن علي بن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن جعفر

في المصدر زيادة: بالدم دية في يوم بارد.

(٢) التهذيب ١٠: ٣٩ / ١٣٧.

٣ - الكافي ٧: ٢١٧ / ٣.

(١) المحاسن: ٢٧٤ / ٣٧٩.

(٢) قرب الإسناد: ١٣١.

الباب ٨

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠: ١٥٢ / ٦٠٩.

ابن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: لا حد على مجنون حتى يفيق، ولا على صبي حتى يدرك، ولا على النائم حتى يستيقظ.

ورواه الصدوق مرسلًا (١).

(٣٤١٢١) ٢ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد)، قال: روت العامة والخاصة أن مجنونة فجر بها رجل وقامت البينة عليها، فأمر عمر بجلدها الحد، فمر بها على أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) فقال: ما بال مجنونة آل فلان تقتل (٢)؟ ف قيل له: إن رجلا فجر بها فهرب، وقامت البينة عليها وأمر عمر بجلدها، فقال لهم: ردوها إليه وقولوا له: أما علمت أن هذه مجنونة آل فلان، وأن النبي صلى الله (عليه وآله) قال: رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، وأنها مغلوبة على عقلها ونفسها، فردوها إليه، فدرأ عنها الحد.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

٩ - باب أن من أوجب الحد على نفسه ثم جن ضرب الحد

(٣٤١٢٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن

(١) ألقية ٤: ٦ / ١١٥.

٢ - الإرشاد: ١٠٩.

(١) ف المصدر زيادة: لتجلد.

(٢) في المصدر: تعتل، عتلت الرجل: إذا جذته جذبا عنيا. الصحاح - عتل - ٥: ٢٧٥٨

(٣) تقدم في الباب ٣ و ٤ من أبواب مقدمة العبادات، وفي الأحاديث ٨ و ١١ و ١٢ من الباب ٤٤، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٥ من أبواب الوصايا.

(٤) يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ٩ و ١٢ من أبواب حد الزنا. الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤: ٣٠ / ٨٤، أورده في الباب ٢٦ من أبواب حد الزنا.

محبوب، عن علي ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط، فقال: إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل، أقيم عليه الحد كائنا ما كان.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب (١).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢).

١٠ - باب انه لا يقام الحد على أحد في أرض العدو
(٣٤١٢٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس ابن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يقام على أحد حد بأرض العدو.

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (١).
(٣٤١٢٤) ٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه قال: لا أقيم على رجل حدا بأرض العدو حتى يخرج منها مخافة أن

(١) التهذيب ١٠: ١٩ / ٥٨.

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس.
الباب ١٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٢١٨ / ٤.

(١) التهذيب ١٠: ٤٠ / ١٣٨.

٢ - التهذيب ١٠: ٤٠ / ١٣٩.

تحمله الحمية فيلحق بالعدو.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى مثله (١).

وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن إبراهيم (٢)، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في حديث مثله (٣).

١١ - باب أن من أقر على نفسه بحد ولم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه

(٣٤١٢٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أي حد هو، قال: أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحد. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران (١).

(١) علل الشرائع: ٥٤٤ / ١.

(٢) في التهذيب: غياث بن كلوب بن فيهس البجلي.

(٣) التهذيب ١٠: ١٤٧ / ٥٨٦.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢١٩ / ١.

(١) التهذيب ١٠: ٤٥ / ١٦٠.

١٢ - باب أن من أقر بحد ثم أنكر لزمه الحد إلا أن يكون رجماً أو قتلاً، ويضرب المقر بالرجم الحد إذا رجع (٣٤١٢٦) ١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أقر على نفسه بحد، ثم جحد بعد، فقال: إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق، ثم جحد، قطعت يده وإن رغم أنفه، وإن أقر على نفسه أنه شرب خمرًا، أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة، قلت: فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم، أكنت راجمه؟ فقال: لا، ولكن كنت ضاربه الحد.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (١). وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني، وعن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٢). (٣٤١٢٧) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فرية، ثم جحد جلد، قلت: رأيت إن أقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه؟ قال: لا، ولكن كنت ضاربه.

الباب ١٢

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٢٠ / ٤.

(١) التهذيب ١٠: ١٢٣ / ٤٢٩.

(٢) التهذيب ١٠: ١٢٦ / ٥٠٣.

٢ - الكافي ٧: ٢١٩ / ٣.

(٣٤١٢٨) ٣ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أقر على نفسه بحد أقمته عليه إلا الرجم، فإنه إذا أقر على نفسه، ثم جحد لم يرجم. ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن إبراهيم مثله (١).

(٣٤١٢٩) ٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود، فإن رجع وقال: لم أفعل، ترك ولم يقتل.

(٣٤١٣٠) ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن، رجم (١) إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرجم، فيقول: لم أفعل، فإن قال ذلك ترك ولم يرجم، وقال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود، وقال: لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود، فإن رجع ترك ولم يرجم. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد. (٢).

٣ - الكافي ٧: ٢٢٠ / ٥.

(١) التهذيب ١٠: ٤٥ / ١٦١.

٤ - الكافي ٧: ٢٢٠ / ٦.

٥ - الكافي ٧: ٢١٩ / ٢.

(١) في المصدر: يرجم.

(٢) التهذيب ١٠: ١٢٢ / ٤٩١، والاستبصار ٤: ٢٥٠ / ٩٤٨.

١٣ - باب حكم المريض والأعمى والأخرس والأصم
وصاحب القروح والمستحاضة إذا لزمهم الحد

(٣٤١٣١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن يحيى بن عباد المكي، قال: قال لي سفيان الثوري: إني أرى لك من أبي عبد الله (عليه السلام) منزلة، فسله عن رجل زنى وهو مريض، إن أقيم عليه الحد مات (١) ما تقول فيه؟ فسألته فقال: هذه المسألة من تلقاء نفسك؟ أو قال لك إنسان أن تسألني عنها؟ فقلت: سفيان الثوري سألني أن أسألك عنها (٢)، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى برجل احتبى (٣) مستسقى البطن، قد بدت عروق فخذه، وقد زنى بامرأة مريضة، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) به ضرب به الرجل ضربة، وضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما، ثم قرأ هذه الآية " وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث " (٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، عن عباد المكي (٦).

الباب ١٣

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٤٣ / ١.

(١) ف التهذيب: خافوا أن يموت (هامش المخطوط).

(٢) ليس في المصدر.

(٣) الفقيه: أحبن (هامش المخطوط)، والاحبن: المستسقى، وهو الذي به داء

الاستسقاء، وهو داء تعظم منه البطن. (النهاية ١: ٣٣٥).

(٤) الشمراخ: هو فروع العذق الذي يكون عليه اتمر. مجمع البحرين (شمراخ) ٢:

٤٣٦.

(٥) ص ٣٨: ٤٤.

(٦) التهذيب ١٠: ٣٢ / ١٠٨.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٧).
(٣٤١٣٢) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبي
عمران، عن يونس، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أحدهما (١) (عليهما
السلام) عن حد الأخرس والأصم والأعمى؟ فقال: عليهم الحدود إذا كانوا
يعقلون ما يأتون.

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس مثله (٢).
(٣٤١٣٣) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي
(عبد الله عليه السلام) قال: لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم
عنها.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (١).
(٣٤١٣٤) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي
همام، عن محمد بن سعيد، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال: أتني أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل أصاب حدا وبه قروح
في جسده كثيرة، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): (أقروه حتى
تبرأ) (١) لا تنكؤ (٢) عليه فتقتلوه.

(٧) الفقيه: ١٩ / ٤١.
٢ - الكافي: ٢٤٤ / ٢.
(١) أحدهما هنا المراد به الصادق أو الكاظم (عليهما السلام) على خلاف المتعارف لأن
إسحاق إنما روى عنهما والمعهود أن يراد بهما الباقر والصادق (عليهما السلام). منه
قده.

(٢) الفقيه ٤: ٥٠ / ١٧٥.
٣ - الكافي ٧: ٦٢ / ١٤، والتهذيب ١٠: ٣٣ / ١١٢.
(١) التهذيب ١٩: ٤٧ / ١٧٠.
٤ - الكافي ٧: ٢٤٤ / ٣، والتهذيب ١٠: ٣٣ / ١١٠، والاستبصار: ٢١١ / ٧٨٨.
(١) في المصدر: أخروه حتى يبرأ.
(٢) نكأ القرحة، كمنع: قش + رها قبل أن تبرأ فنديت. القاموس المحيط (نكأ) ١: ٣١

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله (٣).
 (٣٤١٣٥) ٥ - وعن علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتني رسول الله (صلى الله عليه وآله) برجل دميم (١) قصير، قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه، قد فجر بالمرأة، فقالت المرأة: ما علمت به إلا وقد دخل علي، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): أزنيت؟ فقال له: نعم - ولم يكن أحصن فصعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بصره وخفضه، ثم دعا بعذق فعدده مائة، ثم ضربه بشماريخه.
 ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن (٢)، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، والذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.
 (٣٤١٣٦) ٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل أصاب حدا وبه قروح ومرض وأشبه ذلك، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أخروه حتى تبرأ (١)، لا تنكأ قروحه عليه فيموت، ولكن إذا برأ (٢) حددناه.
 محمد بن الحسن بإسناده أن سهل بن زيادة مثله (٣).
 أقول: حمله الشيخ على اقتضاء المصلحة التأخير، وعلى تخيير الإمام

-
- (٣) الفقيه ٤: ٢٧ / ٦٦.
 ٥ - الكافي ٧: ٢٤٤ / ٤.
 (١) الدمامة بالفتح: القصر والقبح، ورجل دميم. النهاية ٢: ١٣٤.
 (٢) التهذيب ١٠: ٣٢ / ١٠٩، والاستبصار ٤: ٢١١ / ٨٧٧.
 ٦ - الكافي ٧: ٢٤٤ / ٥.
 (١) في المصدر: يبرأ.
 (٢) في المصدر: برئ.
 (٣) التهذيب ١٠: ٣٣ / ١١١، والاستبصار ٤: ٢١٢ / ٧٨٩.

فيه.

(٣١٣٧) ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه أتى برجل كبير البطن قد أصاب محرماً، فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعرجون فيه مائة شمراخ، فضربه مرة واحدة، فكان الحد.

(٣٤١٣٨) ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): لو أن رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان، فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدة ما يريد أن يجلد (١) من عدة القضبان.

(٣٤١٣٩) ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى بامرأة مريضة ورجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذه، قد فجر بامرأة، فقالت المرأة: يا رسول الله أتيته فقلت له: أطعمني واسقني، فقد جهدت، فقال: لا حتى أفعل بك، ففعل، فجلده رسول الله (صلى الله عليه وآله) بغير بينة مائة شمراخ ضربة واحدة، وخلى سبيله، ولم يضرب المرأة.

(٣٤١٤٠) ١٠ - قال: (وتضرب الزاني) (١) أشد الجلد، وجلد المفترى بين الجلدين.

التهذيب ١٠: ٣٢ / ١٠٧، والاستبصار ٤: ٢١١ / ٧٨٦.

٨ - الفقيه ٤: ١٩ / ٤٢.

(١) في المصدر: يجلده.

٩ - قرب الإسناد: ١١١.

١٠ - قرب الإسناد: ١١١.

(١) في المصدر: يجلد الزاني.

١٤ - باب أن من فعل ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم لم يلزمه شيء من الحد

(٣٤١٤١) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لو أن رجلا دخل في الاسلام وأقر به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام، لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلا، إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته، فإن ركبته بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد.

(٣٤١٤٢) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل دعونه إلى جملة (١) الإسلام فأقر به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام، أقيم عليه الحد إذا جهله؟ قال: لا، إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد كان أقر بتحريمها.

(٣٤١٤٣) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): لو وجدت رجلا كان من العجم أقر بجملة الإسلام لم يأت به شيء من التفسير، زنى، أو سرق، أو شرب

الباب ١٤

فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٤: ٣٩ / ١٢٩.

٢ - الكافي ٧: ٢٤٨ / ١، والتهذيب ١٠: ٩٧ / ٣٧٥.

(١) في المصدر زيادة: ما نحن عليه من جملة.

٣ - الكافي ٧: ٢٤٩ / ٢.

(١) في المصدر زيادة: عمن رواه.

خمرا، لم أقم عليه الحد إذا جهله، إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد أقر بذلك وعرفه.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٢)، والذي قبله بإسناده عن يونس مثله.

(٣٤١٤٤) ٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل دخل في الإسلام شرب (١) خمرا وهو جاهل، قال: لم أكن أقيم عليه الحد إذا كان جاهلا، ولكن أخبره بذلك واعلمه، فإن عاد أقمت عليه الحد.

(٣٤١٤٥) ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أن أبا بكر أتى برجل قد شرب الخمر، فقال له: لم شربت الخمر وهي محرمة؟ فقال: إني (١) أسلمت ومنزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر ويستحلونها، ولو أعلم أنها حرام اجتنبتها، فقال علي (عليه السلام) لأبي بكر: ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار، فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، فإن لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شئ عليه، ففعل، فلم يشهد عليه أحد، فخلى سبيله.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢).

(٢) التهذيب ١٠: ١٢١ / ٤٨٦.

٤ - الكافي ٧: ٢٤٩ / ٣.

(١) في المصدر: فشرّب.

٥ - الكافي ٧: ٢٤٩ / ٤.

(١) في المصدر: انني لما.

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ١١ من الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا.

١٥ - باب أن من وجب عليه حدود أحدها القتل حد أولاً ثم قتل، فإن كان فيها قطع قدم على القتل وآخر عن الجلد (٣٤١٤٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، ثم يقتل بعد ذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (١)، عن علي بن رثاب مثله، إلا أنه أسقط: بعد ذلك (٢).

(٣٤١٤٧) ٢ - وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل، قال: كان علي (عليه السلام) يقيم عليه الحد ثم يقتله، ولا نخالف عليا (عليه السلام).

(٣٤١٤٨) ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل اخذ وعليه ثلاثة حدود: الخمر، والزنا، والسرقه، بأيها يبدأ به من الحدود؟ قال: بحد الخمر، (ثم السرقه ثم الزنا) (١).

الباب ١٥
فيه ٨ حديث أحاديث
- الفقيه ٤: ٥٠ / ١٧٨.
(١) في التهذيب زيادة: عن ابن محبوب.
(٢) التهذيب ١٠: ٧٠ / ٢٦١.
٢ - الفقيه ٤: ١٢٤ / ٤٣١.
٣ - قرب الإسناد: ١١٢.
(١) في المصدر: ثم الزنا ثم السرقه.

ورواه علي بن جعفر في كتابه (٢).

(٣٤١٤٩) ٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل، فقال: كان علي (عليه السلام) يقيم عليه الحدود، ثم يقتله، ولا نخالف عليا (عليه السلام).

(٣٤١٥٠) ٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل، قال: تقام عليه الحدود، ثم يقتل.

(٣٤١٥١) ٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، وابن بكير جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، قال: يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، و (١) يقتل بعد.

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب (٢)، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

(٣٤١٥٢) ٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٠٤ / ٢.

٤ - الكافي ٧: ٢٥٠ / ١، التهذيب ١٠: ٤٥ / ١٢٦.

٥ - الكافي ٧: ٢٥٠ / ٢، التهذيب ١٠: ٤٥ / ١٦٣.

٦ - الكافي ٧: ٢٥٠ / ٤.

(١) في المصدر: ثم.

(٢) التهذيب ١٠: ٤٥ / ١٦٤، ١٢٢ / ٤٨٨.

٧ - الكافي ٧: ٢٥٠ / ٣.

قتل وشرب خمرا وسرق، فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر، وقطع يده في سرقة، وقتله بقتله.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (١).

(٣٤١٥٣) ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، فإنه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل.

١٦ - باب أن من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحد،

واستحباب اختيار التوبة على الإقرار عند الإمام

(٣٤١٥٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عز وجل، (ترد سرقة إلى صاحبها

ولا قطع عليه). (٣٤١٥٥) ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن خالد - رفعه - عن

أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث الزاني الذي أقر أربع مرات أنه قال

لقنبر: احتفظ به، ثم غضب، وقال: ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض

هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا، أفلا تاب في بيته، فوالله

لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد.

(٣٤١٥٦) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

(١) التهذيب ١٠: ١٢١ / ٤٨٧.

٨ - التهذيب ١٠: ٧٠ / ٢٦١.

الباب ١٦

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٢٠ / ٨.

(١) في المصدر: ورد سرقة على صاحبها فلا قطع عليه، وهكذا يأتي عن التهذيب ف الباب

٣١ من حد السرقة.

٢ - الكافي ٧: ١٨٨ / ٣.

٣ - الكافي ٧: ٢٥٠ / ١.

حديد، وابن أبي عمير جميعا، عن جميل بن دراج، عن رجل، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى، فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح، فقال: إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم تقم عليه الحد، قال ابن أبي عمير: قلت: فإن كان امرا غريبا لم تقم؟ قال: لو كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه أمر جميل لم تقم عليه الحدود، روى ذلك بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد إلى قوله: لم تقم عليه الحدود (١).

ورواه أيضا بهذا الإسناد إلى آخره (٢).

(٣٤١٥٧) ٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى، ثم هرب قبل أن يضرب، قال: إن تاب فما عليه شيء، وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد، وإن علم مكانه بعث إليه.

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله (٢).

(٣٤١٥٨) ٥ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان، عن أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أتى النبي (صلى الله عليه وآله) رجل، فقال: إني زنيت - إلى أن قال: - فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لو استترت، ثم تاب كان خيرا له.

التهذيب ١٠: ٤٦ / ١٦٦.

(٢) التهذيب ١٠: ١٢٢ / ٤٩٠.

٤ - الكافي ٧: ٢٥١ / ٢.

(١) التهذيب ١٠: ٤٦ / ١٦٧.

(٢) الفقيه ١٠: ٢٦ / ٦١.

٥ - التهذيب ١٠: ٨ / ٢٢.

(٣٤١٥٩) ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباته قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين، إني زنيت فطهرني فاعرض عنه بوجهه، ثم قال له: اجلس، فقال: أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه، فقام الرجل، فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال: وما دعاك إلى ما قلت؟ قال: طلب الطهارة، قال: وأي طهارة أفضل من التوبة، ثم أقبل على أصحابه يحدثهم، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال له: أتقرء شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، قال: اقرأ، فقرأ، فأصاب، فقال له: أتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلاتك وزكاتك؟ قال: نعم فسأله فأصاب، فقال له: هل بك مرض يعرّوك أو تجد وجعا في رأسك (أو بدنك) (١)؟ قال: لا، قال: اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك.. الحديث.

١٧ - باب جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل المرافعة إلى الإمام

(٣٤١٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: رجل جنى إلى (١) أعفو عنه؟ أو أرفعه إلى السلطان؟ قال: هو حقلك إن عفو عنه فحسن، وإن رفعته إلى الإمام فإنما طلبت حقلك، وكيف لك بالإمام.

٦ - الفقيه ٤: ٢١ / ٥١.

(١) في المصدر: أو شيئاً في بدنك أو غما في صدرك.

الباب ١٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٥٢ / ٥٠.

(١) في المصدر: علي.

(٣٤١٦١) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه؟ أو يتركه؟ فقال: إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام، فوضع رداءه وخرج يهريق الماء، فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه، فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله): فقال النبي (صلى الله عليه وآله): اقطعوا يده، فقال (الرجل: تقطع) (١) يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأنا أهبه له، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلي، قلت: فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه؟ قال: نعم. قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الامام؟ فقال: حسن. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر، نحوه (٢).

(٣٤١٦٢) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أخذ سارقا فعفا عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الامام قطعه، فإن قال الذي سرق له: أنا أهبه له لم يدعه إلى الامام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفعه إلى الامام، وذلك قول الله عز وجل: "والحافظين لحدود الله" (١) فإذا انتهى الحد إلى الامام، فليس لأحد أن يتركه.

الكافي ٧: ٢٥١ / ٢، والتهذيب ١٠: ١٢٣ / ٤٩٤، والاستبصار ٤: ٢٥١ / ٩٥٢.
 (١) في المصدر: صفوان: انقطع.
 (٢) الكافي ٧: ٢٥٢ / ٣، والتهذيب ١٠: ١٢٤ / ٤٩٥، والاستبصار ٤: ٢٥١ / ٩٥٣.
 ٣ - الكافي ٧: ٢٥١ / ١.
 (١) التوبة ٩: ١١٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (٢)، والذي قبله بإسناده عن علي ابن إبراهيم.

وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٣). ١٨ - باب أنه لا يعفو عن الحدود التي لله إلا الإمام، مع الإقرار لا مع البينة، وأن من عفا عن حقه فليس له الرجوع (٣٤١٦٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يعفو عنه دون الإمام.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب (١).

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب (٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٣).

(٣٤١٦٤) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه

(٢) التهذيب ١٠: ١٢٣ / ٤٩٣، والاستبصار ٤: ٢٥١ / ٩٥١.

(٣) يأتي في الباب ١٨، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

الباب ١٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٥٢ / ٤

(١) التهذيب ١٠: ٤٦ / ١٦٥ و ٨٢ / ٣٢١، والاستبصار ٤: ٢٣٢ / ٨٧٥.

(٢) التهذيب ١٠: ١٢٤ / ٤٩٦.

(٣) الفقيه ٤: ٥٢ / ١٨٥.

٢ - الكافي ٧: ٢٥٢ / ٦، والاستبصار ٤: ٢٣٢ / ٨٧٣.

السلام) عن الرجل يقذف الرجل بالزنا، فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل، ثم إنه بعد يبدو له في أن يقدمه حتى يجلدته فقال: ليس له حد بعد العفو.. الحديث.

(٣٤١٦٥) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله البرقي، عن بعض أصحابه، عن بعض الصادقين (عليهم السلام) قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر بالسرقة، فقال له: أتقرء شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الأشعث: أتعطل حداً من حدود الله؟ فقال: وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا، وإن شاء قطع.

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) (١). وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) نحوه (٢).

(٣٤١٦٦) ٤ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) - في حديث - قال: وأما الرجل الذي اعترف باللواط فإنه لم يقم (١) عليه البينة، وإنما تطوع بالإقرار من نفسه، وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمن عن الله، أما سمعت قول الله: " هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب " (٢).

٣ - التهذيب ١٠: ١٢٩ / ٥١٦، والاستبصار ٤: ٢٥٢ / ٩٥٥.

(١) الفقيه ٤: ٤٤ / ١٤٨.

(٢) التهذيب ١٠: ١٢٧ / ٥٠٦.

٤ - تحف العقول: ٣٦٠.

(١) في المصدر: تقم.

(٢) ص ٣٨: ٣٩.

١٩ - باب انه لا حد لمن لا حد عليه كالمجنون
يقذف أو يقذف

(٣٤١٦٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا حد لمن لا حد عليه، يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حد. وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٢).
وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب نحوه (٣)،
والذي قبله بإسناده عن ابن محبوب.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب (٤).

٢٠ - باب عدم جواز الشفاعة في حد بعد بلوغ الإمام وعدم قبولها وحكم الشفاعة في غير ذلك

(٣٤١٦٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٥٣ / ٢.

(١) الكافي ٧: ٢٥٣ / ١.

(٢) التهذيب ١٠: ٨٣ / ٣٢٥.

(٣) التهذيب ١٠: ١٩ / ٥٩.

(٤) الفقيه ٤: ٣٨ / ١٢٥.

الباب ٢٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٥٤ / ٢.

زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان لام سلمة زوج النبي (صلى الله عليه وآله) أمة فسرقت من قوم، فأتى بها النبي (صلى الله عليه وآله) فكلّمته أم سلمة فيها، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): يا أم سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع، فقطعها رسول الله (صلى الله عليه وآله). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (١).

(٣٤١٦٩) ٢ - وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأسامة بن زيد: لا تشفع في حد.

(٣٤١٧٠) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن سلمة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أسامة بن زيد يشفع في الشئ الذي لا حد فيه، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بانسان قد وجب عليه حد، فشفع له أسامة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تشفع في حد.

(٣٤١٧١) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الامام، فإنه (لا يملكه) (١)، واشفع فيما لم يبلغ الامام إذا رأيت الندم، واشفع عند الامام في غير الحد

(١) التهذيب ١٠: ١٢٤ / ٤٩٧.

٢ - الكافي ٧: ٢٥٤ / ٤.

٣ - الكافي ٧: ٢٥٤ / ١.

٤ - الكافي ٧: ٢٥٤ / ٣.

(١) في التهذيب: يملكه (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر.

مع الرجوع (٢) من المشفوع له، ولا يشفع (٣) في حق امرئ مسلم ولا غيره إلا بإذنه.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني (٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، إلا أنه قال: إذا رأيت الدم (٥)، وقال: مع الرضا من المشفوع له (٦).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٧).

٢١ - باب انه لا كفالة في حد

(٣٤١٧٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا كفالة في حد.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (١).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢).

في التهذيب: الرضى (هامش المخطوط).

(٣) في المصدر: تشفع.

(٤) الفقيه ٣: ١٩ / ٤٥.

(٥) في التهذيب: الندم.

(٦) التهذيب ١٠: ١٢٤ / ٤٩٨.

(٧) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٨ من الباب ١ من

أبواب القصاص في النفس.

وتقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٥ من أبواب كيفية الحكم.

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٥٥ / ١.

(١) التهذيب ١٠: ١٢٥ / ٤٩٩.

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب، وتقدم في الباب ١٦ من كتاب الضمان.

٢٢ - باب كراهة اجتماع الناس للنظر إلى المحدود
(٣٤١٧٣) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار،
عن أبي إسحاق الخفاف، عن اليعقوبي، عن أبيه، قال: أتى أمير المؤمنين
(عليه السلام) - وهو بالبصرة - برجل يقيم عليه الحد، قال: فلما قربوا ونظر
في وجوههم قال: فأقبل جماعة من الناس، فقال أمير المؤمنين (عليه
السلام): يا قنبر انظر ما هذه الجماعة؟ قال: رجل يقيم عليه الحد، قال:
فلما قربوا ونظر في وجوههم، قال: لا مرحبا بوجوه لا ترى إلا في كل
سوء، هؤلاء فضول الرجال، أمطهم عنى يا قنبر.
٢٣ - باب حكم ارث الحد

(٣٤١٧٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن
محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار
الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إن الحد لا
يورث كما تورث الدية والمال والعقار، ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو
وليّه، ومن (لم) (١) يطلبه فلا حق له، وذلك مثل رجل قذف رجلا
وللمقذوف أخ، فإن عفا عنه أحدهما، كان للآخر أن يطلبه بحقه، لأنها
أمرهما جميعا والعفو إليهما (٢) جميعا.

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ١٥٠ / ٦٠٣.

الباب ٢٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٢٥٥ / ١، التهذيب ١٠: ٨٣ / ٣٢٧، والاستبصار ٤: ٢٣٥ / ٨٨٣.

(١) في المصدر: تركه فلم.

(٢) في الكافي: لهما.

(٣٤١٧٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحد لا يورث. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (١)، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى.

أقول: وتقدم وجهه في الحديث الأول.

٢٤ - باب انه لا يمين في حد، وان الحدود تدرأ بالشبهات (٣٤١٧٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل، فقال: هذا قذفني، ولم تكن له بينة، فقال: يا أمير المؤمنين، استحلفه، فقال: لا يمين في حد، ولا قصاص في عظم.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (١).

(٣٤١٧٧) ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) - في حديث - قال: لا يستحلف صاحب الحد.

(٣٤١٧٨) ٣ - وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب،

٢ - الكافي ٧: ٢٥٥ / ٢.

(١) التهذيب ١٠: ٨٣ / ٢٣٨.

الباب ٢٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٥٥ / ١.

(١) التهذيب ١٠: ٧٩ / ٣١٠.

٢ - التهذيب ١٠: ١٥٠ / ٦٠٢.

٣ - التهذيب ٦: ٣١٤ / ٨٦٨.

عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن رجلا استعدى عليا (عليه السلام) على رجل، فقال: إنه افتري علي، فقال علي (عليه السلام) للرجل: أفعلت ما فعلت؟ فقال: لا، ثم قال علي (عليه السلام) للمستعدي: ألك بينة؟ قال: فقال: مالي بينة، فاحلفه لي، قال علي (عليه السلام): ما عليه يمين. (٣٤١٧٩) ٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ادروا الحدود بالشبهات، ولا شفاعة، ولا كفالة، ولا يمين في حد.

٢٥ - باب عدم جواز تأخير إقامة الحد

(٣٤١٨٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) - في حديث - قال: ليس في الحدود نظر ساعة.

(٣٤١٨١) ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل.

٢٦ - باب تحريم ضرب المسلم بغير حق، وكرهية الأدب عند الغضب

(٣٤١٨٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

٤ - الفقيه ٤: ٥٣ / ٩٠.

الباب ٢٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠: ٤٩ / ١٨٥ و ٥١: ١٩٠، الفقيه ٤: ٢٤ / ٥٦. يأتي الحديث في الباب ١٢ من حد الزنا.

٢ - الفقيه ٤: ٣٦ / ١١٠.

الباب ٢٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٢٦٠ / ٢، التهذيب ١٠: ١٨ / ٥٨٨.

النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن أبغض الناس إلى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق.

(٣٤١٨٣) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الأدب عند الغضب.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن رجل، عن علي بن أسباط (١).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٢)، وكذا الذي قبله.
أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود (٣).

٢٧ - باب تحريم ضرب المملوك حدا بغير موجب،
وكراهة ضربه عند معصية سيده، واستحباب اختيار عتقه أو بيعه

(٣٤١٨٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد أوجبه المملوك على نفسه، لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه.
ورواه الشيخ كما يأتي (١).

(١) المحاسن: ٢٧٤ / ٣٨٠.

(٢) التهذيب ١٠: ١٤٨ / ٥٨٩.

(٣) يأتي في الباب ٢٧ من هذه الأبواب.
الباب ٢٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٢٦٣ / ١٧.

(١) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٣٤١٨٥) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، في مسائل إسماعيل بن عيسى، عن الأخير (عليه السلام) في مملوك يعصي صاحبه، أيحل ضربه أم لا؟ فقال: لا يحل (أن يضربه) (١)، إن وافقك فأمسكه، وإلا فخل عنه.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد (٢). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣) وعلى الجواز (٤)، ويأتي ما يدل عليه.

٢٨ - باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم
(٣٤١٨٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) من يقيم الحدود؟ السلطان؟ أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم.
ورواه الشيخ بإسناده عن سليمان بن داود مثله (١).
(٣٤١٨٧) ٢ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال:

٢ - الكافي ٧: ٢٦١ / ٥.
(١) في المصدر: لك أن تضربه.
(٢) التهذيب ١٠: ١٤٨ / ٥٩١.
(٣) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب الكفارات، وفي الباب ٨٤ من أبواب أحكام الوصايا، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح.
(٤) تقدم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب. (٥) يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.
الباب ٢٨
فيه حديثان
١ - الفقيه ٤: ٥١ / ١٧٩.
(١) التهذيب ١٠: ١٥٥ / ٦٢١.
٢ - المقنعة: ١٢٩.

فأما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله، وهم أئمة الهدى (عليهم السلام)، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الامكان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء.

٢٩ - باب وجوب إقامة الحد على الكفار إذا فعلوا المحرمات جهرا، أو رفعوا إلى حاكم المسلمين (٣٤١٨٨) ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن يهودي، أو نصراني، أو مجوسي اخذ زانيا، أو شارب خمر ما عليه؟ قال: يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (١).

٣٠ - باب أن للسيد إقامة الحد على مملوكه وتأديبه بقدر ذنبه، ولا يفرط

(٣٤١٨٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب كيفية الحكم.

الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد: ١٢٢.

(١) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٦ و ٩ و ١١ من هذه الأبواب.

ويأتي في الباب ١٣ من ديات النفس، والباب ٨ من حد الزنا.

الباب ٣٠

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٧٠ / ٣.

(عليه السلام) قال: قلت له: ما للرجل يعاقب به مملوكه؟ فقال: على قدر ذنبه، قال: فقلت: قد عاقبت حريزا بأعظم من جرمه، فقال: ويلك هو مملوك لي، إن حريزا شهر السيف، وليس مني من شهر السيف. ورواه الكشي في (الرجال) عن حمدويه، ومحمد. عن محمد بن

عيسى، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبو العباس فضل البقباق لحريز: الاذن على أبي عبد الله (عليه السلام)، ثم ذكر نحوه (١). (٣٤١٩٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم، قال: وكم تضربه؟ قلت: ربما ضربته مائة، فقال: مائة؟! مائة؟! فأعاد ذلك مرتين ثم قال: حد الزنا؟! اتق الله، فقلت: جعلت فداك، فكم ينبغي لي أن أضربه؟ فقال: واحدا، فقلت: والله لو علم أني لا أضربه إلا واحدا ما ترك لي شيئا إلا أفسده، قال: فاثنتين، فقلت: هذا هو هلاكه، قال: فلم أزل أمأكسه حتى بلغ خمسة، ثم غضب، فقال: يا إسحاق إن كنت تدري حد ما أجرم، فأقم الحد فيه، ولا تعد حدود الله. (٣٤١٩١) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن عنبة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جارية لي زنت أحدها؟ قال: نعم، قلت: أبيع ولده؟ قال: نعم قلت: أحج بثمانه؟ قال: نعم. (٣٤١٩٢) ٤ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن

(١) رجال الكشي ٢: ٦٢٧ / ٦١٥.

٢ - الكافي ٧: ٢٦٧ / ٣٤.

٣ - التهذيب ١٠: ٢٦ / ٨١.

٤ - التهذيب ١٠: ٢٧ / ٨٤.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: اضرب خادمك في معصية الله عز وجل، واعف عنه فيما يأتي إليك.
(٣٤١٩٣) ٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من ضرب مملوكاً له بحد من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك، لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه.

ورواه الكليني كما مر (١).

(٣٤١٩٤) ٦ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن عنبسة بن مصعب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن زنت جارية لي أحدها؟ قال: نعم، وليكن ذلك في ستر (١) فاني أخاف عليك السلطان.

(٣٤١٩٥) ٧ - ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب نحوه إلا أنه قال: وليكن ذلك في سر لحال السلطان.
(٣٤١٩٦) ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه؟ قال: يضربه على قدر ذنبه إن زنى جلده، وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه، السوط والسوطين وشبهه، ولا يفرط في العقوبة.

٥ - التهذيب ١٠: ٢٧ / ٨٥.

(١) مر في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٦ - الفقيه ٤: ٣٢ / ٩٤.

(١) في نسخة: سر (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر.

٧ - الكافي ٧: ٢٣٥ / ٨.

٨ - قرب الإسناد: ١١٢.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).
٣١ - باب أنه يكره أن يقيم الحد في حقوق الله من لله عليه
حد مثله

(٣٤١٩٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم، أو صالح بن ميثم، عن أبيه، إن امرأة أقرت عند أمير المؤمنين (عليه السلام) بالزنا أربع مرات، فأمر قنبراً فنادى بالناس فاجتمعوا، وقام أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقوم عليها الحد إن شاء الله، فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم، وأنتم متنكرون، ومعكم أحجاركم لا يتعرف منكم أحد إلى أحد، فانصرفوا (١) إلى منازلهم إن شاء الله، قال: ثم نزل، فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس معه متنكرين متلثمين بعمائمهم وبأرديتهم، والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة، فأمر أن يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها، ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركب، ثم وضع إصبعيه السبابتين في اذنيه، ونادى بأعلى صوته: أيها الناس، إن الله عهد إلى نبيه (صلى الله عليه وآله) عهداً عهد محمد (صلى الله عليه وآله) إلى بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد، فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد، قال: فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين (عليهم السلام)، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم، قال: وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن أمير المؤمنين (عليه السلام).

(١) يأتي في الباب ٨ من أبواب بقية الحدود.

الباب ٣١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧: ١٨٥ / ١.

(١) في المصدر: حتى تنصرفوا

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد،
عن خلف بن حماد (٢)، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وذكر نحوه (٣).
ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (٥).
وإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد (٦).
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن علي بن أبي حمزة (٧)
مثله إلى قوله: ما خلا أمير المؤمنين (عليه السلام) (٨).
(٣٤١٩٨) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،
عمن رواه عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه
السلام) برجل قد أقر على نفسه بالفجور، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام)
لأصحابه: اغدوا غدا على متلثمين فقال لهم: من فعل مثل فعله فلا
يرجمه ولينصرف، قال: فانصرف بعضهم وبقي بعضهم، فرجمه من بقي
منهم.
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢).

(٢) في التهذيب: خالد بن حماد.

(٣) الكافي ٧: ١٨٨ / ذيل ١.

(٤) الفقيه ٤: ٢٢ / ٥٢.

(٥) التهذيب ١٠: ٩ / ٢٣.

(٦) التهذيب ١٠: ١١ / ٢٤. (٧) في المحاسن: علي بن حمزة.

(٨) المحاسن: ٣٠٩ / ٢٣.

٢ - الكافي ٧: ١٨٨ / ٢.

(١) في الكافي والتهذيب زيادة: أو أبي عبد الله (عليه السلام).

(٢) التهذيب ١٠: ١١ / ٢٥.

(٣٤١٩٩) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن خالد - رفعه - إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين إني زنت فطهرني، وذكر أنه أقر أربع مرات - إلى أن قال: - ثم نادى في الناس: يا معشر المسلمين أخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد، ولا يعرف أحدكم صاحبه، فأخرجه إلى الجبان، فقال: يا أمير المؤمنين، أنظرني أصلي ركعتين، ثم وضعه في حفرة واستقبل الناس بوجهه، ثم قال: معاشر المسلمين إن هذه (١) حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف، ولا يقيم حدود الله من في عنقه (٢) حد، فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين، فرماه كل واحد ثلاثة أحجار فمات الرجل، فأخرجه أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه.. الحديث. ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني: المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (٣).

(٣٤٢٠٠) ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعد بن طريف، عن الأصبغ ابن نباته - في حديث - أن رجلاً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر عنده بالزنا ثلاث مرات، فقال له: اذهب حتى نسأل عنك - إلى أن قال: - ثم عاد إليه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، إني زنت فطهرني، فقال: إنك لو لم تأتنا لم نطلبك، ولسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله عز وجل، ثم قال: أيها (١) الناس، إنه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب، فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف

٣ - الكافي ٧: ١٨٨ / ٣.

(١) في المصدر: هذا حق من.

(٢) في المصدر زيادة: لله.

(٣) تفسير القمي ٢: ٩٦.

٤ - الفقيه ٤: ٢١ / ٥١.

(١) في المصدر يا معشر.

: بعضكم بعضا، وأتوني بغلس حتى لا يبصر بعضكم بعضا، فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجم بالحجارة قال: فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح، فأقبل علي (عليه السلام) ثم قال: نشدت الله رجلا منكم لله (عليه) مثل هذا الحق أن يأخذ لله به، فإنه لا يأخذ لله بحق من يطلبه الله بمثله، قال: فانصرف والله قوم ما يدري (٢) من هم حتى الساعة، ثم رماه بأربعة أحجار، ورماه الناس.

(٣٤٢٠١) ٥ - قال: وقال الصادق (عليه السلام): إن رجلا جاء إلى عيسى بن مريم (عليه السلام) فقال: يا روح الله إني زنيت فطهرني، فأمر عيسى (عليه السلام) أن ينادى في الناس أن لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلان، فلما اجتمع الناس وصار الرجل في الحفيرة، نادى الرجل: لا يحدني من لله في جنبه حد، فانصرف الناس كلهم إلا يحيى وعيسى (عليهما السلام).. الحديث. أقول: ويأتي ما يدل على بعض ذلك (١).
٣٢ - باب ان الإمام إذا ثبت عنده حد من حقوق الله وجب أن يقيمه، وإذا كان من حقوق الناس لم يجب اقامته إلا أن يطلبه صاحبه

(٣٤٢٠٢) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من

(٢) في المصدر: ما ندري.

٥ - الفقيه ٤: ٢٤ / ٥٣.

(١) يأتي في الباب الآتي.

الباب ٣٢

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ٧ / ٢٠، والاستبصار ٤: ٢٠٣ / ٧٦١.

أقر على نفسه عند الإمام بحق (١) من حدود الله مرة واحدة، حراً كان أو عبداً، أو حرة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذي أقر به علي نفسه كائناً من كان إلا الزاني المحصن، فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة، ثم يرجمه، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): ومن أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه، قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها؟ فقال: إذا أقر على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله، وإذا أقر على نفسه أنه شرب خمراً حده، فهذا من حقوق الله، وإذا أقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله، قال: وأما حقوق المسلمين فإذا أقر على نفسه عند الإمام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه، وإذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول، فيطالبوا بدم صاحبهم.

(٣٤٢٠٣) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أقر على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد أو وليه ويطلبه بحقه.

(٣٤٢٠٤) ٣ - وعن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد المحمودي، عن أبيه، عن يونس، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو

(١) في المصدر زيادة: حد.

٢ - الكافي ٧: ٢٢٠ / ٩.

٣ - الكافي ٧: ٢٦٢ / ١٥.

يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره، لأنه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق (١) أن يزبره وينهاه ويمضى ويدعه، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان للناس فهو للناس.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

٣٣ - باب أنه يستحب أن يولي الشهود الحدود

(٣٤٢٠٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى (١) - رفعه - قال:

كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يولي الشهود الحدود.

(٣٤٢٠٦) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران،

عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير

المؤمنين (عليه السلام) في رجل جاء به رجلان وقال:

إن هذا سرق درعا، فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة، وجعل يقول:

والله، لو كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما قطع يدي أبدا، قال:

ولم؟ قال: يخبره ربه أنني برئ فيبرئني ببراءتي، فلما رأى مناشدته إياه دعا

الشاهدين، فقال: اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما، ثم

(١) في المصدر زيادة: فالواجب عليه.

(٢) التهذيب ١٠: ٤٤ / ١٥٧.

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ٦١ من أبواب حد الزنا.

الباب ٣٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٢٦٣ / ١٦.

(١) في المصدر زيادة: عن أحمد بن محمد.

٢ - الكافي ٧: ٢٦٤ / ٢٣.

قال: ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده.. الحديث.
ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)
نحوه (١). وروى الشيخ مرسلا وبإسناده عن علي بن إبراهيم (٢).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٣). ٣٤ - باب أن من جنى ثم لجأ إلى الحرم لم يقم
عليه

الحد، ويضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه، وإن جنى في
الحرم أقيم عليه الحد فيه

(٣٤٢٠٧) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن
الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يحنى في غير الحرم،
ثم يلجأ إلى الحرم، قال: لا يقام عليه الحد، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا
يكلم، ولا يبايع، فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإن
جنى في الحرم جنائياً، أقيم عليه الحد في الحرم، فإنه لم ير للحرم حرمة.
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير (١).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف (٢).

(١) الفقيه ٣: ١٨ / ٤٢.

(٢) التهذيب ١٠: ١٢٥ / ٥٠٠.

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب حد الزنا.
الباب ٣٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ٢١٦ / ٨٥٣.

(١) الفقيه ٤: ٨٥ / ٢٧٣.

(٢) تقدم في الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف.

أبواب حد الزنا

١ - باب أقسام حدود الزنا وجملة من أحكامها

(٣٤٢٠٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الرجم حد الله الأكبر، والجلد حد الله الأصغر فإذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد.
أقول: حمله الشيخ على من يكون حدثا لا شيخا، وجوز حمله على التقية قال: لأنه مذهب جميع العامة.

(٣٤٢٠٩) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة، ونفى

أبواب حد الزنا

الباب ١

فيه ١٩ حديث

١ - الكافي ٧: ١٧٦ / ١.

(١) التهذيب ١٠: ٥ / ١٨.

٢ - الكافي ٧: ١٧٧ / ٧.

سنة في غير مصرهما، وهما اللذان قد أملكنا ولم يدخل بها.
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (١).
ورواه أيضا بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن
عاصم، إلا أنه أسقط قوله: وهما اللذان الخ (٢).
أقول: خص الشيخ حكم الشيخ والشيخة بما إذا لم يكونا محصنين، لما
مضى (٣) ويأتي (٤).
(٣٤٢١٠) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد،
عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحر والحرّة
إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة، فأما المحصن والمحصنة فعليهما
الرجم.
(٣٤٢١١) ٤ - وبالإسناد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال: الرجم في القرآن قول الله عز وجل: إذا زنى
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة.
(٣٤٢١٢) ٥ - وعنه، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال: رجم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يجلد،
وذكروا أن عليا (عليه السلام) رجم بالكوفة وجلد، فأنكر ذلك أبو عبد الله
(عليه السلام) وقال: ما نعرف هذا - أي لم يحد رجلا حدين: جلد،

(١) التهذيب ١٠: ٣ / ٩، والاستبصار ٤: ٢٠٢ / ٧٥٩.

(٢) التهذيب ١٠: ٣٦ / ١٢٣.

(٣) مضى في الحديث ١ من هذا الباب.

(٤) يأتي في الحديث ٣ و ٤، وفي الأحاديث ٦ - ١٦ وفي حديث ١٨ من هذا الباب.
٣ - الكافي ٧: ١٧٧ / ٢، التهذيب ١٠: ٣ / ٦، أورده في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب
النكاح المحرم.

٤ - الكافي ٧: ١٧٧ / ٣، التهذيب ١٠: ٣ / ٧.

٥ - الكافي ٧: ١٧٧ / ٥، التهذيب ١٠: ٦ / ١٩، والاستبصار ٤: ٢٠٢ / ٧٦٠.

ورجم في ذنب واحد - .

أقول: ذكر الشيخ أن تفسير يونس للخبر غلط، ثم حملة على إنكار الحكم الأول، وجوز حملة على أنه لم يتفق في زمان علي (عليه السلام) من وجب عليه الجلد والرجم، لما يأتي (١)، وعلى هذا يحمل حديث زرارة الآتي (٢) على أن ذلك كان بالبصرة أو غيرها سوى الكوفة، ويحتمل الحمل على التقية.

(٣٤٢١٣) ٦ - وعنه، عمن رواه، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المحصن يرجم، والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفى سنة.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، وكذا كل ما قبله إلا أنه ترك قوله في الأخير: عمن رواه (١).

(٣٤٢١٤) ٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد. عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة، ولا ينفى، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة، وينفى.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وزاد في أوله: المحصن يجلد مائة، ويرجم (١).

(٣٤٢١٥) ٨ - وعنه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن العلا، عن

(١) يأتي في الأحاديث ٧ - ١٥ من هذا الباب.

(٢) يأتي في الحديث ١٣ من هذا الباب.

٦ - الكافي ٧: ١٧٧ / ٤.

(١) التهذيب ١٠: ٣ / ٨.

٧ - الكافي ٧: ١٧٧ / ٦.

(١) التهذيب ١٠: ٤ / ١٢، والاستبصار ٤: ٢٠٠ / ٧٥٢.

٨ - التهذيب ١٠: ٤ / ١٣، والاستبصار ٤: ٢٠١ / ٧٥٣.

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المحصن والمحصنة
جلد مائة، ثم الرجم.

(٣٤٢١٦) ٩ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن (عبد الرحمن
وحمد) (١)، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الشيخ
والشيخة جلد مائة، والرجم، والبكر والبكرة جلد مائة، ونفى سنة.
(٣٤٢١٧) ١٠ - ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله، وزاد: والنفي من
بلد إلى بلد.

قال: وقد نفى أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) من الكوفة إلى
البصرة.

(٣٤٢١٨) ١١ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن
صالح بن سعد (١)، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا، ثم رجما عقوبة
لهما، وإذا زنى النصف (٢) من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن،
وإذا زنى الشاب الحدث السن جلد، ونفى سنة من مصره.
وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن

٩ - التهذيب ١٠: ٤ / ١٤، والاستبصار ٤: ٢٠١ / ٧٥٤.

(١) في نسخة: عبد الرحمن بن حماد (هامش الخطوط).

١٠ - الفقيه ٤: ١٧ / ٣٠ و ٣١.

(١) في المصدر زيادة: رجلين.

١١ - التهذيب ١٠: ٤ / ١٠، والاستبصار ٤: ٢٠٠ / ٧٥٠.

(١) في المصدر: إبراهيم بن الصالح بن سعيد.

(٢) النصف: الرجل بين الحدث والمسن. (الصحيح - نصف - ٤: ١٤٣٢).

سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، إلا أنه قال: الشيخ والشيخة (٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن عبد الله يعني ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٤). (٣٤٢١٩) ١٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما، ويرجم المحصن والمحصنة، ويجلد البكر والبكرة، وينفيهما سنة.

(٣٤٢٢٠) ١٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن العباس، عن ابن بكير، عن حمran، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام)

في امرأة زنت فجلت فقتلت ولدها سرا، فأمر بها فجلدها مائة جلدة، ثم رجمت وكانت (١) أول من رجمها. (٣٤٢٢١) ١٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المحصن والمحصنة جلد مائة، ثم الرجم. (٣٤٢٢٢) ١٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب. عن أبي أيوب، عن الفضيل قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من أقر على نفسه

(٣) التهذيب ١٠: ٥ / ١٧، وفيه: الشيخ والعجوز.

(٤) الفقيه ٤: ٢٧ / ٦٨.

١٢ - التهذيب ١٠: ٤ / ١١، والاستبصار ٤: ٢٠٠ / ٧٥١.

١٣ - التهذيب ١٠: ٥ / ١، والاستبصار ٤: ٢٠١ / ٧٥٥. ويأتي في الباب ٣٧ هنا.

(١) في نسخة: وكان (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر.

١٤ - التهذيب ١٠: ٥ / ١٦، والاستبصار ٤: ٢٠١ / ٧٥٦.

١٥ - التهذيب ١٠: ٧ / ٢٠.

عند الإمام بحق - إلى أن قال: إلا الزاني المحصن فإنه لا يرحمه (إلا أن) (١)
يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة، ثم يرحمه.
(٣٤٢٢٣) ١٦ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن
الفرات، عن الأصبغ بن نباته قال: أتى عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا
فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام)
حاضرا فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم، قال: فأقم أنت الحد عليهم،
فقدم واحدا منهم فضرب عنقه، وقدم الآخر فرجمه، وقدم الثالث فضربه
الحد، وقدم الرابع فضربه نصف الحد،
وقدم الخامس فعززه فتحير عمر

وتعجب الناس من فعله! فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية
واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر، فقال
أمير المؤمنين (عليه السلام): أما الأول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له
حد إلا السيف، وأما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم، وأما الثالث فغير
محصن حده الجلد، وأما الرابع فبعد ضربناه نصف الحد، وأما الخامس
فمجنون مغلوب على عقله.

و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم - رفعه - قال: أتى عمر بخمسة،
وذكر الحديث نحوه (١). ١٧ - ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) مرسلا، إلا أنه
قال: ستة نفر ثم قال: وأما الخامس فكان ذلك عنه بالشبهة فعزناه
وأدبناه، وأما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط عنه التكليف.
أقول: رواية الكليني والشيخ محمولة على بقاء شعور في الجملة
للمجنون، ورواية علي بن إبراهيم على عدمه.

(١) في المصدر: حتى.

١٦ - التهذيب ١٠: ٥٠ / ١٨٨.

(١) الكافي ٧: ٢٦٥ / ٢٦.

١٧ - تفسير القمي ٢: ٩٦.

(٣٤٢٢٥) ١٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد، قال: قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): في القرآن رجم؟ قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة.

١٩ - علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي عن إسماعيل بن جابر (١)، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) - في حديث الناسخ والمنسوخ - قال: كان من شريعتهم في الجاهلية أن المرأة إذا زنت حبست في بيت وأقيم باودها حتى يأتيها الموت، وإذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم، وشتموه وآذوه وعيرووه، ولم يكونوا يعرفون غير هذا، قال الله تعالى في أول الإسلام: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا" * واللدان يأتيانها منكم فأذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيمًا " (٢) فلما كثر المسلمون وقوى الإسلام واستوحشوا أمور الجاهلية أنزل الله تعالى "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" (٣) الآية فنسخت هذه آية الحبس والأذى. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلا نحوه (٤). أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (٥)، ويأتي ما يدل عليه (٦).

١٨ - الفقيه ٤: ١٧ / ٣٢.

١٩ - المحكم والمتشابه: ٨.

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ٥٢.

(٢) النساء ٤: ١٥ و ١٦.

(٣) النور ٢٤: ٢.

(٤) تفسير القمي ١: ١٣٣.

(٥) تقدم في الأبواب ٨ و ١٢ و ١٣ و ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود.

(٦) يأتي في الأبواب ٢ - ٤، وفي الأبواب ٦ - ٩ من هذه الأبواب.

٢ - باب ثبوت الإحصان الموجب للرجم في الزنا، بأن يكون له فرج حرة أو أمة يغدو عليه ويروح بعقد دائم أو ملك يمين مع الدخول وعدم ثبوت الإحصان بالمتعة (٣٤٢٢٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن سنان - يعنى: عبد الله - عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال: قلت: ما المحصن، رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله (٢).

(٣٤٢٢٨) ٢ - وبالإسناد عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطؤها تحصنه الأمة وتكون عنده؟ فقال: نعم، إنما ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا، قلت: فان كانت عنده أمة زعم أنه لا يطؤها؟ فقال: لا يصدق، قلت: فان كانت عنده امرأة متعة أتحصنه؟ فقال: لا، إنما هو على الشيء الدائم عنده.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري، وكذا الذي قبله، إلا أنه أسقط من آخره قوله: فهو محصن (١).

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى،

الباب ٢

فيه ١١ حديث

- ١ - الكافي ٧: ١٧٩ / ١٠، التهذيب ١٠: ١٢ / ٢٨، والاستبصار ٤: ٢٠٤ / ٧٦٥.
 (١) في الفقيه: عن أبي عبد الله (عليه السلام).
 (٢) الفقيه ٤: ٢٥ / ٥٧.
 ٢ - الكافي ٧: ١٧٨ / ١.
 (١) التهذيب ١٠: ١١ / ٢٦، والاستبصار ٤: ٢٠٤ / ٧٦٣.

عن إسحاق بن عمار مثله (٢) إلا أنه أسقط مسألة دعوى عدم الوطاء (٣).
(٣٤٢٢٩) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،
(عن هشام، وحفص بن البختري) (١)، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) في رجل يتزوج المتعة أتحصنه؟ قال: لا إنما ذاك على الشيء
الدائم عنده.

(٣٤٢٣٠) ٤ - وعنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن
حريز قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحصن، قال: فقال: الذي
يزني وعنده ما يغنيه.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن (١)، والذي قبله بإسناده
عن علي بن إبراهيم.

وروى الذي قبله الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن
أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله،
وأسقط لفظ عنده (٢).

(٣٤٢٣١) ٥ - وبالإسناد عن يونس، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت

(٢) في العلل: الحسن بن سعيد.

(٣) علل الشرائع: ٥١١.

٣ - الكافي ٧: ١٧٨ / ٢، التهذيب ١٠: ١٣ / ٣٣ والاستبصار ٤: ٢٠٦ / ٧٧٠ وعلل
الشرائع: ٥١٢ / ١.

(١) في الكافي والتهذيب: عن هشام وحفص بن البختري، وفي الاستبصار: عن هشام عن
حفص بن البختري.

٤ - الكافي ٧: ١٧٨ / ٤.

(١) التهذيب ١٠: ١٢ / ٢٧، والاستبصار ٤: ٢٠٤ / ٧٦٤.

(٢) علل الشرائع: ٥١٢ / ١.

٥ - الكافي ٧: ١٧٨ / ٦.

لأبي إبراهيم (عليه السلام): الرجل تكون له الجارية أتحصنه؟ قال: فقال: نعم، إنما هو على وجه الاستغناء، قال: قلت: والمرأة المتعة؟ قال: فقال: لا، إنما ذلك على الشيء الدائم، قال: قلت: فإن زعم أنه لم يكن يطأها، قال: فقال: لا يصدق، وإنما أوجب ذلك عليه لأنه يملكها.

(٣٤٢٣٢) ٦ - وعنه، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، قال: قال: لا يكون محصنا حتى (١) تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه. محمد بن الحسن بإسناده عن يونس مثله (٢).

(٣٤٢٣٣) ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال، قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة.

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله، ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير (١). أقول: حملة الشيخ على أن المراد به أن المملوك والمملوكة لا يحصنان بالحر والحرة، بحيث يجب على المملوك الرجم لأن ذلك لا يجب عليه على حال، بل عليه الجلد لما مضى (٢) ويأتي (٣)، فهو نفى لإحصان خاص.

(٣٤٢٣٤) ٨ - وبالإسناد عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه

٦ - الكافي ٧: ١٧٩ / ٧.

(١) في التهذيب: إلا أن (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ١٠: ١٢ / ٢٩، والاستبصار ٤: ٢٠٤ / ٧٦٦.

٧ - التهذيب ١٠: ١٢ / ٣٠، والاستبصار ٤: ٢٠٥ / ٧٦٧.

(١) علل الشرائع: ٥١١ / ١.

(٢) مضي في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا الباب.

(٣) يأتي في الحديث ١١ من هذا الباب.

٨ - التهذيب ٨: ١٩٥ / ٦٨٣.

السلام) عن الرجل الحر أيحصن المملوكة؟ فقال: لا يحصن الحر المملوكة، ولا يحصن المملوكة الحر واليهودي يحصن النصرانية، والنصراني يحصن اليهودية (١).

أقول: تقدم وجهه (٢).

(٣٤٢٣٥) ٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها، عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة، قال: ولا يرحم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة، فإن فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم، وقال: وكما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرة كذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحتة حرة.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (١).

ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، وابن بكير، عن محمد بن مسلم، إلا أنه ترك قوله: فإن فجر - إلى قوله: - الرجم (٢).

أقول: حمله الشيخ على ما إذا كن عنده بعقد المتعة لما مر (٣)، ويأتي الوجه في بقية الحديث (٤).

(١) هذا مروي في باب اللعان ومثله كثير د أورده الشيخ في غير بابيه منه قدده.

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب.

٩ - التهذيب ١٠: ١٣ / ٣١، والاستبصار ٤: ٢٠٥ / ٧٦٨، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(١) الفقيه ٤: ٢ / ٥٩.

(٢) علل الشرائع: ٥١١ / ١.

(٣) مر في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من هذا الباب.

(٤) يأتي في ذيل الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٣٤٢٣٦) ١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: "والمحصنات من النساء" (١) قال: هن ذوات الأزواج، قلت: "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم" (٢) قال: هن العفاف.

(٣٤٢٣٧) ١١ - علي بن جعفر، في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الحر تحته المملوكة، هل عليه الرجم إذا زنى؟ قال: نعم.

أقول ويأتي ما يدل على ذلك (١).

٣ - باب عدم ثبوت الإحصان مع وجود الزوجة الغائبة، ولا الحاضرة التي لا يقدر على الوصول إليها، فلا يجب الرجم على أحدهما الزنا

(٣٤٢٣٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم، إلا أن يكون الرجل مع المرأة، والمرأة مع الرجل.

(٣٤٢٣٩) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن

١٠ - الفقيه ٣: ٢٧٦ / ١٣١٣.

(١) النساء ٤: ٢٤.

(٢) المائدة ٥: ٥.

١١ - مسائل علي بن جعفر: ١٢١: ٧١.

(١) يأتي في الأبواب ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذه الأبواب.

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧: ١٧٨ / ٥، والتهذيب ١٠ / ١٥ / ٨.

٢ - الكافي ٧: ١٧٩ / ١٢.

أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني.

قال: وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى في الحد (١) ويدرأ عنه الرجم. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٢)، وكذا الذي قبله. (٣٤٢٤٠) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حماد، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: لا يرمم الغائب عن أهله، ولا المملك الذي لم يبين بأهله، ولا صاحب المتعة. ورواه الشيخ والبرقي كما يأتي (١).

(٣٤٢٤١) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ربيع الأصم، عن الحارث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجورا وهو في الحجاز، فقال: يضرب حد الزاني مائة جلدة، ولا يرمم، قلت: فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أرايت إن زنى في السجن؟ قال: هو بمنزلة الغائب عنه أهله يجلد مائة جلدة.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله، إلا أنه قال: عن الحارث بن المغيرة (١).

(١) في التهذيب: يجلد الجلد (هامش المخطوط)، وفي المصدر: عليه الجلد.

(٢) التهذيب ١٠: ١٥ / ٣٩.

٣ - الكافي ٧: ١٧٩ / ١٣.

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤ - الكافي ٧: ١٧٨ / ٣.

(١) التهذيب ١٠: ١٥ / ٣٧.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

٤ - باب حد السفر المنافي للإحصان

(٣٤٢٤٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ابن حماد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن الغائب عن أهله يزني، هل يرحم إذا كان له زوجة وهو غائب عنها؟ قال: لا يرحم الغائب عن أهله، ولا المملك الذي لم يبين بأهله، ولا صاحب المتعة، قلت: ففي أي حد سفره لا يكون محصناً؟ قال: إذا قصر وأفطر فليس بمحصن.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (١).
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حماد مثله (٢).

(٣٤٢٤٣) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين - رفعه - قال: الحد في السفر الذي إن زنى لم يرحم إن كان محصناً؟ قال: إذا قصر فأفطر (١).

(٢) الفقيه ٤: ٢٨ / ٧٣.

(٣) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب الآتي وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.
الباب ٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ١٧٩ / ١٣، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ١٠: ١٣ / ٣٢، والاستبصار ٤: ٢٠٥ / ٧٦٩.

(٢) المحاسن: ٣٠٧ / ٢٠.

٢ - الكافي ٧: ١٧٩ / ١١.

(١) في المصدر: وأفطر.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين (٢).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣).

٥ - باب حكم ما لو كان أحد الزوجين حرا والآخر رقا، أو أحدهما نصرانيا والآخر يهوديا في الإحصان

(٣٤٢٤٤) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن الحر أتخصنه المملوكة؟ قال: لا تحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة، والنصراني يحصن اليهودية، واليهودية يحصن النصرانية.

أقول: وتقدم الوجه في المملوك (١).

٦ - باب ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية من الرجل والمرأة

(٣٤٢٤٥) ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألت عن رجل طلق أو بانت امرأته ثم زنى ما عليه؟ قال: الرجم.

(٢) الفقيه ٤: ٢٩ / ٧٤.

(٣) تقدم ف البابين ٢ و ٣ من هذه الأبواب.
الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣: ٢٧٦ / ١٣١٢.

(١) تقدم في ذيل الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
الباب ٦

فيه حديثان

١ - قرب الإسناد: ١١٠.

- (٣٤٢٤٦) ٢ - وبالإسناد قال: سألته عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت (١)، هل عليها الرجم؟ قال: نعم.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في العدد (٢).
٧ - باب عدم ثبوت الإحصان قبل الدخول بالزوجة والأمة، وكذا العبد إذا أعتق وتحتة حرة حتى يطأها بعد العتق
(٣٤٢٤٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم، قال: لا.
(٣٤٢٤٨) ٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن رفاعه بن موسى أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله، وزاد: قلت هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال: لا.
(٣٤٢٤٩) ٣ - قال: وفي حديث آخر عليه الحد.
(٣٤٢٥٠) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

٢ - قرب الإسناد: ١١٠. (١) في المصدر زيادة: بسنة.
(٢) تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٢٣ من أبواب العدد، وفي الباب ١٧ من المحرمات بالمصاهرة في النكاح.
ويأتي في الأحاديث ٣ و ٨ و ١٠ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.
الباب ٧

فيه ١١ حديثاً

- ١ - الكافي ٧: ١٧٩ / ٨، والتهذيب ١٠: ١٦ / ٤١، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب العيوب والتدليس.
٢ - الفقيه ٤: ٢٩ / ٧٧.
٣ - الفقيه ٤: ٢٩ / ٧٨.
٤ - الكافي ٧: ٢٣٥ / ٦.

الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن قول الله عز وجل: " فإذا أحصن " (١) قال: إحصانهم أن يدخل بهن، قلت: إن لم يدخل بهن أما عليهن حد؟ قال: بلى.

ورواه الشيخ كما يأتي (٢).

(٣٤٢٥١) ٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي بصير - يعني: المرادي - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة، قال: فقال: لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق، قلت: فللحرة خيار عليه إذا أعتق؟ قال: لا، قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (١). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (٢). والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد (٣).

(٣٤٢٥٢) ٦ - وقد تقدم في حديث عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يرمم الغائب عن أهله، ولا المملك الذي لم يبين بأهله. (٣٤٢٥٣) ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب،

(١) النساء ٤: ٢٥.

(٢) يأتي في الحديث ١١ من هذا الباب.

٥ - الكافي ٧: ١٧٩ / ٩.

(١) الفقيه ٤: ٢٧ / ٦٥.

(٢) التهذيب ١٠: ١٦ / ٤٠.

(٣) المقصود به الحديث الأول.

٦ - التهذيب ١٠: ٣٦ / ١٢٤.

عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حنان قال: سألت رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله؟ فقال: يضرب مائة، ويجز شعره، وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين أهله.

(٣٤٢٥٤) ٨ - وعنه، عن بنان بن محمد، وموسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه، موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يجلد الحد، ويحلق رأسه، ويفرق بينه وبين أهله، وينفى سنة. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها، قال: يفرق بينهما ولا صداق لها، لأن الحدث كان من قبلها (١).

(٣٤٢٥٥) ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يزنى ولم يدخل بأهله، أيحصن؟ قال: لا، ولا بالأمة.

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم، عن محمد بن مسلم (١). (٣٤٢٥٦) ١٠ - ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد مثله، إلا أنه قال: ولا يحصن بالأمة.

٨ - التهذيب ١٠: ١٢٥، وأورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب العيوب والتدليس.

(١) التهذيب ١٠: ٣٦ / ١٢٦.

٩ - التهذيب ١٠: ١٦ / ٤٢.

(١) الفقيه ٤: ٢٩ / ٧٦.

١٠ - علل الشرائع: ٥١١ / ١.

أقول: لعل المراد إذا لم يدخل بالأمة لما تقدم (١). (٣٤٢٥٧) ١١ - وبإسناده عن
يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) في قوله: " فإذا أحسن " (١) قال: إحصانهم إذا دخل بهن،
قال: قلت: أرايت إن لم يدخل بهن وأحدثن ما عليهن من حد؟ قال:
بلى.

أقول: المراد عليهن الجلد دون الرجم، لما مضى (٢) ويأتي (٣).

٨ - باب أن من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم مع
الاحصان وكذا لو زنى بكافرة، وكذا لو وطأ
أمته بعد ما زوجها

(٣٤٢٥٨) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد
ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا جامع الرجل وليدة امرأته
فعليه ما على الزاني.

(٣٤٢٥٩) ٢ - وبإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) في رجل زوج أمته رجلاً ثم وقع عليها، قال يضرب الحد.
أقول: المفروض عدم الاحصان.

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

١١ - التهذيب ١٠: ١٦ / ٤٣.

(١) النساء ٤: ٢٥.

(٢) مضى في الأحاديث ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٨ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٩ من هذه
الأبواب.

الباب ٨

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٤: ١٧ / ٣، ورواه عن التهذيب في الباب ٧٦ من نكاح العبيد.

٢ - الفقيه ٤: ١٧ / ٣٤.

(٣٤٢٦٠) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل وطأ جارية امرأته ولم تهبها له؟ قال: هو زان عليه الرجم. (٣٤٢٦١) ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن عليا (عليه السلام) أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت، فقال الرجل: وهبتها لي، وأنكرت المرأة، فقال: لتأتينني بالشهود على ذلك أو لأرجمنك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت، فجلده علي (عليه السلام) الحد. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن وهب (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن وهب مثله (٢).

(٣٤٢٦٢) ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله ابن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) أن محمد ابن أبي بكر كتب إلى علي (عليه السلام) في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب (عليه السلام) إليه: إن كان محصنا فارجمه، وإن كان بكرا فاجلده مائة جلدة، ثم انفه، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا. (٣٤٢٦٣) ٦ - وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم، عن أبي جعفر

٣ - التهذيب ١٠: ١٤ / ٣٤، والاستبصار ٤: ٢٠٦ / ٧٧١.

٤ - التهذيب ١٠: ١٤ / ٣٥، وتقدم في الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم. ويأتي في الباب ٩ من أبواب حد القذف.

(١) قرب الإسناد: ٢٦.

(٢) الفقيه ٤: ٢٥ / ٥٨.

٥ - التهذيب ١٠: ١٥ / ٣٦، والاستبصار ٤: ٢٠٧ / ٧٧٣، ويأتي في الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٦ - تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(عليه السلام) في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها: عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة، قال: ولا يرحم إن زنى يهودية أو نصرانية أو أمة. أقول: هذا محمول على ما لو لم يدخل بالزوجة أو على كونها متعة لما مر (١)، وحكم الزنا باليهودية والنصرانية محمول على عدم الإحصان لما تقدم (٢).

(٣٤٢٦٤) ٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (١)، في رجل زوج أمته (٢) ثم وقع عليها، قال: يضرب الحد.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد (الله عليه السلام) (٣). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤)، ويأتي ما يدل عليه (٥).

٩ - باب أن غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التعزير وعليها الجلد لا الرجم وإن كانت محصنة، وكذا البالغ مع غير البالغة

(٣٤٢٦٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن

(١) مر في البابين ٢ و ٧ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب

٧ - الكافي ٧: ١٩٦ / ١.

(١) في المصدر زيادة: عن حماد، عن الحلبي.

(٢) في المصدر زيادة: رجلا.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٦ / ٧٩.

(٤) تقدم في البابين ٢ و ٧ من هذه الأبواب وفي الباب ٧٦ من نكاح العبد والإماء

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

الباب ٩

فيه أحديث

١ - الكافي ٧: ١٨٠ / ١، والتهذيب ١٠: ١٦ / ٤٤.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخراز، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في غلام صغير لم يدرك، ابن عشر سنين، زنى بامرأة، قال: يجلد الغلام دون الحد، وتجلد المرأة الحد كاملا. قيل: فان كانت محصنة؟ قال: لا ترجم، لأن الذي نكحها ليس بمدرک، ولو كان مدرکا رجمت.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (١).
ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب مثله (٢). (٣٤٢٦٦) ٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير (عن)

أبي مريم (١)، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة وفجر بامرأة، أي شئ يصنع بهما؟ قال: يضرب الغلام دون الحد، ويقام على المرأة الحد، قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال: تضرب الجارية دون الحد، ويقام على الرجل الحد.

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم (٢).
. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (٣)، وكذا الذي قبله.

(١) الفقيه ٤: ١٨ / ٣٩.

(٢) علل الشرائع: ٥٣٤ / ١.

٢ - الكافي ٧: ١٨٠ / ٢، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب النكاح المحرم.

(١) ليس في المصدر.

(٢) الفقيه ٤: ١٨ / ٤٠.

(٣) التهذيب ١٠: ١٧ / ٤٥.

(٣٤٢٦٧) ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان (عن أبي العباس) (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يحد الصبي إذا وقع على المرأة، ويحد الرجل إذا وقع على الصبية.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢).

(٣٤٢٦٨) ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل وقع على صبية (١) ما عليه؟ قال: الحد. (٣٤٢٦٩) ٥ - وسألته عن صبي وقع على امرأة قال: تجلد المرأة، وليس على الصبي شيء.

أقول: هذا محمول على غير المميز، أو على نفى الحد دون التعزير. وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٣ - الكافي ٧: ١٨٠ / ٣.

(١) ليس في المصدر.

(٢) التهذيب ١٠: ١٧ / ٤٦.

٤ - قرب الإسناد:

(١) في المصدر: صبيته ١١١.

٥ - قرب الإسناد: ١١١.

(١) تقدم في الباين ٦ و ٨ من أبواب مقدمات الحدود، وفي الباين ٦ و ٧ من أبواب النكاح المحرم.

(٢) يأتي في الحديث من الباب ٢ من أبواب حد اللواط.

١٠ - باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام على الرجلين والمرأتين والرجل والمرأة إذا وجدا في لحاف واحد أو ثوب واحد مجردين من غير ضرورة ولا قرابة، ويقتلان في الرابعة

(٣٤٢٧٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حد الجلد أن يوجد في لحاف واحد، والرجلان يجلدان إذا وجدا (١) في لحاف واحد الحد، والمرأتان، تجلدان إذا اخذتا في لحاف واحد الحد. (٣٤٢٧١) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه، فقال له: حدثني عن الرجلين إذا اخذا في لحاف واحد، فقال له: كان علي (عليه السلام) إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فقال له عباد: إنك قلت لي: غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحديث (١) حتى أعاد ذلك مراراً، فقال: غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن

الباب ١٠

فيه ٢٥ حديثاً

١ - الكافي ٧: ١٨١ / ١، والتهذيب ١٠: ٤٢ / ١٤٨، والاستبصار ٤: ٢١٤ / ٧٩٩ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب النكح المحرم.

(١) في المصدر: اخذا.

٢ - الكافي ٧: ١٨٢ / ١١.

(١) في التهذيب: الحد (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ١٠: ٤١ / ١٤٧، والاستبصار ٤: ٢١٤ / ٧٩٨.

أحمد بن محمد، ابن أبي عمير مثله.

(٣٤٢٧٣) ٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل والمرأة يوجدان في اللحاف (١)، قال: يجلدان مائة مائة غير سوط. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام، وسماعة بن مهران جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٢).

(٣٤٢٧٣) ٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: حد الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد.

أقول: هذا محمول على الجلد دون المائة، لما مضى (١) ويأتي (٢).

(٣٤٢٧٤) ٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن الحذاء قال: سمعت عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة.

أقول: هذا يحتمل الحمل على أنه يجلد كل واحد منهما خمسين

٣ - الكافي ٧: ١٨١ / ٢.

(١) في المصدر: لحاف واحد.

(٢) التهذيب ١٠: ٤٠ / ١٤١، والاستبصار ٤: ٢١٣ / ٧٩٢.

٤ - الكافي ٧: ١٨١ / ٣.

(١) مضى في الحديث ٣ من هذا الباب.

(٢) يأتي في الحديثين ١٩ و ٢٠ من هذا الباب.

٥ - الكافي ٧: ١٨١ / ٥.

جلدة، لوجود التصريحات الكثيرة السابقة (١) والآية (٢) بأنه يجلد دون الحد. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله، إلا أنه قال: جلدا مائة مائة (٣).

أقول: يأتي وجه هذه الرواية مع احتمال الحمل على التوكيد (٤). (٣٤٢٧٥) ٦ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان علي (عليه السلام) إذا وجد (١) الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فإذا أخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحد. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٢). أقول: تقدم وجهه (٣).

(٣٤٢٧٦) ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب؟ قال: يجلدان مائة جلدة.

(٣٤٢٧٧) ٨ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم،

(١) تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب.

(٢) يأتي في الحديثين ١٩ و ٢٠ من هذا الباب.

(٣) التهذيب ١٠: ٤٣ / ١٥٣، والاستبصار ٤: ٢١٥ / ٨٠٤.

(٤) يأتي في ذيل الحديث ٩ من هذا الباب.

٦ - الكافي ٧: ١٨١ / ٧.

(١) في المصدر: اخذ.

(٢) التهذيب ١٠: ٤٢ / ١٥١، والاستبصار ٤: ٢١٤ / ٨٠٢.

(٣) تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

٧ - الكافي ٧: ١٨٢ / ٩.

٨ - التهذيب ١٠: ٤٣ / ١٥٤.

عن علي عن أبي بصير مثله، وزاد: ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الأربعة، بأن قد رأي (١) يجمعها. أقول: قد عرفت وجهه (٢).

(٣٤٢٧٨) ٩ - وعن حميد بن زيد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد قامت (١) عليهما بذلك بينة ولم يطلع منهما على (٢) سوى ذلك، جلد كل واحد منهما مائة جلدة.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان (٣).

قال الشيخ: الوجه فيه أن نحمله على من أدبه الامام وزبره دفعة ودفعتين فعاد إلى مثل ذلك، لما يأتي في حديث أبي خديجة (٤) وغيره (٥). (٣٤٢٧٩) ١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة.

(١) في المصدر: رأوه.

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

٩ - الكافي ٧: ١٨١ / ٤.

(١) في المصدر زيادة: وقامت.

(٢) في المصدر زيادة ما.

التهذيب ١٠: ٤٤ / ١٥٨، والاستبصار ٤: ٢١٦ / ٨١٠.

(٤) يأتي في الحديث ٢٥ من هذا الباب.

(٥) يأتي في الحديث ٢١ من هذا الباب.

١٠ - الكافي ٧: ١٨١ / ٦.

(٣٤٢٨٠) ١١ - ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله، إلا أنه قال: اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة.

(٣٤٢٨١) ١٢ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الفضيل مثله، وزاد: قال: ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الأربعة أنهم رأوه يجامعها.

أقول: حملة الشيخ على علم الإمام بوقوع الزنا.

(٣٤٢٨٢) ١٣ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته، أقيم عليه الحد.

(٣٤٢٨٣) ١٤ - قال: وكان علي (عليه السلام) يقول: اللهم إن أمكنتني من المغيرة لأرمينه بالحجارة.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (١).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله - إلى قوله: - أقيم عليه الحد (٢).

أقول: حمل الشيخ الحد في هذا وأمثاله على التعزير بحسب ما يراه الإمام من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين، لما مضى (٣) ويأتي (٤).

١١ - الفقيه ٤: ١٥ / ٢٣.

١٢ - التهذيب ١٠: ٤٣ / ١٥٦، والاستبصار ٤: ٢١٦ / ٨٠٧.

١٣ - الكافي ٧: ١٨٢ / ٨.

١٤ - الكافي ٧: ١٨٢ / ٨.

(١) التهذيب ١٠: ٤٢ / ذيل ١٥٢، والاستبصار ٤: ٢١٥ / ذيل ٨٠٣.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٦ / ٧٨ و ٤٧ / ١٧١.

(٣) مضى في الحديث ٣ من هذا الباب.

(٤) يأتي في الحديثين ١٩ و ٢٠ من هذا الباب.

(٣٤٢٨٤) ١٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما، وكذلك المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة جلدة.

(٣٤٢٨٥) ١٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال: تضربان، فقلت: حدا؟ قال: لا، قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد؟ قال: يضربان، قال: قلت: الحد؟ قال: لا.

(٣٤٢٨٦) ١٧ - وعنه، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد.

(٣٤٢٨٧) ١٨ - وعنه، عن ابن سنان - يعني: عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجلين يوجدان في لحاف واحد، قال: يجلدان (١) غير سوط واحد.

(٣٤٢٨٨) ١٩ - وعنه، عن أبان بن عثمان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن عليا (عليه السلام) وجد امرأة مع رجل في لحاف، فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط.

(٣٤٢٨٩) ٢٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن عليا (عليه السلام) وجد رجلا وامرأة في

-
- ١٥ - الكافي ٧: ١٨٢ / ١٠.
- ١٦ - التهذيب ١٠: ٤٠ / ١٤٢، والاستبصار ٤: ٢١٣ / ٧٩٣.
- ١٧ - التهذيب ١٠: ٤٠ / ١٤٠.
- ١٨ - التهذيب ١٠: ٤٠ / ١٤٣، والاستبصار ٤: ٢١٣ / ٧٩٤.
- ١٩ - التهذيب ١٠: ٤٠ / ١٤٤، والاستبصار ٤: ٢١٣ / ٧٩٥.
- ٢٠ - التهذيب ١٠: ٤١ / ١٤٥، والاستبصار ٤: ٢١٣ / ٧٩٦، والفقهاء ٤: ١٥ / ٢٢.

لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط إلا سوطاً.

(٣٤٢٩٠) ٢١ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال، قال: سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: جعلت فداك: الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد، فقال: ذوا محرم؟ فقال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قال: فإنه فعل، قال: إن كان دون الثقب فالحد، وإن هو ثقب أقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذه قال: فقلت له: فهو القتل؟ قال: هو ذاك، قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف؟ فقال: ذواتا محرم؟ قلت: لا، قال: من ضرورة؟ قلت: لا، قال: تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قلت: فإنها فعلت، قال: فشق ذلك عليه فقال: أف أف أف ثلاثاً، وقال: الحد.

وبإسناده عن القاسم بن محمد مثله (١).

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن القاسم بن محمد (٢)، والذي قبله بإسناده عن حماد، عن حريز.

أقول: حمل الصدوق ما تضمن الحد كاملاً على ما لو أقرأ بموجب الحد، أو شهد عليهما بذلك.

(٣٤٢٩١) ٢٢ - وبإسناده عن ابن محبوب، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: حد الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد.

(٣٤٢٩٢) ٢٣ - وعنه عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه

٢١ - التهذيب ١٠: ٤١ / ١٤٦.

(١) الاستبصار ٤: ٢١٣ / ٧٩٧.

(٢) الفقيه ٤: ١٤ / ٢١.

٢٢ - التهذيب ١٠: ٤٢ / ١٤٩، والاستبصار ٤: ٢١٤ / ٨٠٠.

٢١ - التهذيب ١٠: ٤٢ / ١٥٠، والاستبصار ٤: ٢١٤ / ٨٠١.

السلام) مثله وزاد: والرجلان توجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد.

أقول: تقدم وجهه (١).

(٣٤٢٩٣) ٢٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان ، عن سلمة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) أن عليا (عليه السلام) قال: إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد، جلد كل واحد منهما مائة (٢). (٣٤٢٩٤) ٢٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن أبي خديجة قال: لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدتهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحد منهما حدا حدا، فإن وجدتا الثالثة في لحاف حدتا، فإن وجدتا الرابعة قتلتا.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

١١ - باب كيفية الجلد في الزنا، وجملة من أحكامها

(٣٤٢٩٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

(١) تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

٢٤ - التهذيب ١٠: ٤٣ / ١٥٥، والاستبصار ٤: ٢١٥ / ٨٠٦.

(١) في المصدر زيادة: عن أبيه (عليه السلام).

(٢) في المصدر زيادة: جلدة.

٢٥ - التهذيب ١٠: ٤٤ / ١٥٩، والاستبصار ٤: ٢١٧ / ٨١١، وأورده عن كتب أخرى في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب النكاح المحرم، وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢ من أبواب حد السحق.

(١) تقدم في الأبواب ١ و ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من أبواب النكاح المحرم.

ويأتي في الباب ١ و ٣ و ٦ من حد اللواط والباب ٢ من حد السحق.

الباب ١١

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧: ١٨٣ / ١.

محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يضرب الرجل الحد قائماً، والمرأة قاعدة، ويضرب على كل عضو ويترك الرأس والمذاكير.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله، إلا أنه قال: ويترك الوجه والمذاكير (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله (٢).

(٣٤٢٩٦) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد، قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال: بل تخلع (١) ثيابه، قلت: فالمفتري؟ قال: يضرب بين الضريين (٢) جسده كله فوق ثيابه.

(٣٤٢٩٧) ٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد، فقلت: من فوق الثياب؟ فقال: بل يجرد.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله (١). (٣٤٢٩٨) ٤ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي

(١) التهذيب ١٠: ٣١ / ١٠٤.

(٢) الفقيه ٤: ٢٠ / ٤٥.

٢ - الكافي ٧: ١٨٣ / ٢.

(١) في المصدر: يخلع.

(٢) في المصدر زيادة: يضرب.

٣ - الكافي ٧: ١٨٣ / ٣.

(١) التهذيب ١٠: ٣١ / ١٠٢.

٤ - التهذيب ١٠: ٣١ / ١٠٣.

عبد الله (عليه السلام) قال: حد الزاني كأشد ما يكون من الحدود.
ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله (١).
(٣٤٢٩٩) ٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن
جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) في قول الله عز
وجل: " ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله " (١) قال: في إقامة الحدود، وفي
قوله تعالى: " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (٢) " قال: الطائفة
واحد.. الحديث.
(٣٤٣٠٠) ٦ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن أخبره، عن أبي
جعفر (عليه السلام) أنه قال: يفرق الحد على الجسد كله، ويتقى الفرج
والوجه، ويضرب بين الضربين.
أقول: لعله مخصوص بغير الزنا.
(٣٤٣٠١) ٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن
جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): قال: لا يجرد في حد ولا يشبح (١)
- يعني: يمد
، وقال: ويضرب الزاني على الحال التي وجد عليها، إن وجد
عريانا ضرب عريانا، وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه.
ورواه الحميري في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي
البخري، عن جعفر بن محمد مثله (٢).

(١) الفقيه ٤: ٢٠ / ٤٦.
٥ - التهذيب ١٠: ١٥٠ / ٦٠٢.
(١) النور ٢٤: ٢.
(٢) النور ٢٤: ٢.
٦ - التهذيب ١٠: ٣١ / ١٠٥.
٧ - التهذيب ١٠: ٣٢ / ١٠٦.
(١) الشبح: مدك الشئ بين أوتاد كالجلد، النهاية ٢: ٤٣٩.
(٢) قرب الإسناد: ٦٧.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد مثله (٣).
٨ - وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيده عن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه: وعلة ضرب الزاني على جسده بأشد الضرب لمباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كله به، فجعل الضرب عقوبة له وعبرة لغيره، وهو أعظم الجنايات.

(٣٤٣٠٣) ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: حد الزاني أشد من حد القاذف، وحد الشارب أشد من حد القاذف (١).

١٢ - باب أن الزنا لا يثبت الا بأربعة شهداء، يشهدون على معاينة الإيلاج، وذكر جملة من أحكامهم

(٣٤٣٠٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج.

(٣٤٣٠٥) ٢ - وعنه، عن أحمد، وعن علي، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر

(٣) الفقيه ٤: ٢٠ / ٤٧.

٨ - علل الشرائع: ٥٤٤ / ٢، و عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٩٧ / ١.

٩ - قرب الإسناد: ٦٧.

(١) يأتي ما يدل عليه في الباب ٨ من حد المسكر، وفي الباب ١٥ من حد القذف.

الباب ١٢

فيه ١١ حديثا

١ - الكافي ٧: ١٨٣ / ١، والتهذيب ١٠: ٢ / ٤، والاستبصار ٤: ٢١٧ / ٨١٥.

٢ - الكافي ٧: ١٨٣ / ٢، والتهذيب ١٠: ٢ / ٣، والاستبصار ٤: ٢١٧ / ٨١٤.

(عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يرحم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والاخراج.
(٣٤٣٠٦) ٣ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يجب الرجم حتى (يشهد الشهود الأربع) (١) أنهم قد رأوه يجامعها. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (٢)، وكذا كل ما قبله.
(٣٤٣٠٧) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا يرحم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله (١).
(٣٤٣٠٨) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن البصري، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حد الرجم في الزنا أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج.
(٣٤٣٠٩) ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يشهد

٣ - الكافي ٧: ١٨٤ / ٣.

(١) في المصدر: تقوم البيئة الأربعة.

(٢) التهذيب ١٠: ٢ / ٢، والاستبصار ٤: ٢١٧ / ٨١٣.

٤ - الكافي ٧: ١٨٤ / ٤.

(١) التهذيب ١٠: ٢ / ١، والاستبصار ٤: ٢١٧ / ٨١٢.

٥ - الكافي ٧: ١٤ / ٥٠٦ - التهذيب ١٠: ٢٥ / ٧٥، والاستبصار ٤: ٢١٨ / ٨١٧.

عليه ثلاثة رجال أنه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى، قال: لا يحد ولا يرجم.

ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى (١).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (٢)، عن أحمد ابن الحسن (٣).

أقول: حملة الشيخ على ما لو لم يشهد الرابع بالزنا بل أظهر الشك فيه لما مضى (٤) ويأتي (٥).

(٣٤٣١٠) ٧ - وعنه، عن علي، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن

الحسن بن علي الوشاء، عن أبي إسحاق، عن جابر، عن عبد الله بن جذاعة، قال: سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا، قال: يرحمون.

(٣٤٣١١) ٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن

أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي

(عليهم السلام) في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال علي (عليه

السلام): أين الرابع؟ قالوا: الآن يجيء فقال علي (عليه السلام):

حدوهم، فليس في الحدود نظر ساعة.

وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني

(١) الفقيه ٤: ٢٨ / ٧١.

(٢) في الكافي: عن محمد بن أحمد.

(٣) الكافي ٧: ٢١٠ / ٣.

(٤) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذا الباب.

(٥) يأتي في الأحاديث ٧ و ٨ و ٩ و ١١ من هذا الباب.

٧ - التهذيب ١٠: ٤٩ / ١٨١.

٨ - التهذيب ١٠: ٤٩ / ١٨٥.

مثله (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله (٢).

(٣٤٣١٢) ٩ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد البصري، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا: الان نأتي بالربع؟ قال: يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم.

(٣٤٣١٣) ١٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا قال الشاهد: إنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد. أقول: لعل المراد به التعزير أو حد الشاهد.

(٣٤٣١٤) ١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الايلاج والاخراج، وقال: لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فاجلد.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١) ويأتي ما يدل عليه (٢).

التهذيب ١٠: ٥١ / ١٩٠.

(٢) الفقيه ٤: ٢ / ٥٦.

٩ - التهذيب ١٠: ٥١ / ١٨٩.

١٠ - التهذيب ١٠: ٤٧ / ١٧١، أورده بسند آخر في الحديث ١٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١١ - الفقيه ٤: ١٥ / ٢٤.

(١) تقدم في الحديث ١٥ من الباب ١، وفي الحديث ٨ و ١٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ١٢ من أبواب حد القذف.

١٣ - باب أن الزاني الحر يجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصنا

(٣٤٣١٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق ابن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الزنا شر؟ أو شرب الخمر؟ وكيف صار في الخمر ثمانين؟ وفي الزنا مائة؟ فقال: يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير الموضع (١) الذي أمر الله عز وجل به.

ورواه في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله المؤمن (٢).

ورواه الشيخ والكليني كما يأتي (٣). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤)، ويأتي ما يدل عليه (٥).

١٤ - باب كيفية الرجم وجملة من أحكامه (٣٤٣١٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤: ٢٨ / ٦٩.

(١) في المصدر: موضعها.

(٢) علل الشرائع: ٥٤٣ / ١.

(٣) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب حد المسكر. وأخرجه في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم.

(٤) تقدم في الأحاديث ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٩ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

الباب ١٤

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧: ١٨٤ / ١، التهذيب ١٠: ٣٤ / ١١٦.

عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرحموها، ويرمي الإمام ثم يرمي الناس بعد بأحجار صغار. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (١). (٣٤٣١٧) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن صفوان، عن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرحمه الإمام، ثم الناس، فإذا قامت عليه البينة كان أول من يرحمه البينة، ثم الإمام، ثم الناس. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد، رفعوه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (١).

(٣٤٣١٨) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تدفن المرأة إلى وسطها، ثم يرمي الإمام، ويرمي الناس بأحجار صغار، ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (١)، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، والأول بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٣٤٣١٩) ٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن خالد، رفعه إلى

(١) الكافي ٧: ١٨٤ / ٢، التهذيب ١٠: ٣٤ / ١١٥.

٢ - الكافي ١٨٤ / ٣، التهذيب ١٠: ٣٤ / ١١٤.

(١) الفقيه ٤: ٢٦ / ٦٢.

٣ - الكافي ٧: ١٨٤ / ٤.

(١) التهذيب ١٠: ٣٤ / ١١٣.

٤ - الكافي ٧: ١٨٨ / ٣.

أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أتاه رجل بالكوفة، فقال: يا أمير المؤمنين إني زنت فطهرني، ثم ذكر أنه أقر أربع مرات - إلى أن قال: فأخرجه إلى الجبان فقال: يا أمير المؤمنين أنظرني أصلي ركعتين، ثم وضعه في حفرة - إلى أن قال: فأخذ حجرا فكبر أربع (١) تكبيرات ثم رماه بثلاثة أحجار في كل حجر ثلاث تكبيرات، ثم رماه الحسن (عليه السلام) مثل ما رماه أمير المؤمنين (عليه السلام)، ثم رماه الحسين (عليه السلام) فمات الرجل، فأخرجه أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه، ف قيل: يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟ فقال: قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم. ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (٢).

(٣٤٣٢٠) ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان عن الحسين بن كثير، عن أبيه، قال: خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) بسراقة الهمدانية (١)، فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام، فلما رأى ذلك أمر بردها حتى إذا خفت الزحمة أخرجت وأغلق الباب فرموها حتى ماتت، قال: ثم أمر بالباب ففتح قال: فجعل كل من يدخل يلعنها، قال: فلما رأى ذلك نادى مناديه، أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنه لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين.

(١) في المصدر: ثلاث.
(٢) تفسير القمي ٢: ٩٦.
٥ - التهذيب ١٠: ٤٧ / ١٧٤.
(١) في الفقيه: شراحة الهمدانية.

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) مثله (٢).
(٣٤٣٢١) ٦ - وبإسناده عن الصفار، عن السندي بن الربيع، عن علي بن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبيه، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: الذي يجب عليه الرجم يرحم من ورائه ولا يرحم من وجهه، لأن الرجم والضرب لا يصيبان الوجه، وإنما يضربان على الجسد على الأعضاء كلها.
١٥ - باب حكم الزاني إذا هرب من الحفيرة

(٣٤٣٢٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن (الحسين بن خالد) (١)، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أخبرني عن المحصن إذا هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال: يرد، ولا يرد، فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: إن كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد، وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يجحد، ثم هرب رد وهو صاغر، حتى يقام عليه الحد، وذلك أن ماعز بن مالك أقر عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالزنا فأمر به أن يرحم فهرب من الحفرة، فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله (٢) فسقط فلققه الناس فقتلوه، ثم

(٢) الفقيه ٤: ١٦ / ٢٨.

٦ - التهذيب ١٠: ١٥١ / ١٩١.

الباب ١٥

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧: ١٨٥ / ٥.

(١) في المحاسن: الحسن بن خالد.

(٢) عقله: أسقطه، مأخوذ من العقل وهو اصطحكاك الركبتين، أو العقل وهو ما تشد به قوائم البعير ليحبس. (أنظر لسان العرب - عقل - ١١: ٤٦٢).

أخبروا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك فقال لهم: فهلا تركتموه إذا هرب يذهب فإنما هو الذي أقر على نفسه، وقال لهم: أما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتكم، قال: ووداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) من بيت مال المسلمين.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عمرو بن عثمان مثله (٣).
(٣٤٣٢٣) ٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان، عن أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أتى النبي (صلى الله عليه وآله) رجل فقال: إني زنيت، فصرف النبي (صلى الله عليه وآله) وجهه عنه، فأناه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال، فصرف وجهه عنه، ثم جاء الثالثة فقال: يا رسول الله إني زنيت وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أبصاحبكم بأس؟ - يعني، جنة - فقالوا: لا فأقر على نفسه الرابعة، فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يرحم فحفروا له حفيرة فلما أن وجد مس الحجارة خرج يشتم، فلقيه الزبير فرماه بساق بعير (١) فعقله به فأدركه الناس فقتلوه، فأخبروا النبي (صلى الله عليه وآله) بذلك فقال: هلا تركتموه، ثم قال: لو استتر ثم تاب كان خيرا له.

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢) وكذا الذي قبله.
(٣٤٣٢٤) ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن صفوان عن رجل، عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(٣) المحاسن: ٣٠٦ / ١٩.

٢ - الكافي ٧: ١٨٥ / ٦.

(١) في المصدر زيادة: فسقط.

(٢) التهذيب ١٠: ٨ / ٢٢.

٣ - التهذيب ١٠: ٥٠ / ١٨٧.

قال: قلت له: المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب؟ قال: لا، ولا يعرض له إن كان أصابه حجر واحد لم يطلب، فان هرب قبل أن تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه ألم العذاب.

(٣٤٣٢٥) ٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن المرجوم يفر؟ قال: إن كان أقر على نفسه فلا يرد، وإن كان شهد عليه الشهود يرد.

(٣٤٣٢٦) ٥ - وبإسناده عن صفوان، عن غير واحد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد، وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة رد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

١٦ - باب ثبوت الزنا بالإقرار أربع مرات لا أقل منها، وكيفية الإقرار، وجملة من أحكام الحد

(٣٤٣٢٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم، أو صالح بن ميثم، عن أبيه، قال: أتت امرأة مجح (١) أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: يا أمير المؤمنين، إني زنت فطهرني طهرك الله، فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها: مما أطهرك؟ فقالت: إني زنت، فقال لها: وذات بعل أنت إذ فعلت ما

٤ - الفقيه ٤: ٢٤ / ٥٤.

٥ - الفقيه ٤: ٢٤ / ٥٥.

(١) يأتي في الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

الباب ١٦

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧: ١٨٥ / ١.

(١) المحج: الحامل المقرب التي دنا ولادها. النهاية ١: ٢٤٠.

فعلت؟ أم غير ذلك؟ قالت: بل ذات بعل، فقال لها: أفحاضرا كان بعلك إذ فعلت ما فعلت؟ أما غائبا كان عنك؟ قالت: بل حاضرا، فقال لها: انطلقني فضعي ما في بطنك، ثم ايتيني أطهرك، فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم إنها شهادة، فلم تلبث أن أتته فقالت: قد وضعت فطهرني، قال: فتجاهل عليها فقال: أطهرك يا أمة الله مماذا؟

قالت: إني زنيت فطهرني، قال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: فكان زوجك حاضرا؟ أم غائبا؟ قالت: بل حاضرا، قال: فانطلقني فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله، قال: فانصرفت المرأة، فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم إنهما شهادتان. قال: فلما مضى الحولان، أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين، فتجاهل عليها وقال: أطهرك مماذا؟ فقالت: إني زنيت فطهرني، فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم، قال: وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: بل حاضر، قال: فانطلقني فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب، ولا يتردى من سطح، ولا يتهور في بئر، قال: فانصرفت وهي تبكي، فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم هذه (٢) ثلاث شهادات، قال: فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها: ما يبكيك يا أمة الله؟ وقد رأيتك تختلفين إلى علي تسألينه أن يطهرك، فقالت: إني أتيت أمير المؤمنين (عليه السلام) فسألته أن يطهرني فقال: اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب، ولا يتردى من سطح، ولا يتهور في بئر، وقد خفت أن يأتي على الموت ولم يطهرني، فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي إليه فأنا أكفله، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (عليه السلام) بقول عمرو بن حريث، فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو متجاهل عليها؟ ولم يكفل عمرو ولدك؟

(٢) في المصدر: إنها.

فقلت: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: أفغائبا كان بعلك إذ فعلت ما فعلت (٣)؟ قالت بل حاضرا قال: فرفع رأسه إلى السماء فقال: اللهم إنه قد ثبت (٤) عليها أربع شهادات - إلى أن قال: - فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنما الرمان يفتح في وجهه، فلما رأى ذلك عمرو قال: يا أمير المؤمنين، إني إنما أردت أن أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك، فأما إذ كرهته فاني لست أفعل، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أبعد أربع شهادات بالله لتكفلنه وأنت صاغر.. الحديث. وذكر أنه رجمها.

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد (٥).

عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (٦).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن علي بن أبي حمزة (٧).

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) (٨).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (٩).

وإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد مثله (١٠).

(٣٤٣٢٨) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن خالد،

(٣) في المصدر زيادة: أم حاضرا.

(٤) في المصدر زيادة: لك

(٥) في التهذيب: خالد بن حماد.

(٦) الكافي ٧: ١٨٨ / ١ ذيل.

(٧) المحاسن: ٣٠٩ / ٢٣، وفيه: علي بن حمزة.

(٨) الفقيه ٤: ٢٢ / ٥٢.

(٩) التهذيب ١٠: ٩ / ٢٣.

(١٠) التهذيب ١٠: ١١ / ٢٤.

٢ - الكافي ٧: ١٨٨ / ٣٠.

رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: أتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين، إني زنت فطهرني، قال: ممن أنت؟ قال: من مزينة، قال: أتقرء من القرآن شيئاً؟ قال: بلى قال: فاقراً، فقراً فأجداً، فقال: أبك جنة؟ قال: لا، قال: فاذهب عني حتى نسأل عنك، فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد، فقال: يا أمير المؤمنين، إني زنت فطهرني، قال: ألك زوجة؟ قال: بلى، قال: فمقيمة معك في البلد؟ قال: نعم، فأمره أمير المؤمنين (عليه السلام) فذهب وقال: حتى نسأل عنك، فبعث إلى قومه فسأل عن خبره، فقالوا: يا أمير المؤمنين صحيح العقل، فرجع إليه الثالثة فقال مثل مقالته، فقال: اذهب حتى نسأل عنك، فرجع إليه الرابعة فلما أقر قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لقنبر: احتفظ ثم غضب. الحديث. وفيه أنه رجمه.

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (١). (٣٤٣٢٩) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، ولا يرمم الزاني حتى يقر بالزنا أربع مرات. (٣٤٣٣٠) ٤ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (عليه

(١) تفسير القمي ٢: ٩٦.

٣ - التهذيب ١٠: ٨ / ٢١، والاستبصار ٤: ٢٠٤ / ٧٢٦.

٤ - التهذيب ١٠: ٤٩ / ١٨٢.

السلام) عن محصنة زنت وهي حبلى، قال: تقرر حتى تضع ما في بطنها، وترضع ولدها، ثم ترجم.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار مثله (١).

(٣٤٣٣١) ٥ - وبإسناده عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أتت امرأة أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها، فتحولت حتى استقبلت وجهه، فقالت: إني قد فجرت، فأعرض عنها، ثم استقبلته، فقالت: إني قد فجرت، فأعرض عنها، ثم استقبلته، فقالت: إني فجرت، فأمر بها فحبست وكانت حاملا، فتربص بها حتى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا، وأدخلها الحفيرة إلى الحقو وموضع الثدين وأغلق باب الرحبة ورمأها بحجر، وقال: بسم الله، اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك، ثم أمر قنبر فرمأها بحجر، ثم دخل منزله، ثم قال: يا قنبر ائذن لأصحاب محمد، فدخلوا فرمأها بحجر حجر، ثم قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم، أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق، فقالوا: يا قنبر أخبره أنا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق كيف نصنع؟ فقال: عودوا في حجارتكم، فعادوا حتى قضت، فقالوا له: قد ماتت فكيف نصنع بها؟ قال: فادفعوها إلى أوليائها، ومروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم.

(٣٤٣٣٢) ٦ - وبإسناده عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن محصنة زنت وهي حبلى؟ قال: تقرر حتى تضع ما في بطنها، وترضع ولدها، ثم ترجم.

(١) الفقيه ٤: ٢٨ / ٧٢.

٥ - الفقيه ٤: ٢٠ / ٥٠.

٦ - الفقيه ٤: ٢٨ / ٧٢.

(٣٤٣٣٣) ٧ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لعمر، وقد اتى بحامل قد زنت فأمر بجرمها، فقال له علي (عليه السلام): هب لك سبيل عليها، أي سبيل لك على ما في بطنها، والله يقول: "ولا تزر وازرة وزر أخرى" (١) فقال عمر: لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن، ثم قال: فما أصنع بها يا أبا الحسن؟ قال: احتط عليها حتى تلد، فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم الحد عليها.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣). ١٧ - باب أن من أكره المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف محصنا كان أو غير محصن

(٣٤٣٣٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: يقتل محصنا كان أو غير محصن. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله (١).

(٣٤٣٣٥) ٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن جميل بن

٧ - الإرشاد: ١٠٩.

(١) فاطر ٣٥: ١٨.

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٢، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦، وفي الحديث ١ و

٣ من الباب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود.

(٣) يأتي في الباب ١٣ من أبواب حد القذف.

الباب ١٧

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧: ١٨٩ / ١، التهذيب ١٠: ١٧ / ٧.

(١) الفقيه ٤: ٣٠ / ٨٠.

٢ - الكافي ٧: ١٨٩ / ٥.

دراج، ومحمد بن حمران جميعاً، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يغضب المرأة نفسها، قال: يقتل. ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج، عن زرارة مثله (١).

(٣٤٣٣٦) ٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن حديد، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل غصب امرأة فرجها (١)، قال: يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت.

(٣٤٣٣٧) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل غصب امرأة نفسها، قال: يقتل.

(٣٤٣٣٨) ٥ - ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله، إلا أنه قال: يقتل محصناً كان أو غير محصن.

(٣٤٣٣٩) ٦ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس (١)، والذي قبله بإسناده عن علي بن

(١) الفقيه ٤: ٢٩ / ٧٩، وفيه: عن أحدهما (عليه السلام).

٣ - الكافي ٧: ١٨٩ / ٢، التهذيب ١٠: ١٨ / ٥٠.

٤ - الكافي ٧: ١٨٩ / ٣، التهذيب ١٠: ١٧ / ٤٨.

٥ - الفقيه ٤: ١٢٢ / ٤٢٥، ورد النص مثل الحديث الرابع وفي ٤: ٣٠ / ٨٠ وفي رواية ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد، عن أبي جعفر (عليه السلام): ورد الزيادة: محصناً كان أو غير محصن.

٦ - الكافي ٧: ١٨٩ / ٤.

(١) التهذيب ١٠: ١٧ / ٤٩.

إبراهيم والذي قبلهما بإسناده عن أبي علي الأشعري، والأول بإسناده عن أحمد بن محمد.

١٨ - باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنا، ولو بأن تمكن من نفسها خوفاً من الهلاك عند العطش، وتصديق إذا ادعت

(٣٤٣٤٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: إن علياً (عليه السلام) أتى بامرأة مع رجل فجر بها، فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحد، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدق، وقد والله فعله أمير المؤمنين (عليه السلام).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب نحوه (١).
(٣٤٣٤١) ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) في امرأة زنت وهي مجنونة، قال: إنها لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا نفى، وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها، قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها، ليس عليها جلد ولا نفى ولا رجم.

(٣٤٣٤٢) ٣ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه

الباب ١٨

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ١٨ / ٥١.

(١) الكافي ٧: ١٩٦ / ١.

٢ - التهذيب ١٠: ١٨ / ٥٤.

٣ - التهذيب ١٠: ١٨ / ٥٥، الكافي ٧: ١٩١ / ١.

السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة مجنونة زنت فحبلت، قال: مثل السائبة لا تملك أمرها، وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفى.

(٣٤٣٤٣) ٤ - وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها، قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء لقتلها، فليس عليها جلد ولا نفى ولا رجم.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله (١).

(٣٤٣٤٤) ٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب (١)، عن الحسن بن علي، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: ليس على زان عقر (٢)، ولا على مستكرهة حد.

ورواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد مثله (٣).

(٣٤٣٤٥) ٦ - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، قال: سمعته وهو يقول: ليس على المستكرهة حد إذا قالت: إنما استكرهت.

(٣٤٣٤٦) ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن

٤ - التهذيب ١٠: ١٩ / ذيل ٥٥.

(١) الكافي ٧: ١٩١ / ذيل ١.

٥ - التهذيب ١٠: ١٨ / ٥٢.

(١) في المصدر زيادة: عن الحسن بن محبوب.

(٢) العقر: مهر المرأة إذا وطئت على شبهة. (الصحيح - عقر - ٢: ٧٥٥).

(٣) الفقيه ٤: ٢٩ / ٧٥.

ويأتي في الباب ١٩ من حد القذف، ورواه في الأشعثيات ص ١٢٤.

٦ - التهذيب ١٠: ١٨ / ٥٣.

٧ - التهذيب ١٠: ٤٩ / ١٨٦.

السندي، عن محمد ابن عمرو بن سعيد، عن بعض أصحابنا، قال: أتت امرأة إلى عمر فقالت: أمير المؤمنين إني فجرت فأقم في حد الله، فأمر برجمها، وكان علي (عليه السلام) حاضرا، فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد، فرفعت لي خيمة، فأتيته فأصببت فيها رجلا أعراييا، فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فوليت منه هاربة، فاشتد بي العطش، حتى غارت عيناى وذهب لساني، فلما بلغ منى أتيته فسقاني، ووقع على، فقال له علي (عليه السلام): هذه التي قال الله عز وجل: " فمن اضطر غير باع ولا عاد " (١) هذه غير باغية ولا عادية إليه فخلى سبيلها، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عمرو بن سعيد مثله (٢).

(٣٤٣٤٧) ٨ - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال: روى العامة والخاصة أن امرأة شهد عليها الشهود، أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطؤها وليس يبعل لها، فأمر عمر برجمها، وكانت ذات بعل، فقالت: اللهم إنك تعلم أنى بريئة، فغضب عمر، وقال: وتجرح الشهود أيضا؟! فقال: أمير المؤمنين (عليه السلام): ردوها واسألوها، فلعل لها عذرا، فردت وسئلت عن حالها فقالت: كان لأهلي إبل فخرجت مع إبل أهلي وحملت معي ماء، ولم يكن في إيلي (١) لبن، وخرج معي خليطنا وكان في إبل، فنفد مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي فأبيت، فلما كادت نفسي أن تخرج أمكنته من نفسي كرها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): الله أكبر " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا

(١) البقرة ٢: ١٧٣ والأنعام ٦: ١٤٥ والنحل ١٦: ١١٥.

(٢) الفقيه ٤: ٢٥ / ٦٠.

٨ - الارشاد ١١٠.

(١) في المصدر: إبله لبن.

إثم " (٢) فلما سمع عمر ذلك خلى سبيلها.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

١٩ - باب أن من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف،
فإن لم يقتل خلد في السجن مطلقا، وكذا ذات المحرم،
وحكم زوجة الأب

(٣٤٣٤٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
ابن محبوب، عن أبي أيوب، قال: سمعت بكير بن أعين يروي عن
أحدهما (عليهما السلام) قال: من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب
ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف
أخذت منها ما أخذت، قيل له: فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال:
ذاك على الإمام إذا رفعا إليه.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (١).
وكذا رواه الصدوق (٢).

(٣٤٣٤٩) ٢ - وعنه، عن محمد بن سالم، عن بعض أصحابنا، عن
الحكم بن مسكين، عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

.

(٢) البقرة ٢: ١٧٣ والأنعام ٦: ١٤٥ والنحل ١٦: ١١٥.

(٣) تقدم في الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الأحاديث ٣ - ٦ من الباب ١٦ من
أبواب الإيمان.

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٤، وبعمومه في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه
الأبواب.

الباب ١٩

فيه ١١ حديث

١ - الكافي ٧: ١٩٠ / ١.

(١) التهذيب ١٠: ٢٣ / ٦٨، والاستبصار ٤: ٢٠٨ / ٧٧٧.

(٢) الفقيه ٤: ٣٠ / ٨١.

٢ - الكافي ٧: ١٩٠ / ٥.

الرجل يأتي ذات محرم، أين يضرب بالسيف؟ قال: رقبته.
 (٣٤٣٥٠) ٣ - وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دراج، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف؟ أين هذه الضربة؟ قال: تضرب عنقه أو قال: تضرب رقبته.
 ورواه الصدوق بإسناده عن جميل نحوه (١).
 (٣٤٣٥١) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل وقع على أخته؟ قال: يضرب ضربة بالسيف، قلت: فإنه يخلص؟ قال: يحبس أبدا حتى يموت.
 (٣٤٣٥٢) ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن بكير، عن رجل قال: قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يأتي ذات محرم؟ قال: يضرب (١) بالسيف، قال ابن بكير: حدثني حريز عن بكير بذلك.
 ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد (٢)، والذي قبله بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن محمد بن عبد الله بن مهران مثله.

٣ - الكافي ٧: ١٩٠ / ٢.

(١) الفقيه ٤: ٣٠ / ٨٢.

٤ - الكافي ٧: ١٩٠ / ٣، التهذيب ١٠: ٢٣ / ٧٠، والاستبصار ٤: ٢٠٨ / ٧٧٩.

٥ - الكافي ٧: ١٩٠ / .

(١) في المصدر زيادة: ضربة.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٣ / ٦٧، والاستبصار ٤: ٢٠٨ / ٧٧٦.

(٣٤٣٥٣) ٦ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط (١)، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت.

(٣٤٣٥٤) ٧ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دراج، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أين يضرب هذه الضربة؟ - يعني من أتى ذات محرم - قال: تضرب عنقه أو قال: رقبتة.

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله (١)، وكذا الذي قبله.

(٣٤٣٥٥) ٨ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني، إلا أنه أعظم ذنباً.

أقول: حملة الشيخ على أن الإمام مخير بين قتله بالسيف وبين رجمه.

(٣٤٣٥٦) ٩ - وعنه، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) أنه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه، وكان غير محصن.

٦ - الكافي ٧: ١٩٠ / ٦، التهذيب ١٠: ٢٣ / ٦٦، والاستبصار ٤: ٢٠٨ / ٧٧٥.
 (١) ليس في التهذيب، وفي الاستبصار: عن ابن أبي نصر.

٧ - الكافي ٧: ١٩٠ / ٧.
 (١) التهذيب ١٠: ٢٣ / ٦٩، والاستبصار ٤: ٢٠٨ / ٧٧٨.

٨ - التهذيب ١٠: ٢٣ / ٧١، والاستبصار ٤: ٢٠٨ / ٧٨٠.

٩ - التهذيب ١٠: ٤٨ / ١٨٠.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني مثله (١).
 (٣٤٣٥٧) ١٠ - وبإسناده عن صفوان بن مهران، عن عامر بن السمط (١)،
 عن علي بن الحسين (عليهما السلام) في الرجل يقع على أخته، قال:
 يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت، فان عاش خلد في السجن حتى
 يموت.
 (٣٤٣٥٨) ١١ - وبإسناده عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
 قال: تضرب عنقه أو قال: رقبته.
 ٢٠ - باب ان الزاني الحر إذا جلد ثلاثا قتل في الرابعة
 (٣٤٣٥٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه (١)
 ، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي
 بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الزاني إذا زنى يجلد ثلاثا
 ويقتل في الرابعة - يعني: إذا جلد ثلاث مرات - .
 محمد بن الحسن بإسناده عن يونس مثله (٢).
 (٣٤٣٦٠) ٢ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الأصبع بن

(١) الفقيه ٤: ٣٠ / ٨٣.

١٠ - الفقيه ٣: ١٩ / ٤٦.

(١) في المصدر: عمرو بن السمط.

١١ - الفقيه ٤: ٣٠ / ٨٢.

الباب ٢٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧: ١٩١ / ١.

(١) ليس في المصدر.

(٢) التهذيب ١٠: ٣٧ / ١٢٩، والاستبصار ٤: ٢١٢ / ٧٩٠.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٧ / ٨٦.

الأصبغ، عن محمد بن سليمان، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة
أو بريد العجلي - الشك من محمد - قال: قلت لأبي عبد الله (عليه
السلام): أمة زنت؟ قال: تجلد خمسين جلدة - إلى أن قال: - إذا زنت
ثمانى مرات يجب عليها الرجم، قلت: كيف صار في ثمانى مرات؟ فقال:
لأن الحر إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل، فإذا زنت لأمة ثمانى
مرات رجمت في التاسعة.

(٣٤٣٦١) ٣ - وبإسناده عن يونس، عن أبي الحسن الماضي (عليه
السلام) قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين (١) قتلوا في
الثالثة.

أقول: حملة الشيخ وغيره (٢) على غير الزانى لما مر (٣).
(٣٤٣٦٢) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار)
(بأسانيده عن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) (١) فيما كتب
إليه: وعلة القتل بعد إقامة الحد في الثالثة على الزانى والزانية لاستخفافهما
وقلة مبالتهما بالضرب حتى كأنه مطلق لهما ذلك، وعلة أخرى أن المستخف
بالله وبالحد كافر، فوجب عليه حد لدخوله في الكفر.

٢١ - باب حكم الزنا في حال الجنون
(٣٤٣٦٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

٣ - التهذيب ١٠: ٣٧ / ١٣٠، والاستبصار ٤: ٢١٢ / ٧٩١.

(١) ليس في الاستبصار.

(٢) كالفيض الكاشاني في الوافي ٢: ٣٩ من كتاب الحدود.

(٣) مر في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب.

٤ - علل الشرائع: ٥٤٦ / ١، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٩٧ / ١.

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة بمرز (أ).

الباب ٢١

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ١٩١ / ٢.

محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في امرأة مجنونة زنت، قال: إنها لا تملك أمرها ليس عليها شيء.

(٣٤٣٦٤) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد، وإن كان محصنا رجم، قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة، والمعتوه والمعتوهة؟ فقال: المرأة إنما تؤتى، والرجل يأتي وإنما يزنى إذا عقل كيف يأتي اللذة، وأن المرأة إنما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (١).

أقول: وتقدم ما يدل على سقوط الحد عن المجنون (٢)، وهذا محمول على بقاء تمييز وشعور له بقدر أقل مناط التكليف كما يفهم منه. ٢٢ - باب حكم من زنى بجارية يملك بعضها، أو بأمته بعد ما زوجها

(٣٤٣٦٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنات قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منها فلما

٢ - الكافي ٧: ١٩٢ / ٣.

(١) التهذيب ١٠: ١٩ / ٥٦.

(٢) تقدم في الباب ٣: وفي الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، وفي الباب ٨ و ١٩ من أبواب مقدمات الحدود وفي الحديث ١٦ و ١٧ من الباب ١ من هذه الأبواب، يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب قصاص النفس.

الباب ٢٢

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧: ١٩٥ / ٤، التهذيب ١٠: ٣٠ / ٩٩.

رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقه عليها، قال: فقال: يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة، ويطرح عنه خمسين جلدة، ويكون نصفها حراً، ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق إن (١) كانت بكرًا عشر قيمتها، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها، وتستسعى هي في الباقي.

(٣٤٣٦٦) ٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن مالك ابن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، فلما سمع ذلك عنه شريكه وثب على (الأمة فافتضاها) (١) من يومه، قال: يضرب الذي اقتضاها (٢) خمسين جلدة، ويطرح عنه خمسون جلدة بحقه فيها، ويغرم للأمة عشر قيمتها لمواقعتها إياها، وتستسعى في الباقي.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (٣)، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

(٣٤٣٦٧) ٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت عباد البصري يقول: كان جعفر يقول: يدرأ عنه من الحد بقدر حصته منها، ويضرب ما سوى ذلك - يعني: في الرجل إذا وقع على جارية له فيها حصّة -.

(٣٤٢٦٨) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، (عن أبيه) (١)، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه

(١) في الكافي: وإن.
 ٢ - الكافي ٧: ١٩٥ / ٥.
 (١) في المصدر: الجارية فافتضاها.
 (٢) في المصدر أفتضاها.
 (٣) التهذيب ١٠: ٣١ / ١٠١.
 ٣ - الكافي ٧: ١٩٥ / ٨.
 ٤ - الكافي ٧: ١٩٤ / ١، التهذيب ١٠: ٢٩ / ٩٦.
 (١) ليس في المصدر.

السلام): قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها، قال: يجلد الحد، ويدراً عنه من الحد بقدر ما له فيها، وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء، فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطأ أقل مما اشترت به فإنه يلزمه أكثر الثمن، لأنه أفسدها على شركائه وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطأ أكثر مما اشترت به يلزمه الأكثر لاستفسادها. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم مثله (٢). (٣٤٣٦٩) ٥ - وبالإسناد عن يونس، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على مكاتبته، قال: إن كانت أدت الربع جلد وإن كان محصناً رجم، وإن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن (١)، وكذا الذي قبله. (٣٤٣٧٠) ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عدة من أصحابه (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل أصاب جارية من الفئ فوطئها قبل أن يقسم (٢)، قال: تقوم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه (٣) من الفئ، ويجلد الحد ويدراً عنه من الحد بقدر ما كان له فيها، فقلت: وكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره؟ قال: لأنه وطئها، ولا يؤمن أن يكون ثم حبل. ورواه الصدوق مرسلًا (٤).

(٢) علل الشرائع: ٥٨٠ / ١٣.

٥ - الكافي ٧: ١٩٤ / ٣، الفقيه ٤: ١٨ / ٣٧.

(١) التهذيب ١٠: ٢٩ / ٩٥، والاستبصار ٤: ٢١٠ / ٧٨٥.

٦ - الكافي ٧: ١٩٤ / ٢، التهذيب ١٠: ٣٠ / ١٠٠.

(١) في المصدر: أصحابنا.

(٢) في الكافي: تقسم.

(٣) في المصدر زيادة: منها.

(٤) الفقيه ٤: ٣٣ / ٩٦.

(٣٤٣٧١) ٧ - وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) في جارية بين رجلين وطئها أحدهما دون الآخر فأحبها، قال: يضرب نصف الحد، ويغرم نصف القيمة.

(٣٤٣٧٢) ٨ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه، قال: يضرب نصف الحد، ويغرم نصف القيمة إذا أحبل. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة (١) والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب، والذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٣٤٣٧٣) ٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل زوج أمته رجلا، ثم وقع عليها، قال: يضرب الحد. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير (١). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٧ - الكافي ٧: ١٩٥ / ٦، التهذيب ١٠: ٣٠ / ٩٧.

٨ - الكافي ٧: ١٩٥ / ٧.

(١) التهذيب ١٠: ٣٠ / ٩٨.

٩ - الكافي ٧: ١٩٦ / ١، الفقيه ٤: ١٧ / ٣٤، أورده في الحديث ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ١٠: ٢٦ / ٧٩.

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٢٣ - باب حكم من زنى في اليوم مرارا (٣٤٣٧٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يزنى في اليوم الواحد مرارا كثيرة؟ قال: فقال: إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فإنما عليه حد واحد، فإن هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فإن عليه في كل امرأة فجر بها حدا. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة (٢).

٢٤ - باب حد نفي الزاني

(٣٤٣٧٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: النفي من بلدة إلى بلدة، وقال: قد نفي علي (عليه السلام) رجلين من الكوفة إلى البصرة.

(٣٤٣٥٦) ٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزاني

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ١٩٦ / ١.

(١) التهذيب ١٠: ٣٧ / ١٣١.

(٢) الفقيه ٤: ٢٠ / ٤٩.

الباب ٢٤

فيه حديث ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧: ١٩٧ / ١، والتهذيب ١٠: ٣٥ / ١٢٠، والفقيه ٤: ١٧ / ٣١.

٢ - الكافي ٧: ١٩٧ / ٣، والتهذيب ١٠: ٣٥ / ١٢١.

إذا زنى، أينفى؟ قال: فقال: نعم من التي جلد فيها إلى غيرها.
(٣٤٣٧٧) ٣ - وبالإسناد عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال
أبو عبد الله (عليه السلام): إذا زنى الرجل (١) ينبغي للإمام أن ينفيه من
الأرض التي جلد فيها إلى غيرها، فإنما على الإمام أن يخرج من المصر
الذي جلد فيه.

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة مثله (٢).

(٣٤٣٧٨) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي
نجران، عن مشن الحنط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن
الزاني إذا جلد الحد؟ قال: ينفى من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة.
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (١)، والذي قبله بإسناده عن
الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة والذي قبلهما بإسناده عن
يونس والأول بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٣٤٣٧٩) ٥ - العياشي في (تفسيره) عن سماعة، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال: إذا زنى الرجل يجلد، وينبغي للإمام أن ينفيه من
الأرض التي جلد بها إلى غيرها سنة.. الحديث.

(٣٤٣٨٠) ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن خلف
ابن حماد، عن موسى بن بكر، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر (عليه
السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا نفى أحدا من أهل

٣ - الكافي ٧: ١٩٧ / ٢، والتهذيب ١٠: ٣٥ / ١١٩.

(١) في المصدر: فجلد.

(٢) الفقيه ٤: ١٧ / ٢٩.

٤ - الكافي ٧: ١٩٧ / ٤.

(١) التهذيب ١٠: ٣٥ / ١٢٢.

٥ - تفسير العياشي ١: ٣١٦ / ٩٧.

٦ - التهذيب ١٠: ٣٦ / ١٢٧.

الاسلام، نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الاسلام، فنظر في ذلك، فكانت الدليم أقرب أهل الشرك إلى الاسلام.

أقول: الظاهر أن النفي هنا للمحارب، وقد أورده الشيخ في الزنا. وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٢٥ - باب أنه إذا شهد على المرأة بالزنا فشهد لها النساء بالبكارة، قبلت شهادتهن وسقط الحد

(٣٤٣٨١) ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه أتى رجل بامرأة بكر زعم أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها، فقلن: هي عذراء، فقال علي (عليه السلام): ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا. ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت (١) في إسباغ الوضوء نحوه (٢).

ورواه الطبرسي في (صحيفة الرضا (عليه السلام)) (٣).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الشهادات (٤).

(١) تقدم في الأحاديث ٢ و ١٠ و ١١ من الباب ١، وعلى مطلق النفي في الأحاديث ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ من الباب ١ أيضا وفي الحديثين ٧ و ٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
الباب ٢٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ١٩ / ٥٧.

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب من أبواب الوضوء.

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٣٩ / ١١٧. (٣) صحيفة الرضا (عليه السلام): ٦٣ / ١٣٤.

(٤) تقدم في الأحاديث ١٣ و ٤٤ و ٤٩ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

٢٦ - باب أن من زنى ثم جن وجب عليه الحد
(٣٤٣٨٢) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن
الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر
(عليه السلام) في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط، فقال:
إذا (١) أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله، أقيم
عليه الحد كائنا ما كان.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن ابن محبوب (٢).
٢٧ - باب أن من زنى وادعى الجهالة غير المحتملة في حقه
لم يقبل منه، وكذا إن تزوجت ذات البعل، أو ذات العدة، أو زنت في العدة، وما يجب
مع انتفاء الشبهة

(٣٤٣٨٣) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى،
عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج؟
قال: فقال: إن كان زوجها الأول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل
إليه ويصل إليها، فإن عليها ما على الزانية المحصنة (١) الرجم، وإن كان
زوجها الأول غائبا عنها أو كان مقيما معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل

الباب ٢٦

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ١٩ / ٥٨.

(١) في المصدر: إن كان.

(٢) الفقيه ٤: ٣٠ / ٨٤.

الباب ٢٧

فيه ١٢ حديثا

١ - التهذيب ١٠: ٢٠ / ٦٠.

(١) في السرائر: الزانية المحصنة (هامش الخطوط).

إليه، فإن عليها ما على الزانية غير المحصنة، ولا لعان بينهما، قلت: من يرميها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها إلى الامام ولا يريد ذلك منها؟ فقال: إن الحد لا يزال لله في بدنهما حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها، قلت: فإن كانت جاهلة بما صنعت، قال: فقال: أليس هي في دار الهجرة؟ قلت: بلى، قال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين، قال: ولو أن المرأة إذا فجرت قالت: لم أدر أو جهلت أن الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد إذا تعطلت الحدود.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى (٢).

(٣٤٣٨٤) ٢ - ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من (كتاب المشيخة) للحسن ابن محبوب، إلا أنه قال: ولا لعان بينهما، ولا تفريق. (٣٤٣٨٥) ٣ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن يزيد الكناسي، قال: سألت (أبا عبد الله (عليه السلام)) (١) عن امرأة تزوجت في عدتها، فقال: إن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإن عليها الرجم، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فإن عليها حد الزاني غير المحصن، وإن كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها، وعليها ضرب مائة جلدة، قلت: رأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت، ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك،

(٢) الكافي ٧: ١٩٢ / ١.

٢ - السرائر: ٤٨٣.

٣ - التهذيب ١٠: ٢٠ / ٦١.

(١) في المصدر: أبا جعفر (عليه السلام).

قلت: فان كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدري كم هي؟ فقال إذا علمت أن عليها العدة لزمتهما الحجة، فتسأل حتى تعلم.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب مثله (٢).

(٣٤٣٨٦) ٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أن علياً (عليه السلام) ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد.

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله (١).

قال الشيخ: ذكر ابن بابويه أنه إنما ضربه الحد لأنه كان وطئها، وجوز الشيخ حمله على عدة الوفاة في صورة عدم الخروج من العدة بالوضع.

(٣٤٣٨٧) ٥ - وعنه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً؟ قال: عليه الجلد وعليها الرجم، لأنه تقدم بعلم (١) وتقدمت هي بعلم، وكفارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصبع دقيقاً.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم (٢)، وكذا الذي قبله، إلا أنه قال: لأنه تقدم بغير علم.

أقول: يأتي وجهه (٣).

-
- (٢) الكافي ٧: ١٩٢ / ٢.
- ٤ - التهذيب ١٠: ٢١ / ٦٤، والكافي ٧: ١٩٣ / ٥.
- (١) الفقيه ٤: ١٩ / ٤٤.
- ٥ - التهذيب ١٠: ٢١ / ٦٢، والاستبصار ٤: ٢٠٩ / ٧٨١.
- (١) في الكافي: بغير علم (هامش المخطوط).
- (٢) الكافي ٧: ١٩٣ / ٣.
- (٣) يأتي في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب.

(٣٤٣٨٨) ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن
يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سئل
عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها فتزوجت زوجاً آخر، قال: إن رفعت إلى
الإمام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً وأن مادته وخبره يأتيها منه وأنها
تزوجت زوجاً آخر كان على الإمام أن يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها،
قلت: فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به؟ قال: إن أصاب منه (١) شيئاً
فليأخذه، وإن لم يصب منه (٢) شيئاً، فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل
أجر الفاجرة.
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله (٣). وبإسناده عن
الحسن بن محبوب مثله (٤).
(٣٤٣٨٩) ٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن شعيب، قال: سألت أبا
الحسن (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة لها زوج؟ قال: يفرق بينهما،
قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا، ما له يضرب - إلى أن قال: - فأخبرت أبا
بصير فقال: سمعت جعفر (عليه السلام) يقول: إن علياً (عليه السلام)
قضى في رجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد، ثم
قال: لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة.
ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب، عن أبي بصير، وذكر آخر
الحديث (١).

٦ - التهذيب ١٠: ٢١ / ٦٣.

(١) في المصدر: منها.

(٢) في المصدر: منها.

(٣) الكافي ٧: ١٩٣ / ٤.

(٤) التهذيب ٧: ٤٧٧ / ١٩١٦، والاستبصار ٣: ١٨٩ / ٦٨٦.

٧ - التهذيب ١٠: ٢٥ / ٧٦، والاستبصار ٤: ٢٠٩ / ٧٨٢.

(١) الفقيه ٤: ١٦ / ٢٧.

أقول: حمل الشيخ أول الخبر على من لا يعلم أن لها زوجا، وحمل آخره على من غلب على ظنه لك وفرط في التفتيش فيعزر.
(٣٤٣٩٠) ٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزنى، قال: عليه الرجم. وعن امرأة كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرجم؟ قال: نعم.
أقول: حمل الشيخ حكم الرجل على كون الطلاق رجعيا، وعلى وجود زوجة أخرى، وحمل حكم المرأة على كون الطلاق رجعيا، وحمل حكم الوفاة على الوهم من الراوي - يعني: الشك والتردد في النظر - .
(٣٤٣٩١) ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة تزوجت ولها زوج، فقال: ترجم المرأة، وإن كان للذي تزوجها بينة على تزويجها، وإلا ضرب الحد.

أقول: حمل الشيخ على كون الرجل متهما في أنه عقد عليها.
(٣٤٣٩٢) ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن بريد الكناسي (١)، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأة تزوجت في عدتها؟ فقال: إن كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة، وإن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها رجعة فإن عليها

٨ - التهذيب ١٠: ٢٢ / ٦٥، والاستبصار ٤: ٢٩٧ / ٧٧٤.

٩ - التهذيب ١٠: ٢٦ / ٧٧، والاستبصار ٤: ٢١٠ / ٧٨٣.

١٠ - الفقيه ٤: ٢٦ / ٦٣.

(١) في المصدر: يزيد الكناسي.

الرجم، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن.

(٣٤٣٩٣) ١١ - وفي كتاب (المقنع) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ادرؤا الحدود بالشبهات.

(٣٤٣٩٤) ١٢ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق، عن يحيى بن العلا، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في رجل تزوج امرأة فمكثت معه سنة، ثم غابت عنه فتزوجت زوجها آخر فمكثت معه سنة، ثم غابت عنه، ثم تزوجت آخر، ثم إن الثالث أولدها، قال: ترجم لأن الأول أحصنها، قلت: فما ترى في ولدها؟ قال: ينسب إلى أبيه، قلت: فان مات الأب يرثه الغلام؟ قال: نعم.

أقول: هذا محمول على جهل الزوج الذي أولدها، والرجم محمول على حضور الزوج الأول.

وقد تقدم ما يدل على المقصود هنا (١) وفي النكاح (٢) وغير ذلك (٣).

٢٨ - باب حكم من باع امرأته

(٣٤٣٩٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب،

١١ - المقنع ١: ١٤٧.

١٢ - أمالي الطوسي ٢: ٢٨٧.

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الحديثين ١٧ و ١٨ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(٣) تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٢٣ من أبواب العدد.

الباب ٢٨

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠: ٢٤ / ٧٢.

عن محمد بن عيسى العبيدي، عن عبد الله بن محمد، عن أبي هاشم البزاز، عن حنان، عن معاوية، عن طريف بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن رجل باع امرأته؟ قال: على الرجل أن تقطع يده وترجم المرأة، وعلى الذي اشتراها إن وطئها إن كان محصنا أن يرحم إن علم، وإن لم يكن محصنا أن يجلد مائة جلدة، وترجم المرأة إن كان الذي اشتراها وطأها.

(٣٤٣٩٦) ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن موسى البغدادي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن سنان بن طريف، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثل معناه بألفاظه مقدمة ومؤخرة. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن موسى نحوه (١).

أقول: ذكر الشيخ أن قطع اليد هنا ليس للسرقة لأنها مخصوصة بما يملك، والحر لا يصح تملكه، بل إنما وجب القطع من حيث كان مفسداً في الأرض والإمام مخير فيه.

ويأتي ما يدل على المقصود في السرقة (٢).

٢٩ - باب حكم وطء المطلقة بعد العدة وفيها

(٣٤٣٩٧) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن القاسم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من

التهذيب ١٠: ٢٤ / ٧٣.

(١) التهذيب ١٠: ١١٣ / ٤٤٨.

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب حد السرقة.

الباب ٢٩

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠: ٢٥ / ٧٤.

غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد، وإن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة (١).

ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٢).

(٣٤٣٩٨) ٢ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن ذكره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد، فأمر رجلا يضربهما ويفرق بينهما، ويجلد كل واحد منهما خمسين جلدة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (١) وفي الطلاق (٢).

٣٠ - باب أنه إذا شهد على المحصن ثلاثة رجال وامرأتان

فعليه الرجم، وإن شهد رجلان وأربع نسوة فعليه الجلد

(٣٤٣٩٩) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب،

عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل

عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان (١) وجب عليه

الرجم، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني.

(١) في الفقيه: رجعة لها (هامش الخطوط)

(٢) الفقيه ٤: ١٨ / ٣٨.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٨ / ٨٨.

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب أقسام الطلاق.

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ٢٦ / ٨٠.

(١) في المصدر زيادة: قال: فقال: إذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الشهادات (٣).
٣١ - باب إنه يجب على المملوك إذا زنى نصف الحد
خمسون جلدة، ولا يرحم وإن كان محصنا إلا ما استثنى
(٣٤٤٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
ابن محبوب، عن حماد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) - في حديث - قال: قيل له: فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئا من
مكاتبته؟ قال: هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب
خمسين.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حماد بن زياد
مثله (١).

(٣٤٤٠١) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى،
عن الحسن بن محبوب، عن الحارث الأحول، عن بريد العجلي، عن أبي
عبد الله (١) جعفر (عليه السلام) في الأمة تزني، قال: تجلد نصف الحد كان لها
زوج أو لم يكن لها زوج.

(٢) الفقيه ٤: ١٦ / ٢٦.

(٣) تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١١ و ٢٥ و ٣٢ من الباب ٢٤ من أبواب
الشهادات.

الباب ٣١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٣٦ / ١٧.

(١) الفقيه ٤: ٣٧ / ١٢٠.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٧ / ٨٢.

(١) في الفقيه: عن أبي جعفر (عليه السلام) (هامش المخطوط).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن ابن محبوب مثله (٣).
(٣٤٤٠٢) ٣ - وعنه عن البرقي، عن زرارة (١)، عن الحسن بن السري،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زنى العبد والأمة وهما محصنان
فليس عليهما الرجم، إنما عليهما الضرب خمسين، نصف الحد.
٤ - (٣٤٤٠٣) وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي
نجران، عن عاصم بن حميد، عن ذكره (١)، عن أبي جعفر (عليه
السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مملوك طلق امرأته
تطليقتين ثم جامعها بعد، فأمر رجلا يضربهما ويفرق بينهما، فجلد كل واحد
منهما خمسين جلدة.
(٣٤٤٠٤) ٥ - وبالإسناد عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن
أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في
العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة، وإن كان مسلماً أو كافراً أو
نصرانياً، ولا يرحم ولا ينفى.
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم (١)، وكذا الذي قبله، إلا أنه
رواهما عن محمد بن قيس.

(٢) الكافي ٧: ٢٣٤ / ٤.

(٣) الفقيه ٤: ٣٢ / ٩١.

٣ - التهذيب ١٠: ٢٧ / ٨٣.

(١) كذا في المسودة، لكن في المصححة الثانية: عن زراق، ولعله: عن رواه، فلاحظ.

٤ - التهذيب ١٠: ٢٨ / ٨٨، والكافي ٧: ٢٣٥ / ١١.

(١) في الكافي: عن محمد بن قيس (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

٥ - التهذيب ١٠: ٢٨ / ٨٩.

(١) الكافي ٧: ٢٣٨ / ٢٣.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢).

٣٢ - باب أن المملوك إذا جلد ثمان مرات في الزنا رجم في التاسعة عبداً كان أو أمة، ويعطى مولاه القيمة

من بيت المال

(٣٤٤٠٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الأصبغ ابن الأصبغ، عن محمد بن سليمان (١)، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، أو بريد العجلي - الشك من محمد - قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أمة زنت؟ قال تجلد خمسين جلدة، قلت:

فإنها عادت؟ قال: تجلد خمسين، قلت: فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال: إذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم، قلت: كيف صار في ثماني مرات؟ فقال: لأن الحر إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل، فإذا زنت الأمة ثماني مرات رجمت في التاسعة، قلت: وما العلة في ذلك؟ قال: لأن الله عز وجل رحمها أن يجمع عليها ربك الرق وحد الحر، قال: ثم قال: وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مواليه من سهم الرقاب.

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم نحوه، إلا أنه قال: في عبد زنى (٢).

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سليمان نحوه، إلا أنه قال: عبد زنى، قال:

(٢) يأتي في البابين ٣٢ و ٣٣ من هذه الأبواب.

الباب ٣٢

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠: ٢٧ / ٨٦.

(١) في الفقيه زيادة: المصري (هامش المخطوط).

(٢) الفقيه ٤: ٣١ / ٩٠.

يضرب نصف الحد (٣).

(٣٤٤٠٦) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن جميل (١)، عن بريد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زنى العبد جلد خمسين، فإن عاد ضرب خمسين، فإن عاد ضرب خمسين إلى ثماني مرات فإن زنى ثماني مرات قتل وأدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم (٢)، وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣).

٣٣ - باب أن المملوك إذا تحرر بعرضه ثم زنى فعليه حد الحر بقدر الحرية وحد الرق بقدر الرقية

(٣٤٤٠٧) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المكاتب، قال: يجلد في الحد بقدر ما أعتق منه.

(٣٤٤٠٨) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يجلد المكاتب على قدر ما أعتق منه، وذكر أنه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله.

(٣) علل الشرائع: ٥٤٦ / ١.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٨ / ٨٧.

(١) في نسخة: عن حميد بن زياد (هامش المخطوط) وكذلك الكافي.

(٢) الكافي ٧: ٢٣٥ / ١٠.

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

الباب ٣٣

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ٢٨ / ٩٠، والكافي ٧: ٢٣٦ / ١٢.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٨ / ٩١.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم (١)، وكذا الذي قبله.
 (٣٤٤٠٩) ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتبة زنت قال: ينظر ما أدت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة، وما لم تقض فيكون فيه حد الأمة، وقال في مكاتبة زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع وبقي الربع، جلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة، وربعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطا ونصف، فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف، وأبى أن يرحمها وأن ينفيها قبل أن يبين (١) عتقها.
 ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد ابن عيسى، عن يوسف بن عقيل نحوه (٢).
 (٣٤٤١٠) ٤ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله، إلا أنه قال: يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به، وكذلك الأقل والأكثر.
 (٣٤٤١١) ٥ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، وعن أبيه، عن ابن أبي نجران جميعا، عن عاصم بن حميد مثله. وقال: إلا أن يونس قال: يؤخذ، وذكر بقية الحديث.
 (٣٤٤١٢) ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن خالد،

-
- (١) الكافي ٧: ٢٣٦ / ١٤.
 ٣ - التهذيب ١٠: ٢٨ / ٩٢.
 (١) في المصدر: يتبين.
 (٢) الكافي ٧: ٢٣٦ / ١٥.
 ٤ - التهذيب ١٠: ٢٩ / ٩٣.
 ٥ - الكافي ٧: ٢٣٦ / ١٦.
 ٦ - الفقيه ٤: ٣٣ / ٩٧.

عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، ثم إن العبد أتى حدا من حدود الله، قال: إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد، وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد. أقول: هذا محمول على بطلان العتق على التفصيل السابق في محله (١).

(٣٤٤١٣) ٧ - وبإسناده عن عباد بن كثير البصري، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في المكاتبين إذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما أديا من مكاتبتهم حد الحر، ويضربان الباقي حد المملوك.

(٣٤٤١٤) ٨ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه.. الحديث. ورواه البرقي في المحاسن مثله (١).

(٣٤٤١٥) ٩ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) قال: روت العامة والخاصة أن مكاتبة زنت على عهد عثمان قد عتق منها ثلاثة أرباع فسأل عثمان أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يجلد منها بحساب الحرية، ويجلد منها بحساب الرق، وسأل زيد بن ثابت فقال: يجلد منها بحساب الرق، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): كيف تجلد بحساب الرق وقد أعتق ثلاثة أرباعها؟ وهلا جلدها بحساب الحرية فإنها أكثر؟ فقال زيد: لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية فقال له أمير المؤمنين (عليه

(١) سبق في الباب ١٨ من أبواب العتق.

٧ - الفقيه ٤: ٣٣ / ٩٨.

٨ - الكافي ٧: ٢٣٦ / ١٣.

(١) المحاسن: ٢٧٥ / ٣٨٦.

٩ - إرشاد المفيد: ١١٣.

السلام): أجل ذلك واجب، فافحم زيد، وخالف عثمان أمير المؤمنين (عليه السلام).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٣٤ - باب حكم من وطئ مكاتبته وقد تحرر بعضها

(٣٤٤١٦) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبتها، فقالت الأمة: ما أدت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك؟ فقال لها: نعم، فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاهما بعد ذلك، فقال: إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت له من مكاتبتها، ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب.

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن السندي،

عن الحسن ابن خالد، عن الرضا (عليه السلام) (١).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله (٢).

(٣٤٤١٧) ٢ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحلبي، قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل وقع على مكاتبته؟ قال: إن

(١) تقدم في الباب ٨ من أبواب المكاتب.

(٢) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

الباب ٣٤

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠: ٢٩ / ٩٤.

(١) الفقيه ٤: ٣٢ / ٩٥.

(٢) الكافي ٧: ٢٣٧ / ٢١.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٩ / ٩٥، والاستبصار ٤: ٢١٠ / ٧٨٥.

كانت أدت الربع جلد، وإن كان محصنا رجم، وإن لم تكن أدت شيئا فليس عليه شيء.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي إلا أنه قال: أدت الربع ضرب الحد (١).

قال الشيخ: الحديث الأول محمول على ما إذا لم تكن أدت الربع، فإذا بلغ الربع غلب عليها الحرية فجلد تاما، أو رجم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

٣٥ - باب ان الزاني إذا هرب قبل تمام الجلد رد وحد (١٨٤٤٣) - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبد الله، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الزاني يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحد، أيجب عليه أن يخلأ عنه ولا يرد كما يجب للمحصن إذا رجم؟ قال: لا، ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا، قلت: فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله؟ قال: المحصن هرب من القتل ولم يهرب إلا إلى التوبة، لأنه عاين الموت بعينه، وهذا إنما يجلد فلا بد من أن يوفى الحد، لأنه لا يقتل.

(١) الفقيه ٤: ١٨ / ٣٧.

(٢) تقدم في الباب ٨ من أبواب مكاتبة، وفي الباب ٣٣ من هذه الأبواب. الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ٣٥ / ١١٨.

٣٦ - باب قتل اليهودي والنصراني إذا زنى بمسلمة، وإن أسلم عند إرادة إقامة الحد (٣٤٤١٩) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن يهودي فجر بمسلمة، قال: يقتل. (٣٤٤٢٠) ٢ - وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن رزق الله، قال: قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه وفعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) وسأله عن ذلك، فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن (عليه السلام): يضرب حتى يموت، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك، وقالوا: يا أمير المؤمنين سله عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب، ولم تجئ به السنة، فكتب (١): إن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا: لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب، فبين لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟ فكتب (عليه السلام): بسم الله الرحمن الرحيم " فلما رأوا بأسنا قالوا: آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين * فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون " (٢) قال: فأمر به المتوكل فضرب حتى مات. ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن رزق الله نحوه (٣).

الباب ٣٦

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠: ٣٨ / ١٣٤، والكافي ٧: ٢٣٩ / ٣.

٢ - التهذيب ١٠: ٣٨ / ١٣٥.

(١) في المصدر زيادة: إليه.

(٢) غافر ٤٠: ٨٤ و ٨٥.

(٣) الفقيه ٤: ٢٧ / ٦٤.

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن جعفر بن رزق الله (٤).
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن جعفر
ابن رزق الله، أو رجل عن جعفر بن رزق الله (٥)، والأول عن محمد بن
يحيى.

٣٧ - باب حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها
(٣٤٤٢١) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد
ابن الحسين، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن عاصم بن حميد، عن
محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة ذات
بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا؟ فقال: تجلد مائة جلدة
لقتلها ولدها، وترجم لأنها محصنة.
قال: وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت
ولدها سرا؟ قال: تجلد مائة لأنها زنت، وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها.
ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد (١).
ورواه في (المقنع) مرسلا (٢).
ورواه في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى
إلا أنه اقتصر على المسألة الأولى (٣).

(٤) الاحتجاج: ٤٥٤.
(٥) الكافي ٧: ٢٣٨ / ٢.
الباب ٣٧
فيه حديث واحد.
١ - التهذيب ١٠: ٤٦ / ١٦٨.
(١) الفقيه ٤: ٢٧ / ٦٧.
(٢) المقنع: ١٤٦.
(٣) علل الشرائع: ٥٨٠ / ١٤.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى (٤).
 ٣٨ - باب حكم المرأة إذا تشبهت لرجل حتى واقعها
 (٣٤٤٢٢) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى،
 عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن إبراهيم بن يحيى
 الدوري، عن هشام بن بشير، عن أبي بشير، عن أبي روح: أن امرأة
 تشبهت بأمة لرجل - وذلك ليلاً - فواقعها وهو يرى أنها جاريته، فرفع إلى عمر
 فأرسل إلى علي (عليه السلام) فقال: اضرب الرجل حداً في السر،
 واضرب المرأة حداً في العلانية.
 ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد (١).
 أقول: حمله أكثر الأصحاب على شك الرجل أو ظنه وتفريطه في
 التأمل، وأنه حينئذ يعزر لما تقدم في تزويج امرأة لها زوج (٢) وغير ذلك (٣).
 وقد رواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً نحوه إلا أنه قال: فوطأها من
 غير تحرز (٤).

(٤) الكافي ٧: ٢٦١ / ٧.

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ٤٧ / ١٦٩.

(١) الكافي ٧: ٢٦٢ / ١٣.

(٢) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود.

(٤) المقنعة: ١٢٤.

٣٩ - باب حكم من غصب أمة فاقتضها، أو اقتض حرة ولو بإصبعه

(٣٤٤٢٣) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان يعني: عبد الله - وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة اقتضت جارية بيدها، قال: عليها المهر، وتضرب الحد.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (١).

(٣٤٤٢٤) ٢ - قال الصدوق: وفي خبر آخر: تضرب ثمانين.

(٣٤٤٢٥) ٣ - وعنه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى بذلك، وقال: تجلد ثمانين.

(٣٤٤٢٦) ٤ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة اقتضت جارية بيدها، قال: قال: عليها مهرها، وتجلد ثمانين.

(٣٤٤٢٧) ٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن

الباب ٣٩

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ٤٧ / ١٧٢، وأورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب السحق.

(١) الفقيه ٤: ١٨ / ٣٥.

٢ - الفقيه ٤: ١٨ / ٣٦.

٣ - التهذيب ١٠: ٤٧ / ١٧٣.

٤ - التهذيب ١٠: ٥٩ / ٢١٥، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب السحق.

٥ - التهذيب ١٠: ٤٩ / ١٨٣، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم.

محمد، عن محمد ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه،
عن علي (عليهم السلام) قال: إذا اغتصب أمة فاقتضت (١) فعليه عشر
قيمتها (٢)، وإن كانت حرة فعليه الصداق.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣) ويأتي ما يدل عليه (٤).

٤٠ - باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت وليس
بينهما رحم، أو تحت فراشها

(٣٤٤٢٨) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان

بن عيسى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا وجد
الرجل مع امرأة في بيت ليلاً وليس بينهما رحم جلدًا.

(٣٤٤٢٩) ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، أنه

رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): رجل وجد تحت فراش امرأة في

بيتها، فقال: هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا، قال: فانطلقوا به إلى

مخروءة (١)، فمرغوه عليها ظهر البطن، ثم خلوا سبيله.

(١) في المصدر: فاقتضها.

(٢) في المصدر: ثمنها.

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم، وفي الباب ٥٢ من أبواب ما

يحرم بالمصاهرة، وفي الباب ٤٥ من أبواب المهور، وفي الباب ٨٢ من نكاح العبيد،

وفي الباب ١٩ من أبواب كيفية الحكم.

(٤) يأتي في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٤ من أبواب السحق، وفي الباين ٣٠ و ٤٥ من ديات

الأعضاء من كتاب الديات.

الباب ٤٠

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠: ٤٨ / ١٧٦.

٢ - التهذيب ١٠: ٤٨ / ١٧٥.

(١) الخراء بالضم: العذرة، والموضع مخروءة، "القاموس المحيط" (خرئ) ١: ١٣.

٤١ - باب أن المرأة إذا أقرت بأربعاً بأنها زنت بفلان لزمها حد الزنا وحد القذف وليس على الرجل شيء (٣٤٤٣٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تسألوا الفاجرة من فجر بك، فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمى البرئ المسلم. (٣٤٤٣١) ٢ - وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال: إذا سألت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت: فلان، جلدها حدين: حدا للفجور، وحدا لفريتها على الرجل المسلم. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي (١). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٢). (٣٤٤٣٢) ٣ - ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) - بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء (١) - عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) مثله، إلا أنه قال: حدا لفريتها على الرجل، وحدا لما أقرت على نفسها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

الباب ٤١

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ٤٨ / ١٧٧.

٢ - التهذيب ١٠: ٤٨ / ١٧٨.

(١) الكافي ٧: ٢٠٩ / ٢٠.

(٢) التهذيب ١٠: ٦٧ / ٢٤٧.

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٣٩ / ١١٨.

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود، وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٢ من أبواب حد القذف.

٤٢ - باب أن من أراد أن يتمتع بامرأة فنسي العقد حتى واقعها لم يكن عليه حد

(٣٤٤٣٣) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها، ثم أنسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني؟ قال: لا، ولكن يتمتع بها بعد النكاح، ويستغفر ربه مما أتى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٤٣ - باب استحباب طلاق زوجة الزانية وجواز إمساكها (٣٤٤٣٤) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين - يعني: ابن سعيد - عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع يد لامس، قال: فطلقها، فقال: يا رسول الله إني أحبها، قال: فأمسكها. (٣٤٤٣٥) ٢ - وعنه، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن عبد الله

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ٤٩ / ١٨٤.

وأخرجه عن الكافي والفقيه، وبإسناد آخر عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب جهاد النفس.

الباب ٤٣

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠: ٥٩ / ٢١٦.

٢ - التهذيب ١٠: ٦٠ / ١٠.

ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رأى امرأته تزني
أيصلح له أن يمسكها (١)؟ فقال: نعم إن شاء.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٤٤ - باب أن على الإمام أن يزوج الزانية بزواج
يمنعها من الزنا

(٣٤٤٣٦) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب،

عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن هلال، عن العلا، عن محمد بن

مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه

السلام) في امرأة زنت وشردت أن يربطها إمام المسلمين بالزواج كما يربط
البعير الشارد بالعقال.

٤٥ - باب حكم من رأى زوجته تزني

(٣٤٤٣٧) ١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن علي بن

محمد القاساني، عن حدثه، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي

عبد الله، (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: قال سعد بن عبادة:

أرأيت يا رسول الله إن رأيت مع أهلي رجلاً فأقتله؟ قال: يا سعد فأين
الشهود الأربعة.

(١) في النسخة: إمساكها (هامش المخطوط).

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(٣) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

الباب ٤٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ١٥٤ / ٦١٧.

الباب ٤٥

فيه حديثان

١ - المحاسن ٢٧٤ / ٣٨١.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، وقد حمله الأصحاب على أنه لا يثبت ذلك في الظاهر، ولا تقبل دعوى الزوج إلا ببينة أو باللعان كما مر (٢) وإن جاز ذلك فيما بينه وبين الله.

(٣٤٤٣٨) ٢ - محمد بن مكي الشهيد في (الدروس) قال: روي أن من رأى زوجته تزني فله قتلها.

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في النهي عن المنكر (١)، ويأتي ما يدل عليه في الدفاع (٢) والقصاص (٣).

٤٦ - باب أن من زنى بجارية وجب أن يطلب من مولاه أن يحله ويتوب

(٣٤٤٣٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل مسلم فجر بجارية أخيه فما توبته؟ قال: يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حل ولا يعود، قلت: فإن لم يجعله من ذلك في حل؟ قال: يلقي الله عز وجل زانيا خائنا.. الحديث.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

(١) تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٢) مر في الباب ١٢ من هذه الأبواب وفي كثير من أبواب اللعان.

٢ - الدروس: ١٦٥.

(١) تقدم بالعموم في الأحاديث ١ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ من الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) يأتي في الباب ٥ من أبواب الدفاع.

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٥ من أبواب القصاص.

الباب ٤٦

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤: ٢٨ / ٧٠.

(١) تقدم في الباب ٣٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

٤٧ - باب حكم أم الولد إذا زنت

(٣٤٤٤٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: أم الولد حدها حد الأمة إذا لم يكن لها ولد.

(٣٤٤٤١) ٢ - وعنه، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها، قال: وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها، قال: ويقاص منها للماليك، ولا قصاص بين الحر والعبد. أقول: وتقدم ما يدل على أنها أمة وأن حدها حد الأمة (١).

٤٨ - باب جواز منع الام من الزنا والمحرمات ولو بالحبس والقيد

(٣٤٤٤٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن أُمِّي لا تدفع يد لامس، فقال: فاحبسها، قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال: قيدها، فإنك لا تبرها بشئ أفضل من أن تمنعها من محارم الله عز وجل.

الباب ٤٧

فيه حديثان

١ - الفقيه ٤: ٣٢ / ٩٢.

٢ - الفقيه ٤: ٣٢ / ٩٣.

(١) تقدم في الأبواب ١ - ٨ من أبواب الاستيلاء.

الباب ٤٨

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤: ٥١ / ١٨٤.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (١).

٤٩ - باب حكم من تزوج ذمية على مسلمة،
أو أمة على حرة

(٣٤٤٤٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (عن أبيه) (١)،
عن صالح بن سعيد، عن بعض أصحابنا (٢)، عن منصور بن حازم، عن أبي
عبدا لله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم
يستأمرها؟، قال: يفرق بينهما،

قال: قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم إثنا عشر سوطاً ونصف، ثمن
حد الزاني وهو صاغر.

قلت: فإن رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل؟

قال: لا يضرب ولا يفرق بينهما، يبقيان على النكاح الأول.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، إلا أنه ذكر موضع الذمية
الأمة (٣).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤).

(١) تقدم في الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

الباب ٤٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي: ٢٤١ / ٨.

(١) ليس في التهذيب.

(٢) في المصدر: عن بعض أصحابه. (٣) التهذيب ١٠: ١٤٤ / ٥٧٢.

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر،
وعلى البعض الآخر في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٥٠ - باب حكم المسلم إذا فجر بالنصرانية

(٣٤٤٤٤) ١ - إبراهيم بن محمد الثقفي في (كتاب الغارات) عن الحارث، عن أبيه قال: بعث علي (عليه السلام) محمد بن أبي بكر أميرا على مصر، فكتب إلى علي (عليه السلام) يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانية، وعن قوم زنادقة فيهم من يعبد الشمس والقمر ومنهم (١) من يعبد غير ذلك، وفيهم مرتد عن الإسلام، وكتب يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولدا، فكتب إليه علي (عليه السلام): أن أقم الحد فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانية، وادفع النصرانية إلى النصراني يقضون فيها ما شأؤوا، وأمره في الزنادقة أن يقتل من كان يدعي الإسلام ويترك سائرهم يعملون ما شأؤوا، وأمره في المكاتب إن كان ترك وفاء لمكاتبته فهو غريم بيد مواليه يستوفون ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (٣).

الباب ٥٠

فيه حديث واحد

١ - الغارات ١: ٢٣٠.

(١) في المصدر: وفيهم.

(٢) في المصدر: يعبدون.

(٣) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢، وفي الحديث ٥ و ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

أبواب حد اللواط

١ - باب أن حد الفاعل مع عدم الإيقاب كحد الزنا، ويقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه وعقله واختياره

(٣٤٤٤٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن (أبي جعفر) عليه السلام)) (١) قال: الملووط (٢) حده حد الزاني.

(٣٤٤٤٦) ٢ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يفعل بالرجل قال: فقال: إن كان دون الثقب فالجلد، وإن كان ثقب أقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ، فقلت له: هو القتل؟ قال: هو ذاك. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (١)، وكذا الذي قبله.

أبواب حد اللواط

الباب

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٠٠ / ٨، التهذيب ١٠: ٥٥ / ٢٠٢، والاستبصار ٤: ٢٢١ / ٨٢٦. (١) في الاستبصار: أبي عبد الله (عليه السلام).

(٢) في التهذيب والاستبصار: المملوط.

٢ - الكافي ٧: ٢٠٠ / ٧، أورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب النكاح المحرم، وفي الحديث ٢١ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا.

(١) التهذيب ١٠: ٥٢ / ١٩٤، والاستبصار ٤: ٢١٩ / ٨٢٠.

(٣٤٤٤٧) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن
يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، قال: قال أبو عبد الله
(عليه السلام): حد اللوطي مثل حد الزاني، وقال: إن كان قد حصن
رجم، وإلا جلد.

(٣٤٤٤٨) ٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن
الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه
السلام): رجل أتى رجلاً؟ قال: عليه إن كان محصناً القتل، وإن لم يكن
محصناً فعليه الجلد، قال: قلت: فما على المؤتى (١)؟ قال: عليه القتل
على كل حال محصناً كان أو غير محصن.
ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عثمان (٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٣). والذي قبله بإسناده عن
يونس مثله.

(٣٤٤٤٩) ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد قال:
قرأت بخط رجل أعرفه إلى أبي الحسن (عليه السلام) وقرأت جواب أبي
الحسن (عليه السلام) بخطه: هل على رجل لعب بـغلام بين فخذه حد؟
فان بعض العصابة روى أنه لا بأس بلعب الرجل بالـغلام بين فخذه،
فكتب: لعنة الله على من فعل ذلك.
وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب: ما حد رجلين نكح أحدهما

٣ - الكافي ٧: ١٩٨ / ١، التهذيب ١٠: ٥٤ / ٢٠٠، والاستبصار ٤: ٢٢٠ / ٨٢٤.

٤ - الكافي ٧: ١٩٨ / ٢.

(١) في المصدر: الموطأ، وفي الفقيه زيادة: به (هامش المخطوط).

(٢) الفقيه ٤: ٣٠ / ٨٥.

(٣) التهذيب ١٠: ٥٥ / ٢٠١، والاستبصار ٤: ٢٢٠ / ٨٢٥.

٥ - التهذيب ١٠: ٥٦ / ٢٠٤، والاستبصار ٤: ٢٢٢ / ٨٢٩.

(١) في المصدر: وما.

الآخر طوعا بين فخذيه، ما (١) توبته؟ فكتب: القتل، وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد؟ فكتب: مائة سوط.

قال الشيخ: هذه الرواية نعملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فيجب عليه القتل أو نعملها على من يكون محصنا.

(٣٤٤٥٠) ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يقول في اللوطي: إن كان محصنا رجم، وإن لم يكن محصنا جلد الحد.

(٣٤٤٥١) ٧ - وعن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: حد اللوطي مثل حد الزاني، إن كان محصنا رجم، وإن كان عذبا جلد مائة، ويجلد الحد من يرمى به بريئا.

(٣٤٤٥٢) ٨ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن الرجم على الناكح والمنكوح ذكرا كان أو أنثى إذا كانا محصنين، وهو على الذكر إذا كان منكوحا أحصن أو لم يحصن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٦ - قرب الإسناد: ٥٠.

٧ - قرب الإسناد: ٦٤.

٨ - بصائر الدرجات، لسعد: مفقود، والحديث في مختصر البصائر: ١٠٦.

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٩ من أبواب النكاح المحرم.

(٢) يأتي في الباب ٢ و ٣ من هذه الأبواب.

٢ - باب أن الرجل إذا لاط بـغلام أو بالعكس فأوقب قتل الرجل وأدب الغلام دون الحد

(٣٤٤٥٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأة وزوجها (١)، قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود، فأمر به (عليه السلام) فضرب بالسيف حتى قتل، وضرب الغلام دون الحد، وقال: أما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك إياه من نفسك بثقبك.

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله (٢).
(٣٤٤٥٤) ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن العباس، غلام لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) - يعرف بـغلام ابن شراعة - عن الحسن بن الربيع، عن سيف التمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اتى علي بن أبي طالب (عليه السلام) برجل معه غلام يأتيه، فقامت عليهما بذلك البينة، فقال: يا قنبر النطع والسيف، ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضربا بالسيف حتى قدما بالسيف جميعا.. الحديث.
أقول: هذا محمول على بلوغ الغلام.

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ١٩ / ٤.

(١) في المصدر: برجل وامرأة.

(٢) التهذيب ١٠: ٥١ / ١٩٢، والاستبصار ٤: ٢١٩ / ٨١٨.

٢ - التهذيب ١٠: ٥٤ / ١٩٩، والاستبصار ٤: ٢٢٠ / ٨٢٣.

وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٣ - باب حد اللواط مع الإيقاب

(٣٤٤٥٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لرجل أقر عنده باللواط أربعا: يا هذا إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت، قال: وما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة منك ما بلغت، أو إهداب (١) من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار.

(٣٤٤٥٦) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني (٢). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٣)، وكذا الذي قبله.

(١) تقدم في الحديث ٢ و ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

الباب ٣

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٠١ / ١، التهذيب ١٠: ٥٣ / ١٩٨، والاستبصار ٤: ٢٢٠ / ٨٢٢.

(١) اذن هذب أي متدلية مسترخية. (النهاية ٥: ٢٤٩)، وفي نسخة: اهدار (هامش المخطوط)، وفي الكافي: اهداء.

٢ - الكافي ٧: ١٩٩ / ٣.

(١) في المصدر زيادة: عن آبائه (عليهم السلام).

(٢) الفقيه ٤: ٣١ / ٨٧.

(٣) التهذيب ١٠: ٥٣ / ١٩٦، والاستبصار ٤: ٢١٩ / ٨٢١.

(٣٤٤٥٧) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سيف بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن العزمي، عن أبيه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: أتني عمر برجل قد نكح في دبره، فهم أن يجلده، فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة؟ قالوا: نعم، فقال لعلي (عليه السلام): ما ترى في هذا؟ فطلب الفحل الذي نكح (١) فلم يجده، فقال علي (عليه السلام): أرى فيه أن تضرب عنقه، قال: فأمر فضربت عنقه، ثم قال: خذوه، فقد بقيت له عقوبة أخرى، قال: وما هي؟ قال: ادع بطن (٢) من حطب، فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أحرقه بالنار.. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث مثله (٣).

(٣٤٤٥٨) ٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن سيف بن عميرة، عن عبد الرحمن العزمي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: وجد رجل مع رجل في أمانة عمر، فهرب أحدهما واخذ الآخر فجئ به إلى عمر، فقال للناس: ما ترون في هذا؟ فقال هذا: اصنع كذا، وقال هذا: اصنع كذا، قال: فما تقول: يا أبا الحسن؟ قال: اضرب عنقه، فضرب عنقه، قال: ثم أراد أن يحمله فقال: مه، إنه قد بقي من حدوده شيء، قال: أي شيء بقي؟ قال: ادع بحطب، فدعا عمر بحطب، فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فأحرق به.

٣ - الكافي ٧: ١٩٩ / ٥.

(١) في المصدر: نكحه.

(٢) الطن: حزمة القصب. (الصحاح - طنن - ٦: ٢١٥٩).

(٣) التهذيب ١٠: ٥٢ / ١٩٥.

٤ - الكافي ٧: ١٩٩ / ٦.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله (١).
 (٣٤٤٥٩) ٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن
 السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه
 السلام): إذا كان الرجل كلامه كلام النساء، ومشيته مشية النساء ويمكن من
 نفسه ينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه.
 ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (١).
 (٣٤٤٦٠) ٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد
 بن هارون، عن أبي يحيى الواسطي - رفعه - قال: سألت عن رجلين
 يتفاخضان، قال: أحدهما حد الزاني، فإن ادعم (١) أحدهما على صاحبه،
 ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وتركت (٢) ما تركت يريد بها
 مقتله، والداعم عليه يحرق بالنار.
 (٣٤٤٦١) ٧ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن
 سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته
 يقول: إن في كتاب علي (عليه السلام) إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف
 مجردين، ضرب الرجل وأدب الغلام، وإن كان ثقب وكان محصنا رجم.
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى (١).
 أقول: حمل الشيخ اشتراط الاحصان هنا على التقية وقال: إنما

(١) التهذيب ١٠: ٥٢ / ١٩٣، والاستبصار ٤: ٢١٩ / ٨١٩.

٥ - الكافي ٧: ٨٢٦ / ٣٦.

(١) التهذيب ١٠: ١٤٩ / ٥٩٨.

٦ - الكافي ٧: ٢٠٠ / ١١.

(١) دعم المرأة: جامعها أو طعن فيها أو أولجه أجمع. (القاموس المحيط - دعم - ٤: ١١٢).

(٢) في المصدر زيادة: منه.

٧ - الكافي ٧: ٢٠٠ / ١٢.

(١) التهذيب ١٠: ٥٥ / ٢٠٣، والاستبصار ٤: ٢٢١ / ٨٢٧.

يدل بدليل الخطاب على أنه إذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك، ودليل الخطاب ينصرف عنه لدليل، وقد قدمناه.

(٣٤٤٦٢) ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الذي يوجب أن عليه الرجم إن كان محصنا وعليه الجلد (١) إن لم يكن محصنا. أقول: حمله الشيخ على التقية لما مر (٢).

(٣٤٤٦٣) ٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كتب خالد إلى أبي بكر: سلام عليك، أما بعد فاني أتيت برجل قامت عليه البينة أنه يؤتى في دبره كما تؤتى المرأة، فاستشار فيه أبو بكر، فقالوا: اقتلوه، فاستشار فيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: أحرقه بالنار فإن العرب لا ترى القتل شيئا، قال لعثمان: ما تقول؟ قال: أقول ما قال علي: تحرقه بالنار، فكتب (١) إلى خالد: أن أحرقه بالنار (٢).

أقول: وقد تقدم ما يدل على أن حد اللواط حد الزنا في اعتبار الاحصان وعدمه (٣)، وقد حمل الشيخ ذلك على عدم الايقاب (٤) لما مر (٥)،

٨ - التهذيب ١٠: ٥٦ / ٢٠٥، والاستبصار ٤: ٢٢٢ / ٨٣٠.

(١) في التهذيب: الحد.

(٢) مر في الحديث ٢ من الباب ١، وفي الحديث ١ و ٢ من الباب ٢ وفي الحديث ١ و ٤ و ٦ من هذا الباب.

٩ - المحاسن: ١١٢ / ١٠٦.

(١) في المصدر: قال أبو بكر: وأنا مع قولكما، و كتب.

(٢) في المصدر زيادة: فأحرقه.

(٣) تقدم في الباب ١٩ من أبواب النكاح المحرم، وفي الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ و ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٧ و ٨ من هذا الباب.

(٤) تقدم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب.

(٥) مر في الحديث ٢ من الباب ١، وفي الحديث ١ و ٢ من الباب ٢. من هذه الأبواب،

وفي الأحاديث ١ و ٤ و ٦ من هذا الباب.

وجوز حمله على التقية.

وقد تقدم ما يدل على المقصود (٦)، ويأتي ما يدل عليه (٧).

٤ - باب حكم من قبل غلاما بشهوة

(٣٤٤٦٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مجذوم (١) قبل غلاما شهوة، قال: يضرب مائة سوط.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٢).

٥ - باب ثبوت اللواط بالإقرار أربعا لا أقل، وسقوط الحد

بالتوبة بعد الإقرار

(٣٤٤٦٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، ابن رئاب (عن مالك بن عطية) (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملاء من

(٦) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١، وفي الباب ٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من

الباب ٢ من أبواب النكاح المحرم.

(٧) يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٠٠ / ٩.

(١) في التهذيب: محرم (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر.

(٢) التهذيب ١٠: ٥٧ / ٢٠٦.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٠١ / ١، أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(١) ليس في نسخة من التهذيب (هامش المخطوط).

أصحابه، إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) إني أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعل مرارا (٢) هاج بك، فلما كان من غد عاد إليه، فقال له: يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني فقال له: اذهب إلى منزلك لعل مرارا هاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الأولى، فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت، قال: وما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت، أو إهداب (٣) من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار، قال: يا أمير المؤمنين أيهن أشد علي؟ قال: الإحراق بالنار، قال: فاني قد اخترتها يا أمير المؤمنين فقال: خذ لذلك أهبتك، فقال: نعم، قال (٤): فصلى ركعتين، ثم جلس في تشهده، فقال: اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته، وإني تخوفت من ذلك فأتيت إلى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته أن يطهرني، فخيرني ثلاثة أصناف من العذاب، اللهم فاني اخترت أشدهن، اللهم فاني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي، وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي، ثم قام - وهو باك - حتى دخل الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يرى النار تتأجج حوله، قال: فبكى أمير المؤمنين (عليه السلام) وبكى أصحابه جميعا، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض، فان الله قد تاب عليك، فقم ولا تعاودن شيئا مما فعلت. ورواه الشيخ بإسناده عن علي ابن إبراهيم (٥). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٦).

(٢) المرار: مزاج من أمزجة البدن. (مجمع البحرين - مرر - ٣: ٤٨١).

(٣) في نسخة: اهدار (هامش الخطوط)، وفي المصدر: إهداء.

(٤) في المصدر: فقام.

(٥) التهذيب ١٠: ٥٣ / ١٩٨، والاستبصار ٤: ٢٢٠ / ٨٢٢.

(٦) تقدم...

٦ - باب حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل
(٣٤٤٦٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن
حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتني
أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد تحت فراش رجل، فأمر به
أمير المؤمنين (عليه السلام) فلوث في مخرأة

الباب ٦
فيه حديث واحد
١ - الفقيه ٤: ٢٠ / ٤٨.

أبواب حد السحق والقيادة

١ - باب أن حد السحق حد الزنا مائة جلدة مع عدم الاحصان، والقتل معه

(٣٤٤٦٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وهشام، وحفص، كلهم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق، فقال: حدها حد الزاني، فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن، فقال: بلى، قالت: وأين هن (١)؟ قال: هن أصحاب الرس. ورواه الصدوق بإسناده عن هشام، وحفص بن البختري مثله (٢).

(٣٤٤٦٨) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: السحاقة تجلد. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (١)، والذي قبله بإسناده عن

أبواب حد السحق والقيادة

الباب ١ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٠٢ / ١، التهذيب ١٠: ٥٨ / ٢١٠، المحاسن ١١٤ / ١١٤، عقاب الأعمال: ٣١٨ / ١٤.

(١) في المصدر: هو.

(٢) الفقيه ٤: ٣١ / ٨٦.

٢ - الكافي ٧: ٢٠٢ / ٣.

(١) التهذيب ١٠: ٥٨ / ٢٠٩.

علي بن إبراهيم مثله.
٣ - (٣٤٤٦٩) الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال، فمن فعل من ذلك شيئاً فاقتلوهما، ثم اقتلوهما.

(٣٤٤٧٠) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبان بن محمد (١) عن العباس، غلام لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) - يعرف: بغلام ابن شراعة -، عن الحسن بن الربيع، عن سيف التمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: اتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأتين وجدتا في لحاف واحد، وقامت عليهما البينة أنهما كانتا تتساحقان، فدعا بالنطع، ثم أمر بهما فأحرقتا بالنار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه وعلى الرجم مع الاحصان (٣).

٢ - باب حكم ما لو وجدت المرأتان في لحاف واحد مجردتين

(٣٤٤٧١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي

٣ - مكارم الأخلاق: ٢٣٢.

٤ - التهذيب ١٠: ٥٤ / ١٩٩، والاستبصار ٤: ٢٢٠ / ٨٢٣.

(١) في المصدر: بنان بن محمد.

(٢) تقدم في الحديث ٣ و ٨ من الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرم.

(٣) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢١٢ / ٤، التهذيب ١٠: ٥٩ / ٢١٤، والاستبصار ٤: ٢١٧ / ٨١١، أوردته

في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب النكاح المحرم.

عبد الله (عليه السلام) قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد، إلا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، وإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا، فإن وجدتا أيضا في لحاف جلدتا، فإن وجدتا الثالثة قتلتا.

(٣٤٤٧٢) ٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي هاشم مثله، إلا أنه قال في أوله: لا ينبغي لامرأة، وقال في آخره: فإن وجدتا الرابعة قتلتا.

(٣٤٤٧٣) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد؟ قال: تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد (١)، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يحيى.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الزنا (٢) وغيره (٣).

٣ - باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحقت بكرا فحملت

(٣٤٤٧٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

٢ - الفقيه ٤: ٣١ / ٨٨، أورد تمامه عن التهذيب والكافي في الحديث ٢٥ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا.

٣ - الكافي ٧: ٢٠٢ / ٢.

(١) التهذيب ١٠: ٥٧ / ٢٠٨.

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٦ و ١٥ و ٢٣ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا.

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب النكاح المحرم.

الباب ٣

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٠٢ / ١.

محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان، وعن أبيه جميعاً، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) يقولان: بينما الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين (عليه السلام) إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين، قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة، قال: وما هي تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها، فلما قام عنها قامت بحموته (١) فوقع على جارية بكر فساحقتها ف وقعت (٢) النطفة فيها فحملت، فما تقول في هذا؟ فقال الحسن: معضلة وأبو الحسن لها، وأقول فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين، وإن أخطأت فمن نفسي، فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله: يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة، لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها، ثم ترجم المرأة لأنها محصنة، وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد الجارية الحد، قال: فانصرف القوم من عند الحسن (عليه السلام) فلقوا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: ما قلتم لأبي محمد؟ وما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أنني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني. (٣٤٤٧٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن علي ابن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دعانا زياد، فقال: إن أمير المؤمنين كتب إلى أن أسألك هذه المسألة فقلت: وما هي؟ قال: رجل أتى امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت، قلت له: سل عنها أهل المدينة، فالتقى إلى كتابا فإذا فيه: سل عنها جعفر بن محمد، فإن أجابك وإلا فاحمله إلى، قال: فقلت له: ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه، قال: ولا أعلمه إلا قال: وهو ابتلى بها.

(١) حموة الشيء: شدته وسورته. (انظر الصحاح - حمى - ٦: ٢٣٣٠).

(٢) في المصدر: فألقت.

٢ - الكافي ٧: ٢٠٣ / ٢.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (١).
 محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢).
 (٣٤٤٧٦) ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن عقبة، عن عمرو بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) قوم يستفتونه فلم يصيبوه، فقال لهم الحسن (عليه السلام): هاتوا فتياكم فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين (عليه السلام)، وإن أخطأت فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) من ورائكم، فقالوا: امرأة جامعها زوجها، فقامت بحرارة جماعه فساقت جارية بكرًا، فألقت عليها النطفة فحملت، فقال (عليه السلام): في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصدق هذه البكر، لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة، وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد، ويلحق الولد بصاحب النطفة، وترجم المرأة ذات الزوج، فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالوا: قلنا للحسن، وقال لنا الحسن، فقال: والله لو أن أبا الحسن لقيتم ما كان عنده إلا ما قال الحسن.
 (٣٤٤٧٧) ٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمار، عن المعلى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت؟ فقال: الولد للرجل، وعلى المرأة الرجم، وعلى الجارية الحد.
 وبإسناده عن أحمد ابن محمد مثله (١).

(١) الفقيه ٤: ٣١ / ٨٩.

(٢) التهذيب ١٠: ٥٨ / ٢١٢.

٣ - التهذيب ١٠: ٥٨ / ٢١١.

٤ - التهذيب ١٠: ٥٩ / ٢١٣.

(١) التهذيب ١٠: ٤٨ / ١٧٩.

(٣٤٤٧٨) ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت، رجمت المرأة، وجلدت الجارية، والحق الولد بأبيه.

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (١).

٤ - باب حكم المرأة إذا اقتضت بكرا بإصبعها

(٣٤٤٧٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة اقتضت جارية بيدها، قال: عليها مهرها، وتجلد ثمانين. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (١).

(٣٤٤٨٠) ٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن بعض أصحابه - رفعه، في حديث - إن امرأة أمسكت جارية، ثم افترعتها بإصبعها ورمتها بالفجور، فسئل الحسن (عليه السلام) فقال: على المرأة الحد لقذفها الجارية، وعليها القيمة لافتراعها إياها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): صدقت.

الفقيه ٤: ٣١ / ٨٩.

(١) تقدم في الحديث ٣ و ٨ من الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرم، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

الباب ٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٠٣ / ٣، أورده في الحديث ٤ من الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا.

(١) التهذيب ١٠: ٥٩ / ٢١٥.

٢ - الكافي ٧: ٢٠٧ / ١٢.

(٣٤٤٨١) ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الله (عليه السلام) قال في امرأة اقتضت جارية بيدها، قال: عليها المهر، وتضرب الحد.
(٣٤٤٨٢) ٤ - قال الصدوق: وفي خبر آخر: وتضرب ثمانين جلدة (١).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢). ٥ - باب أن حد القيادة خمسة وسبعون سوطا وينفى

من المصر

(٣٤٤٨٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه (١)، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن القواد ما حده؟ قال: لا حد على القواد، أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود؟! قلت: جعلت فداك، إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراما، قال: ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراما، فقلت: هو ذاك، قال: يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا، وينفى من المصر الذي هو فيه.. الحديث.
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢).

٣ - الفقيه ٤: ١٨ / ٣٥، أورده في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا.

٤ - الفقيه ٤: ١٨ / ٣٦.

(١) ليس في المصدر.

(٢) تقدم في الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم، وفي الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا.
الباب ٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٢٦١ / ١٠، ويأتي ذيله في الباب ٣٠ من ديات الأعضاء.

(١) في الفقيه زيادة: عن صالح بن سندي، وفي الوافي ٢: ٥٤ أبواب الحدود عن كل مثله.

(٢) التهذيب ١٠: ٦٤ / ٢٣٥.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن هاشم مثله (٣).
(٣٤٤٨٤) ٢ - قال: وفي خبر آخر: لعن رسول الله (صلى الله عليه
 وآله) الواصلة والمؤتصلة - يعني: الزانية والقوادة في هذا الخبر - .

أبواب حد القذف

- ١ - باب تحريمه حتى قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع، وكذا قذف المقدوف القاذف (٣٤٤٨٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه نهى قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم، وقال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب.
- (٣٤٤٨٦) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن تكون قد اطلعت على ذلك منه.
- (٣٤٤٨٧) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الحذاء، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسألني رجل ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة، فنظر إلى أبو عبد الله (عليه السلام) نظراً شديداً، قال: فقلت: جعلت فداك، إنه مجوسي أمه أخته، فقال: أوليس (هامش) أبواب حد القذف

الباب (١)

فيه ٧ أحاديث

- ١ - الكافي ٧: ٢٣٩ / ١، التهذيب ١٠: ٧٥ / ٢٨٦.
- ٢ - الكافي ٧: ٢٤٠ / ٢، التهذيب ١٠: ٧٥ / ٢٨٧.
- ٣ - الكافي ٧: ٢٤٠ / ٣.

ذلك في دينهم نكاحاً؟!

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (١)، وكذا الذي قبله، والذي قبلهما بإسناده عن يونس مثله.

(٣٤٤٨٨) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله إني قلت لأمتي: يا زانية، فقال: هل رأيت عليها زناً؟ فقالت: لا، فقال: أما إنها ستقاد (١) منك يوم القيامة، فرجعت إلى أمتها فأعطتها سوطاً، ثم قالت: اجلديني، فأبى الأمة، فأعتقتها، ثم أتت إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فأخبرته، فقال: عسى أن يكون به.

(٣٤٤٨٩) ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه من جواب مسأله: وحرم الله قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد، وإبطال المواريث، وترك التربية، وذهاب المعارف، وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي إلى فساد الخلق.

وفي (العلل) بالسند الآتي مثله (١).

وكذا في (عيون الأخبار) (٢).

(٣٤٤٩٠) ٦ - وفي (عقاب الأعمال) - بإسناد تقدم في عيادة

(١) التهذيب ١٠: ٧٥ / ٢٨٨.

٤ - التهذيب ١٠: ٨٠ / ٣١١.

(١) في المصدر: سيقاد لها.

٥ - الفقيه ٣: ٣٧٠ / ١٧٤٨.

(١) علل الشرائع: ٤٨٠ / ١.

(٢) لم نعثر عليه في عيون أخبار الرضا عليه السلام المطبوع.

٦ - عقاب الأعمال: ٣٣٥.

المريض (١) - عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: ومن رمى محصنا أو محصنة أحبط الله عمله، وجلده يوم القيامة سبعون ألف ملك من بين يديه ومن خلفه (٢)، ثم يؤمر به إلى النار.

(٣٤٤٩١) ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: ليس في كلام قصاص.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس (١) وغيره (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٢ - باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة، إذا نسب الزنى إلى أحد، أو إلى أمه، أو أبيه

(٣٤٤٩٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة قذفت رجلا، قال: تجلد ثمانين جلدة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (١).

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٢) في المصدر زيادة: وتنهش لحمه حياة وعقارب.

٧ - قرب الإسناد: ٦٧.

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٦ و ١٣ و ١٦ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٨، وفي الأحاديث ٣١ - ٣٧ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

(٢) تقدم في الحديث ٨ و ٩ من الباب ١٢، وفي الحديث ٢ و ٣ من الباب ٤١ من أبواب حد الزنا.

(٣) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

الباب ٢

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٠٥ / ٤.

(١) التهذيب ١٠: ٦٥ / ٢٣٩.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله (٢).
(٣٤٤٩٣) ٢ - وعن علي بن إبراهيم (عن أبيه) (١)، عن ابن محبوب،
عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)، قضى
أمير المؤمنين (عليه السلام) أن الفرية ثلاث - يعني: ثلاث وجوه: - إذا رمى
الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال: إن أمه زانية، وإذا دعا لغير أبيه، فذلك فيه
حد ثمانون.

(٣٤٤٩٤) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال (١): إذا سألت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت:
فلان، فان عليها حدين: حدا من فجورها، وحدا بفريتها على الرجل
المسلم.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٢)، وكذا الذي قبله.
(٣٤٤٩٤) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار)
بأسانيد عن محمد بن سنان (١)، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه:
وعلة ضرب القاذف، وشارب الخمر ثمانين جلدة، لأن في القذف نفي
الولد، وقطع النسل، وذهاب النسب، وكذلك شارب الخمر، لأنه إذا شرب
هذى، وإذا هذى، افترى (٢)، فوجب عليه حد المفترى.

(٢) الفقيه ٤: ٣٨ / ١٢١، وفيه: عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٢ - الكافي ٧: ٢٠٥ / ١، التهذيب ١٠: ٦٥ / ٢٣٦.

(١) ليس في التهذيب.

٣ - الكافي ٧: ٢٠٩ / ٢٠.

(١) في المصدر زيادة: قال أمير المؤمنين (عليه السلام).

(٢) التهذيب ١٠: ٦٧ / ٢٤٧.

٤ - علل الشرائع ٥٤٥ / ١، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٩٧ / ١.

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم ٢٨١.

(٢) في علل الشرائع زيادة: وإذا افترى جلد.

(٣٤٤٩٦) ٥ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة أبدا إلا بعد التوبة أو يكذب نفسه، فإن شهد له ثلاثة وأبى واحد، يجلد الثلاثة ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة: رأينا مثل الميل في المكحلة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١) ويأتي ما يدل عليه (٢).

٣ - باب ثبوت الحد على من قذف رجلا بأن نسبه إلى اللواط فاعلا أو مفعولا

(٣٤٤٩٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، بن عباد البصري، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: إذا قذف الرجل الرجل فقال: إنك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال، قال: يجلد حد القاذف ثمانين جلدة.

(٣٤٤٩٨) ٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: كان علي (عليه السلام)

٥ - تفسير القمي ٢: ٩٦.

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، وعلى ثبوت الحد مطلق في الحديث ٨ من الباب ١٢، وفي الحديث ٢ و ٣ من الباب ٤١ من أبواب حد الزنا. (٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣، وفي الحديث ١، وفي الأحاديث ٤ - ٩، وفي الأحاديث ١٣ و ١٤ و ٢٢ من الباب ٤ وفي الحديث ٤ من الباب ٨، وفي الحديث ١ من الباب ١٢، وفي الحديث ٣ و ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٢٠٨ / ١٤، التهذيب ١٠: ٦٦ / ٢٤٢، التهذيب ١٠: ٦٦ / ٢٤٣.

٢ - الكافي ٧: ٢٠٨ / ١٦.

يقول: إذا قال الرجل للرجل يا معفوج (١)، يا منكوح في دبره، فإن عليه حد القاذف.

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب (٢)، وكذا الذي قبله. وروى الذي قبله أيضا بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن غياث، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام).

٤ - باب حكم المملوك في الحد قاذفا ومقذوفا، قنا ومبعضا (٣٤٤٩٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الرجل إذا قذف المحصنة يجلد ثمانين، حرا كان أو مملوكا. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة مثله (١).

(٣٤٥٠٠) (٣٤٤٧٥) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لو أتيت برجل قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه إلا خيرا لضربته الحد حد الحر إلا سوطا.

في التهذيب: مفتوح (هامش المخطوط)، العفج: النكاح (الصحيح - عفج - ١: ٣٢٩).

(٢) التهذيب ١٠: ٦٧ / ٢٤٥.

الباب ٤

فيه ٢٢ حديث

١ - الكافي ٧: ٢٠٥ / ٢، التهذيب ١٠: ٦٥ / ٢٣٧.

(١) التهذيب ١٠: ٧٢ / ٢٧٤.

٢ - الكافي ٧: ٢٠٨ / ١٧، التهذيب ١٠: ٧١ / ٢٦٦.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن،
عن عبيد بن زرارة مثله (١).
(٣٤٥٠١) ٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن
سالم، عن حمزة بن حمران، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته
عن رجل أعتق نصف جاريته، ثم قذفها بالزنا؟ قال: قال: أرى عليه
خمسین جلدة ويستغفر الله عز وجل (١).
قلت: أرأيت إن جعلته في حل (٢) وعفت عنه؟ قال: لأضرب عليه
إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه.
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، وزاد: قلت: فتغطي رأسها
منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم، وتصلي وهي مخمرة الرأس، ولا تتزوج
حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر (٣).
وروى الذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب، والذي قبلهما
بإسناده عن يونس.
أقول: حمله الشيخ على ما لو أعتق خمسة أثمانها، وإلا لاستحق
أربعين جلدة، وحاصله أنه حمل النصف على غير الحقيقي وجوز حمله على
كون العشرة الزائدة تعزيراً، لأن من قذف عبداً يستحق التعزير.
(٣٤٥٠٢) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا

(١) الفقيه ٤: ٣٧ / ١١٩.
٣ - الكافي ٧: ٢٠٨ / ١٨.
(١) في المصدر زيادة: من فعله.
(٢) في المصدر زيادة: من قذفه إياها.
(٣) التهذيب ١٠: ٧١ / ٢٦٧.
٤ - الكافي ٧: ٢٣٤ / ١، والتهذيب ١٩٠: ٧٢ / ٢٧٠، والاستبصار ٤: ٢٢٨ / ٨٥٣.

قذف العبد الحر جلد ثمانين، وقال: هذا من حقوق الناس.
(٣٤٥٠٣) ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان
ابن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن المملوك يفترى على الحر؟ قال:
يجلد ثمانين، قلت: فإنه زنى، قال: يجلد خمسين.
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (١)، والذي قبله بإسناده عن
علي بن إبراهيم مثله.
(٣٤٥٠٤) ٦ - وبالإسناد عن سماعة، قال: إذا قذف المحصنة فعليه أن
يجلد ثمانين، حراً كان أو مملوكاً.
(٣٤٥٠٥) ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى،
عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن عبد افتري على حر؟ قال:
يجلد ثمانين.
(٣٢٤٥٠٦) ٨ - وعنه، عن أحمد (١)، عن علي بن الحكم، عن موسى
ابن بكر (٢)، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في مملوك قذف حرة
محصنة، قال: يجلد ثمانين، لأنه إنما يجلد بحقها (٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، وكذا الذي قبله (٤).

-
- ٥ - الكافي ٧: ٢٣٤ / ٢.
(١) التهذيب ١٠: ٧٢ / ٢٧١، والاستبصار ٤: ٢٢٨ / ٨٥٤.
٦ - الكافي ٧: ٢٣٦ / ١٣.
٧ - الكافي ٧: ٢٣٤ / ٣، والتهذيب ١٠: ٧٢ / ٢٧٢، والاستبصار ٤: ٢٢٨ / ٨٥٥.
٨ - الكافي ٧: ٢٣٥ / ٩.
(١) في التهذيب زيادة: عن أين محبوب (هامش المخطوط).
(٢) في التهذيب: موسى بن بكير.
(٣) في نسخة من التهذيب: جلدا (هامش المخطوط).
(٤) التهذيب ١٠: ٧٢ / ٢٧٣، والاستبصار ٤: ٢٢٨ / ٨٥٦.

(٣٤٥٠٧) ٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن حماد، عن سليمان بن خالد، أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن المكاتب افتري على رجل مسلم؟ قال: يضرب حد الحر ثمانين إن كان أدى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤد.. الحديث.
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حماد بن زياد مثله (١).

(٣٤٥٠٨) ١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين (١)، عن ابن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن (٢) مملوك قذف حراً؟ قال: يجلد ثمانين، هذا من حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد.. الحديث.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله (٣).

(٣٤٥٠٩) ١١ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الحر يفترى على المملوك، قال: يسأل فإن كانت أمه حرة جلد الحد.
(٣٤٥١٠) ١٢ - وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي

٩ - الكافي ٧: ٢٣٦ / ١٧.

(١) الفقيه ٤: ٣٧ / ١٢٠.

١٠ - الكافي ٧: ٢٣٧ / ١٩.

(١) في المصدر: عن أحمد بن محمد.

(٢) في المصدر زيادة: عبد.

(٣) التهذيب ١٠: ٧٢ / ٢٧٥، والاستبصار ٤: ٢٢٨ / ٨٥٨.

١١ - التهذيب ١٠: ٧١ / ٢٨٦.

١٢ - التهذيب ١٩: ٧١ / ٢٦٩..

بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من افترى على مملوك عزر
لحرمة الاسلام.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن
مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن سعيد مثله (١).
(٣٤٥١١) ١٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن
الحسين، عن صفوان، عن حريز، عن بكير، عن أحدهما (عليهما
السلام) أنه قال: من افترى على مسلم ضرب ثمانين: يهوديا أو نصرانيا
أو عبدا.

(٣٤٥١٢) ١٤ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة،
عن ابن بكير (١) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عبد مملوك
قذف حرا؟ قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس، فأما ما كان من
حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد، قلت: (الذي من حقوق الله) (٢) ما
هو؟ قال: إذا زنى أو شرب الخمر، فهذا من الحقوق التي يضرب فيها
نصف الحد.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله (٣).
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، (عن محمد بن الحسين) (٤)،

(١) علل الشرائع: ٣٥٨ / ٢.

١٣ - التهذيب ١٠: ٧٣ / ٢٧٦، والاستبصار ٤: ٢٢٩ / ٨٥٩.

١٤ - التهذيب ١٠: ٧٣ / ٢٧٧، والاستبصار ٤: ٢٢٩ / ٨٦٠.

(١) في الموضع الثاني من التهذيبيين: عن أبي بكر الحضرمي (هامش المخطوط)

(٢) في الموضع الأول من التهذيبيين: الذي يضرب فيه نصف الحد.

(٣) التهذيب ١٠: ٧٢ / ٢٧٥، والاستبصار ٤: ٢٢٨ / ٨٥٨.

(٤) في الكافي: عن أحمد بن محمد.

عن ابن محبوب مثله (٥).
 (٣٤٥١٣) ١٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العبد إذا افتري على الحر كم يجلد؟ قال: أربعين، وقال: إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب. قال الشيخ: إن هذا خبر شاذ، مخالف لظاهر القرآن والأخبار الكثيرة. أقول: يمكن حمله على التقية وعلى التعريض دون التصريح. وبإسناده عن الحسين ابن سعيد، عن النضر مثله، إلى قوله: أربعين (١).
 (٣٤٥١٤) ١٦ - وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه، قال: أرى أن يعرى جلده. (٣٤٥١٥) ١٧ - قال: وقال في رجل دعي لغير أبيه: أقم بينك أمكنك منه فلما أتى بالبينة قال: إن أمه كانت أمة، قال: ليس عليك حد، سبه كما سبك أو اعف عنه. أقول: ضعفه الشيخ لما يتضمن من الأمر بالسب وهو قبيح، ويمكن حمله على التهديد والترغيب في العفو.

 (٥) الكافي ٧: ٢٣٧ / ١٩.

١٥ - التهذيب ١٠: ٧٣ / ٢٧٨.

(١) التهذيب ١٠: ٧٤ / ٢٨٢، والاستبصار ٤: ٢٣٠ / ٨٦٥.

١٦ - التهذيب ١٠: ٨٨ / ٣٤٢، والاستبصار ٤: ٢٣٠ / ٨٦٧.

١٧ - التهذيب ١٠: ٨٨ / ذيل ٣٤٢، والاستبصار ٤: ٢٣٠ / ذيل ٨٦٧.

(٣٤٥١٦) ١٨ - وعنه، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن العبد يفترى على الحر، قال: يجلد حداً.
(٣٤٥١٧) ١٩ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد، عن أبي جعفر (عليه السلام) في العبد يفترى على الحر، قال: يجلد حداً إلا سوطاً أو سوطين.

أقول: حملة الشيخ على ما لم يبلغ القذف، فلا يجب الحد بل التعزير لما مر (١).

(٣٤٥١٨) ٢٠ - وبإسناده عن يونس، عن سماعة، قال: سألته عن المملوك يفترى على الحر؟ قال: عليه خمسون جلدة.

أقول: حملة الشيخ على ما مر (١). (٣٤٥١٩) ٢١ - وعنه، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال:

حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء، وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم.

(٣٤٥٢٠) ٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره)، عن أبيه، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين حد الحر.

١٨ - التهذيب ١٠: ٧٤ / ٢٨٠، والاستبصار ٤: ٢٣٠ / ٨٦٣.

١٩ - التهذيب ١٠: ٧٤ / ٢٧٩، والاستبصار ٤: ٢٣٠ / ٨٦٢.

(١) مر في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٨ من هذا الباب.

٢٠ - التهذيب ١٠: ٧٤ / ٢٨١، والاستبصار ٤: ٢٣٠ / ٨٦٤.

(١) مر في ذيل الحديث السابق من هذا الباب.

٢١ - التهذيب ١٠: ٧٤ / ٢٨٣، والاستبصار ٤: ٢٣٠ / ٨٦٦.

٢٢ - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى. ١٤١.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٥ - باب حكم قذف الصغير الكبير، وبالعكس

(٣٤٥٢١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن أبي مريم الأنصاري، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: لا، وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد.

(٣٤٥٢٢) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقذف بالزنا، قال: يجلد، هذا في كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله).

(٣٤٥٢٣) ٣ - قال: وسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة؟ قال: لا يجلد إلا أن تكون أدركت أو قاربت (١).

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، وفي الباب ٢ وفي الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥ وفي الحديث ٤ من الباب ٨ وفي الحديث ١ من الباب ١٢، وفي الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

الباب ٥

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٠٥ / ٥، وعلل الشرائع: ٥٣٤ / ١، والتهذيب ١٠: ٦٨ / ٢٥١ والاستبصار ٤: ٢٣٣ / ٨٧٩.

٢ - الكافي ٧: ٢٠٥ / ٣.

(١) في المصدر زيادة: عن أبي بصير.

٣ - الكافي ٧: ٢٠٥ / ذيل ٣.

(١) في علل الشرائع: قارنت (هامش المخطوط).

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، وترك المسألة الأولى (٢)، والذي قبله بهذا الأسناد عن الحسين بن سعيد. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (٣)، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر المسألة الثانية مثله (٤).

(٣٤٥٢٤) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقذف الصبية يجلد؟ قال: لا، حتى تبلغ. (٣٤٥٢٥) ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل بالغ من ذكر أو أنثى افتري على صغير أو كبير، أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر، أو حر أو مملوك، فعليه حد الفرية، وعلى غير البالغ حد الأدب. ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن (١).

(٢) علل الشرائع: ٥٣٤ / ٢.

(٣) التهذيب ١٠: ٦٥ / ٢٣٨.

(٤) الكافي ٧: ٢٠٩ / ٢٢.

٤ - الكافي ٧: ٢٠٩ / ٢٣.

٥ - التهذيب ١٠: ٨٩ / ٣٤٣، والاستبصار ٤: ٢٣٤ / ٨٨١.

(١) الفقيه ٤: ٣٦ / ١١٤.

قال الشيخ: ايجاب الحد على من قذف غير البالغ محمول على من نسب الزنا إلى أحد أبويه، وايجابه على من قذف كافرا محمول على من كانت أمه مسلمة أو على التعزير.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٦ - باب أن إقامة حد القذف موقوفة على أن يطلبه صاحبه

(٣٤٥٢٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن

الحكم الأعمى، وهشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) في رجل قال للرجل: يا ابن الفاعلة - يعني: الزنا - فقال:

إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة، وإن

كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها، وإن كانت قد ماتت ولم

يعلم منها إلا خير ضرب المفترى عليها الحد، ثمانين جلدة.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم (٢).

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ و ١١ من الباب ٤ من أبواب

مقدمات العبادات، وفي الأحاديث ٨ و ١١ و ١٢ من الباب ٤٤، وفي الحديث ٤ من

الباب ٤٥ من أبواب الوصايا، وفي الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح،

وفي الباب ٤ من أبواب مقدمات الحدود.

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب قصاص

النفس، وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١١ من أبواب العقلة.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٠٥ / ٦.

(١) التهذيب ١٠: ٦٦ / ٢٤٠.

(٢) الفقيه ٤: ٣٩ / ١٢٦.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

٧ - باب حكم قذف ولد المقررة بالزنا المحدودة

(٣٤٥٢٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

عمرو بن عثمان الخزاز، عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي، عن أبيه،

قال: سألت أبا عبد الله وأبا الحسن (عليهما السلام) عن امرأة زنت فأتت

بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت، وأن ولدها ذلك من الزنا، فأقيم

عليها الحد، وأن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً، فافتري عليه رجل، هل يجلد

من افتري عليه؟ فقال: يجلد ولا يجلد، فقلت: كيف يجلد ولا يجلد؟

فقال: من قال له: يا ولد الزنا لم يجلد ويعزر وهو دون الحد، ومن قال

له: يا ابن الزانية جلد الحد كاملاً، قلت له: كيف (١) جلد هكذا؟ فقال:

إنه إذا قال له: يا ولد الزنا، كان قد صدق فيه وعزر على تغييره أمه ثانية،

وقد أقيم عليها الحد، فإن قال له: يا ابن الزانية، جلد الحد تاماً لفريته

عليها بعد إظهار التوبة وإقامة الإمام عليها الحد.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن الفضل بن

إسماعيل نحوه (٢).

(٣٤٥٢٨) ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن

الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (١)، قال: النصرانية

(٣) تقدم في الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود.

(٤) يأتي في الباين ١٤ و ٢٢ من هذه الأبواب.

الباب ٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٢٠٦ / ٧، والتهذيب ١٠: ٦٧ / ٢٥٠.

(١) في نسخة: صار (هامش المخطوط).

(٢) المحاسن: ٣٦٠ / ١٧.

٢ - الكافي ٧: ٢٠٩ / ٢١.

(١) في المصدر زيادة: عن أبي عبد الله (عليه السلام).

واليهودية تكون تحت المسلم فتجلد فيقذف ابنها، قال: يضرب القاذف حداً، لأن المسلم حصنها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم (٢).

٨ - باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة والمغصوبة واللقيط وابن الملاعنة

(٣٤٥٢٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان - يعني ابن خالد - عن أبي عبد الله، (عن أبيه) (١) (عليهما السلام) قال: يجلد قاذف الملاعنة.

(٣٤٥٣٠) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يحد قاذف اللقيط، ويحد قاذف ابن الملاعنة. ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب (١)، وكذا الذي قبله.

(٣٤٥٣١) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قذف ملاعنة، قال: عليه الحد.

(٢) التهذيب ١٠: ٧٥ / ٢٩٠.

الباب ٨

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٠٨ / ١٣. التهذيب ١٠: ٦٦ / ٢٤١.

(١) ليس في المصدر.

٢ - الكافي ٧: ٢٠٩ / ١٩.

(١) التهذيب ١٠: ٦٧ / ٢٤٦.

٣ - الكافي ٧: ٢٠٦ / ٨.

(٣٤٥٣٢) ٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول: يا ابن الفاعلة؟ فقال: أرى أن عليه الحد ثمانين جلدة، ويتوب إلى الله مما قال.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (١).
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي أيوب مثله (٢).
(٣٤٥٣٣) ٥ - قال: وقال الصادق (عليه السلام): قاذف اللقيط يحد، والمرأة إذا قذفت زوجها وهو أصم يفرق بينهما ثم لا تحل له أبدا.
(٣٤٥٣٤) ٦ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل وقع على جارية لأمه فأولدها، فقذف رجل ابنها، فقال: يضرب القاذف الحد لأنها مستكرهة.

٩ - باب أن من وطأ أمة زوجته وادعى الهبة فأنكرت ثم أقرت لزمها حد القذف

(٣٤٥٣٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه

٤ - الكافي ٧: ٢٠٦ / ٩.

(١) التهذيب ١٠: ٦٧ / ٢٤٩.

(٢) الفقيه ٤: ٣٩ / ١٢٧. وقوله: (والمرأة... الخ) لعله من كلامه الصدوق ولاحظ ما

تقدم من الباب ٨ من كتاب اللعان.

٥ - الفقيه ٤: ٣٦ / ١١١.

٦ على الشرائع: ٥٣٤.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٠٦ / ١٠.

السلام) (١) في امرأة وهبت جاريتها لزوجها، فوقع عليها فحملت الأمة
فأنكرت المرأة أنها وهبتها له وقالت: هي خادمي، فلما خشيت أن يقام على
الرجل الحد أقرت بأنها وهبتها له، فلما أقرت بالهبة جلدتها الحد بقذفها
لزوجها.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد،
عن عاصم بن حميد، نحوه (٢).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣).

١٠ - باب حكم تكرار القذف قبل الحد وبعده

(٣٤٥٣٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي
أيوب وابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في
الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف، فقال: إن قال: إن الذي
قلت لك، حق لم يجلد، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد، وإن قذفه
قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد.
ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب (١).

(١) في المصدر زيادة: قضا أمير المؤمنين (عليه السلام).

(٢) التهذيب ١٠: ٦٨ / ٢٥٣.

(٣) تقدم في الباب ٣ من أبواب الاقرار وفي الحديث ٤ من الباب ٨ من حد الزنا وفي الحديث

١٠: من الباب ٢١ من كيفية الحكم.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٠٨ / ١٥.

(١) التهذيب ١٠: ٦٦ / ٢٤٤.

١١ - باب حكم من قذف جماعة

(٣٤٥٣٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل افتري على قوم جماعة، قال: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل منهم حدا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (١).

(٣٤٥٣٨) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن العطار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل قذف قوما، قال: بكلمة واحدة؟ قلت: نعم، قال: يضرب حدا واحدا، فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا.

(٣٤٥٣٩) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن. حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل افتري على قوم جماعة، قال: فقال: إن أتوا به مجتمعين به ضرب حدا واحدا، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا. وبالإسناد عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (١).

الباب ١١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٠٩ / ١.

(١) التهذيب ١٠: ٦٨ / ٢٥٤، والاستبصار ٤: ٢٢٧ / ٨٤٨.

٢ - الكافي ٧: ٢٠٩ / ٢، والتهذيب ١٠: ٦٩ / ٢٥٦، والاستبصار ٤: ٢٢٧ / ٨٥١.

٣ - الكافي ٧: ٢١٠ / ٣.

(١) الكافي ٧: ٢١٠ / ذيل ٣.

ورواه الصدوق مرسلا (٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن حمران مثله (٣). وعنه عن فضالة، عن أبان، وذكر مثل الذي قبله.

(٣٤٥٤٠) ٤ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل افتري على نفر جميعا، فجلده حدا واحدا. أقول: حملة الشيخ على ما لو قذفهم بلفظ واحد وأتوا به مجتمعين لما تقدم (١).

(٣٤٥٤١) ٥ - وعنه، عن ابن محبوب، عن أبي الحسن الشامي (١)، عن بريد، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة، قال: إذا لم يسمهم فإنما عليه حد واحد، وإن سمى فعليه لكل رجل حد.

ورواه الصدوق بإسناده عن بريد العجلي (٢).

(٢) الفقيه ٤: ٣٨ / ١٢٤.

(٣) التهذيب ١٠: ٦٩ / ٢٥٥.

٤ - التهذيب ١٠: ٦٩ / ٥٧.

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.

٥ - التهذيب ١٠: ٦٩ / ٢٥٨، والاستبصار ٤: ٢٢٨ / ٨٢٥.

(١) في التهذيب: أبي الحسن السائي.

(٢) الفقيه ٤: ٣٨ / ١٢٣.

١٢ - باب أنه إذا قذف جماعة واحدا فعلى كل واحد حد، وكذا شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة أو لم يعدلوا (٣٤٥٤٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد البصري، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، وقالوا: الآن يأتي الرابع، قال: يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب مثله (١). (٣٤٥٤٣) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال (١): لا أكون أول الشهود الأربعة في الزنا أخشى أن ينكل بعضهم فاجلد.

(٣٤٥٤٤) ٣ - وعن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١)، في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أين الرابع؟ فقالوا: الآن يجيء، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة.

الباب ١٢

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢١٠ / ١.

(١) التهذيب ١٠: ٧٠ / ٢٦٠.

٢ - الكافي ٧: ٢١٠ / ٢.

(١) في المصدر زيادة: أمير المؤمنين (عليه السلام).

٣ - الكافي ٧: ٢١٠ / ٤، أورده في الحديث ٨ من الباب ١٢ من أبواب حد الزنا.

(١) في المصدر زيادة: عن أبيه.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله (٢).
(٣٤٥٤٥) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا، قال: يضربون الحد.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).
١٣ - باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته: أو قال لها: لم أجذك عذراء، أو شهد على امرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها

(٣٤٥٤٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك، قال: عليه حد واحد لقذفه إياها، وأما قوله: أنا زنيت بك، فلا حد فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (١).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٢).

(٢) الفقيه ٤: ٢٤ / ٥٦.

٤ - التهذيب ١٠: ٦٩ / ٢٥٩.

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، وفي الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢١١ / ١.

(١) التهذيب ١٠: ٧٦ / ٢٩١.

(٢) الفقيه ٤: ٣٧ / ١١٦.

(٣٤٥٤٧) ٢ - وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل قذف امرأته فتلاعنا، ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضا بالزنا، أعليه حد؟ قال: نعم عليه حد.

(٣٤٥٤٨) ٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام) في رجل قال لامرأته: يا زانية، قالت: أنت أزنى مني، فقال: عليها الحد فيما قذفت به، وأما إقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقرر بذلك عند الإمام أربع مرات.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في اللعان (١).

١٤ - باب حكم قذف الأب الولد وأمه إذا انتقل حق الحد إلى الولد

(٣٤٥٤٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف ابنه بالزنا، قال: لو قتله ما قتل به، وإن قذفه لم يجلد له، قلت: فإن قذف أبوه أمه قال: إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه، وفرق بينهما، ولم تحل له أبدا، قال: وإن كان قال لابنه وأمه حية: يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما، قال: وإن كان قال لابنه: يا ابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحققها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد، لأن حق الحد قد صار لولده منها، فإن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد

٢ - الكافي ٧: ٢١٢ / ١٠.

٣ - الفقيه ٤: ٥٢ / ١٨٦.

(١) تقدم في الباب ٤ و ١٢ و ١٧ من أبواب اللعان.
الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢١٢ / ١٣.

له، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (١).

١٥ - باب كيفية حد القاذف

(٣٤٥٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يفترى كيف ينبغي للإمام أن يضربه؟ قال: جلد بين الجلدين.

(٣٤٥٥١) ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) (١) قال: يضرب المفترى ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله.

(٣٤٥٥٢) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: المفترى يضرب بين الضربين، يضرب جسده كله فوق ثيابه.

(٣٤٥٥٣) ٤ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن لا ينزع شئ من ثياب القاذف إلا الرداء.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن

(١) التهذيب ١٠: ٧٧ / ٢٩٨.

الباب ١٥

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢١٣ / ١، التهذيب ١٠: ٧٠ / ٢٦٢.

٢ - الكافي ٧: ٢١٣ / ٣، التهذيب ١٠: ٧٠ / ٢٦٣.

(١) في التهذيب: عن أبي إبراهيم (عليه السلام).

٣ - الكافي ٧: ٢١٣ / ٤، التهذيب ١٠: ٧٠ / ٢٦٤.

٤ - الكافي ٧: ٢١٣ / ٢.

الشعيري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١) والذي قبله بإسناده عن يونس، والذي قبلهما بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، والأول بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.

(٣٤٥٥٤) ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن ابن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الزاني أشد ضرباً من شارب الخمر، وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف، والقاذف أشد ضرباً من التعزير.

(٣٤٥٥٥) ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره)، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يجلد الزاني أشد الحدين، قلت: فوق ثيابه؟ قال: لا ولكن يخلع ثيابه، قلت: فالمفتري؟ قال: ضرب بين الضربين فوق الثياب يضرب جسده كله.

١٦ - باب أن من أقر بالقذف ثم جحد لم تسقط عنه الحد

(٣٤٥٥٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فرية ثم جحد جلد.. الحديث.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (١).

(١) التهذيب ١٠: ٧٠ / ٢٦٥.

٥ - الكافي ٧: ٢١٤ / ٥.

٦ - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٢ ح ٣٦٤.

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢١٩ / ٣، أورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود.

(١) تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود.

١٧ - باب حكم أهل الذمة ونحوهم إذا قذفوا أو قذفوا

(٣٤٥٥٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: قال: حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء، وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربوها في بيوتهم.

(٣٤٥٥٨) ٢ - وبالإسناد، عن يونس، عن سماعة، قال: سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملة، والمجوسي يقذف المسلم؟ قال: يجلد الحد.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن (١)، وكذا الذي قبله. (٣٤٥٥٩) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عباد ابن صهيب، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن نصراني قذف مسلماً، فقال له: يا زان، فقال: يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم، وثمانين سوطاً إلا سوطاً لحرمة الإسلام، ويحلق رأسه، ويطاف به، في أهل دينه لكي ينكل غيره.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (٢).

الباب ١٧

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٣٩ / ٤، التهذيب ١٠: ٧٤ / ٢٨٣، والاستبصار ٤: ٢٣٠ / ٨٦٦.

٢ - الكافي ٧: ٢٣٩ / ٥.

(١) التهذيب ١٠: ٧٤ / ٢٨٤.

٣ - الكافي ٧: ٢٣٩ / ٦.

(١) الفقيه ٤: ٣٥ / ١٠٦.

(٢) التهذيب ١٠: ٧٥ / ٢٨٥.

(٣٤٥٦٠) ٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر ابن سماعة، وأحمد بن الحسن الميثمي جميعا، أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الافتراء على أهل الذمة (وأهل الكتاب) (١) هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم؟ قال: لا، ولكن يعزر.

محمد بن الحسن بإسناده عن حميد بن زياد مثله (٢).

(٣٤٥٦١) ٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن حريز، عن بكير، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: من افتري على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان أو نصرانيا أو عبدا.

(٣٤٥٦٢) ٦ - وعنه، عن بنان بن محمد، (عن موسى بن القاسم وعلي ابن الحكم) (١) جميعا، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف، لأن المسلم قد حصنها.

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان (٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣).

٤ - الكافي ٧: ٢٤٣ / ١٨.

(١) ليس في المصدر.

(٢) التهذيب ١٠: ٧٥ / ٢٨٩.

٥ - التهذيب ١٠: ٧٣ / ٢٧٦، والاستبصار ٤: ٢٢٩ / ٨٥٩.

٦ - التهذيب ١٠: ٧٥ / ٢٩٠.

(١) في المصدر: عن موسى بن القاسم بن الحكم.

(٢) الكافي ٧: ٢٠٩ / ٢١.

(٣) التهذيب ١٠: ٦٧ / ٢٤٨.

(٣٤٥٦٣) ٧ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسين بن علي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب؟ قال: يضرب الحد، ان ذلك يدخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله).

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن أبي بكر الحضرمي نحوه (٢).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣).

١٨ - باب انه إذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد ولزمهما التعزير

(٣٤٥٦٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (عن أبيه) (١)، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه؟ فقال: يدرأ عنهما الحد ويعزران. محمد بن الحسن بإسناده عن يونس مثله (٢).

٧ - التهذيب ١٠: ٨٧ / ٣٣٩.

(١) في الفقيه: عن أبي عبد الله (عليه السلام).

(٢) الفقيه ٤: ٣٥ / ١٠٧.

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

الباب ١٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٢٤٠ / ٢.

(١) ليس في المصدر.

(٢) التهذيب ١٠: ٨١ / ٣١٦.

(٣٤٥٦٥) ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنات، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: اتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه، قال: فدرأ عنهما الحد وعزّهما. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب. (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي ولاد الحنات (٢).

١٩ - باب أن من سب وعرض ولم يصرح بالقذف فلا حد عليه وعليه التعزير، وكذا لو نسبته إلى غير الزنا واللواط وكذا في الهجاء، وحكم من قال: لا أب لك ولا أم (٣٤٥٦٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، (عن أبيه) (١)، عن محمد بن عيسى عن يونس، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سب رجلاً بغير قذف يعرض به، هل يجلد؟ قال: عليه تعزير. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله (٢).

وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان

٢ - التهذيب ١٠: ٧٩ / ٣٠٧.

(١) الكافي ٧: ٢٤٢ / ١٤.

(٢) الفقيه ٤: ٣٩ / ١٢٨.

الباب ١٩

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٤٠ / ٣.

(١) ليس في المصدر.

(٢) التهذيب ١٠: ٨١ / ٣١٧.

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله (٣).
 (٣٤٥٦٧) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن عيسى،
 عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن
 جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قال الرجل:
 أنت خبيث (١) أو أنت خنزير فليس فيه حد، ولكن فيه موعظة وبعض
 العقوبة.
 (٣٤٥٦٧) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر
 ابن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي مخلد السراج، عن أبي
 عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل
 دعا آخر: ابن المجنون، فقال له الآخر: أنت ابن المجنون، فأمر الأول أن
 يجلد صاحبه عشرين جلدة، وقال: اعلم أنه مستعقب (١) مثلها عشرين،
 فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده (٢) نكالا ينكل بهما.
 ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن بشير مثله (٣).
 (٣٤٥٦٩) ٤ - وعنه، عن أبيه، عن (القاسم بن محمد، عن
 المنقري) (١)، عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي حنيفة، قال: سألت
 أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قال لآخر: يا فاسق؟ قال: لا حد عليه
 ويعزر.

(٣) الكافي ٧: ٢٤٣ / ١٧.

٢ - الكافي ٧: ٢٤١ / ٦، التهذيب ١٠: ٨١ / ٣١٨.

(١) في نسخة من التهذيب: خنث (هامش المخطوط).

٣ - الكافي ٧: ٢٤٢ / ١١، التهذيب ١٠: ٨١ / ٣١٩.

(١) في الكافي: مستحق.

(٢) في الفقيه زيادة: عشرين (هامش المخطوط).

(٣) الفقيه ٤: ٣٥ / ١٠٨.

٤ - الكافي ٧: ٢٤٢ / ١٥.

(١) في المصدر: القاسم بن محمد المنقري.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان عبد السلام (٢)، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

(٣٤٥٧٠) ٥ - وعنه، عن أبيه (١)، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الهجاء التعزير.

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢).

(٣٤٥٧١) ٦ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام) (١) أن عليا (عليه السلام) كان يعزر في الهجاء، ولا يجلد الحد إلا في الفرية المصروفة أن يقول: يا زاني (٢)، أو يا ابن الزانية، أو لست لأبيك.

(٣٤٥٧٢) ٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: من قال لصاحبه: لا أب لك ولا أم لك فليصدق بشئ، ومن قال: لا وأبى فليقل، أشهد أن لا إله إلا الله، فإنها كفارة لقوله.

(٢) التهذيب ١٠: ٨٠ / ٣١٤.

٥ - الكافي ٧: ٢٤٣ / ١٩.

(١) في التهذيب زيادة: عن ابن أبي عمير.

(٢) التهذيب ١٠: ٨٢ / ٣٢٠.

٦ - التهذيب ١٠: ٨٨ / ٣٤٠.

(١) في المصدر: عن أبي جعفر (عليه السلام).

(٢) في المصدر: يا زاني.

٧ - التهذيب ١٠: ٨١ / ٣١٥.

(٣٤٥٧٣) ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو،
وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم
السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: يا
علي ليس على زان عقر، ولا حد في التعريض، ولا شفاعة في حد.
(٣٤٥٧٤) ٩ - وبإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن
أبيه (عليهما السلام) أن عليا (عليه السلام) لم يكن يحد في التعريض حتى
يأتي بالفرية المصراحة يا زاني (١)، أو يا ابن الزانية، أو لست لأبيك.
عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي
البختري وهب بن وهب مثله (٢).
(٣٤٥٧٥) ١٠ - وبالإسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه في رجل قال
لرجل: يا شارب الخمر، يا آكل الخنزير، قال: لا حد عليه ولكن يضرب
أسواطاً.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.
٢٠ - باب جواز عفو المقدوف عن حقه الأصلي والمنتقل
إليه بالميراث، فيسقط الحد
(٣٤٥٧٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن

٨ - الفقيه ٤: ٢٦٥ / ٨٢٤.

٩ - الفقيه ٤: ٣٥ / ١٠٥.

(١) في المصدر: مثل يا زاني.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦.

١٠ - قرب الإسناد: ٧١.

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

الباب ٢٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٥٢ / ٤، التهذيب ١٠: ٨٢ / ٣٢١، والاستبصار ٤: ٢٣٢ / ٨٧٥.

زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب (عن ابن رثاب) (١)، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام.

(٣٤٥٧٧) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: رجل جنى علي أعفو عنه؟ أو أرفعه إلى السلطان؟ قال: هو حقك إن عفوت عنه فحسن، وإن رفعته إلى الإمام فإنما طلبت حقك، وكيف لك بالإمام.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (١)، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد، وعن ابن محبوب مثله.

(٣٤٥٧٨) ٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل، ثم إنه بعد ذلك يبدو له في أن يقدمه حتى يجلده، فقال: ليس له حد بعد العفو، قلت: رأيت إن هو قال: يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله؟ فقال: إن كانت أمه حية فليس له أن يعفو، العفو إلى أمه متى شاءت أخذت بحقها، قال: فان كانت أمه قد ماتت فإنه ولي أمرها يجوز عفوه.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (١).

(١) ليس في الاستبصار.

٢ - الكافي ٧: ٢٥٢ / ٥، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود.

(١) التهذيب ١٠: ٨٢ / ٣٢٢، والاستبصار ٤: ٢٣٢ / ٨٧٩.

٣ - الكافي ٧: ٢٥٢ / ٦، وأورده صدره في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود.

(١) التهذيب ١٠: ٧٩ / ٣٠٩، والاستبصار ٤: ٢٣٢ / ٨٧٣.

(٣٤٥٧٩) ٤ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يقذف امرأته، قال: يجلد، قلت أرأيت إن عفت عنه، قال: لا، ولا كرامة.

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء (١).

أقول: حمله الشيخ على ما بعد رفعه إلى السلطان، ويمكن الحمل على نفي الوجوب دون الجواز وعلى الكراهة مع عدم التوبة. وتقدم ما يدل على المقصود (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٢١ - باب أن من عفا عن حده في القذف لم يكن له الرجوع في العفو

(٣٤٥٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه، ثم يريد أن يجلده بعد العفو؟ قال: ليس له أن يجلده بعد العفو.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة نحوه (١).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد نحوه (٢).

٤ - التهذيب ١٠: ٨٠ / ٣١٢، والاستبصار ٤: ٢٣٢ / ٨٧٤.

(١) الفقيه ٤: ٣٤ / ١٠٢.

(٢) تقدم في الباب ١٨ من أبواب مقدمات حدود.

(٣) يأتي في الباين ٢١ و ٢٢ من هذه الأبواب.

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٥٣ / ١.

(١) التهذيب ١٠: ٧٩ / ٣٠٩، والاستبصار ٤: ٢٣٢ / ٨٧٣.

(٢) التهذيب ١٠: ٧٩ / ٣٠٨، والاستبصار ٤: ٢٣٢ / ٨٧٢.

٢٢ - باب حكم عفو بعض الوراث عن حد القذف، وحكم
ارث الحد، وقذف المجنون

(٣٤٥٨١) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن
محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن الحسن بن
محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي، قال: قلت لأبي
عبد الله (عليه السلام): لو أن رجلاً قال لرجل: يا ابن الفاعلة - يعني:
الزنا - وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن
يقدمه إلى الوالي ويجلده، أكان ذلك له؟ قال: أليس أمه هي أم الذي
عفا؟ ثم قال: إن العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمهما ميتة، فالأمر إليهما في
العفو، وإن كانت حية فالأمر إليهما في العفو.
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن
محبوب نحوه (١).

(٣٤٥٨٢) ٢ - وعنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار
الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إن الحد لا
يورث كما تورث الدية والمال، ولكن من قام به من الورثة فهو وليه، ومن
تركه فلم يطلبه فلا حق له، وذلك مثل رجل قذف وللمقذوف أخوان فان عفا
عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أمهما جميعاً، والعفو إليهما
جميعاً.

الباب ٢٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٥٣ / ٢.

(١) التهذيب ١٠: ٨٢ / ٣٢٣.

٢ - التهذيب ١٠: ٨٣ / ٣٢٧، والاستبصار ٤: ٢٣٥ / ٨٨٣، والكافي ٧: ٢٥٥ / ١،

وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود.

(٣٤٥٨٣) ٣ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحد لا يورث. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم (١)، والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد.

أقول: قد عرفت وجهه (٢)، وقد تقدم ما يدل على الحكم الأخير في مقدمات الحدود (٣).

٢٣ - باب حكم من أقر بولد ثم نفاه

(٣٤٥٨٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال: من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد، والزم الولد.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله (٢).

(٣٤٥٨٥) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد ابن عيسى، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل ينتفى من ولده وقد أقر به، قال: فقال: إن كان الولد من حرة جلد الحد خمسين سوطا حد المملوك، وإن

٣ - التهذيب ١٠: ٨٣ / ٣٢٨، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود.

(١) الكافي ٧: ٢٥٥ / ٢.

(٢) تقدم في الحديث السابق من هذا الباب.

(٣) تقدم في الباب ٨ من أبواب مقدمة الحدود.

الباب ٢٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٢٦١ / ٨، والتهذيب ١٠: ٨٧ / ٣٣٨، والاستبصار ٤: ٢٣ / ٨٧٧.

(١) في المصدر زيادة: ان أمير المؤمنين.

(٢) الفقيه ٤: ٣٦ / ١١٣.

٢ - الكافي ٧: ٢٦٢ / ١١.

كان من أمة فلا شئ عليه.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى (٢)، والذي به بإسناده عن

محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن النوفلي.

أقول: قد رجح الشيخ الأول، وجوز في هذا أن يكون وهما من

الراوي في قوله: خمسين سوطا، ويمكن حمله على التعزير مع عدم

التصريح بالقذف لما مر (٣).

٢٤ - باب أن من قال لآخر: احتملت بأملك، فعليه التعزير

لا الحد

(٣٤٥٨٦) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي

ابن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)،

قال: إن رجلا لقي رجلا على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إن

هذا افتري علي، قال: وما قال لك؟ قال: إنه احتمل بأأم الآخر، قال: إن

في العدل إن شئت جلدت ظله، فإن الحلم إنما هو مثل الظل ولكننا سنوجعه

ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين، فضربه ضربا وجيعا.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن

الفقيه ٤: ٣٨ / ١٢٢.

(٢) التهذيب ١٠: ٨٣ / ٣٢٩، والاستبصار ٤: ٢٣ / ٨٧٨ وفي الاستبصار: عن

العلاء، عن الفضيل.

(٣) مري الباب ين ٢ و ١٩ من هذه الأبواب.

الباب ٢٤

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠: ٨٠ / ٣١٣.

مهزيار، عن أخيه علي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة (١).
ورواها المفيد في (المقنعة) مرسلا نحوه (٢).
ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان
ابن عيسى، عن سماعة قال: إن رجلا، وذكر نحوه (٣).
(٣٤٥٨٧) ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين
(عليه السلام) أن رجلا قال له: إن هذا زعم أنه احتلم بأمي، فقال: إن
الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله، ثم قال: لكنني أؤدبه (١) لئلا
يعود يؤذي المسلمين.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

٢٥ - باب قتل من سب النبي (صلى الله عليه وآله) أو غيره
من الأنبياء (عليهم السلام)

(٣٤٥٨٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن
محمد (١)، عن الحسن بن علي الوشاء، قال: سمعت أبا الحسن (عليه
السلام) يقول: شتم رجل علي عهد جعفر بن محمد (عليه السلام)
رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل

(١) علل الشرائع: ٥٤٤ / ١ الباب ٣٣٣.

(٢) المقنعة: ١٢٧.

(٣) الكافي، ٧: ٢٦٣ / ١٩.

٢ - الفقيه ٤: ٥١ / ١٨٠.

(١) في نسخة: أوجعه (هامش المخطوط).

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٩: من هذه الأبواب.

الباب ٢٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٦٦ / ٣٠.

(١) في المصدر: عن علي بن محمد.

عليه أبو عبد الله (عليه السلام) وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد - فأجلسه في صدر المجلس، واستأذنه في الاتكاء، وقال لهم: ما ترون؟ فقال له عبد الله بن الحسن، والحسن بن زيد، وغيرهما: نرى أن تقطع لسانه، فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه، فقال: ما ترون؟ قال: يؤدب، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): سبحان الله فليس بين رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبين أصحابه فرق؟! ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢).

(٣٤٥٨٩) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، قال: أخبرني أخي موسى (عليه السلام) قال: كنت واقفا على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي - عامل المدينة - فقال يقول لك الأمير: انهض إلى، فاعتل بعلة، فعاد إليه الرسول فقال: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوك، قال: فنهض أبي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي (صلى الله عليه وآله) فنال منه، فقال له الوالي: يا أبا عبد الله انظر في الكتاب، قال: حتى أنظر ما قالوا، فالتفت إليهم، فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا: يؤدب ويضرب ويعزر (١) ويحبس، قال: فقال لهم: رأيتم لو ذكر رجلا من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: فليس بين النبي (صلى الله عليه وآله) وبين رجل من أصحابه فرق؟! فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أخبرني أبي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الناس في أسوة سواء من سمع أحدا يذكرني فالواجب

(٢) التهذيب ١٠: ٨٥ / ٣٣٢.

٢ - الكافي ٧: ٢٦٦ / ٣٢، والتهذيب ١٠: ٨٤ / ٣٣١.

(١) في التهذيب: يعذب (هامش المخطوط).

عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني، فقال زياد بن عبيد الله: أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله (عليه السلام).

(٣٤٥٩٠) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن رجلا من هذيل كان يسب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الأنصار، فقالا: نحن يا رسول الله، فانطلقا حتى أتيا عربة (١) فسألا عنه، فإذا هو يتلقى غنمه، فقال: من أنتما وما اسمكما؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان؟ قال: نعم، فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): أرأيت لو أن رجلا الآن سب النبي (صلى الله عليه وآله) أيقتل؟ قال: إن لم تخف على نفسك فاقتله. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٢)، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

(٣٤٥٩١) ٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي بإسناده في (صحيفة الرضا) (عليه السلام) عن آبائه، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من سب نبيا قتل، ومن سب صاحب نبي جلد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

٣ - الكافي ٧: ٢٦٧ / ٣٣.

(١) العربة: ناحية رب المدينة. القاموس المحيط (عرب) ١: ١٠٢.

(٢) التهذيب ١٠: ٨٥ / ٣٣٣.

٤ - صحيفة الرضا (عليه السلام): ٨٧ / ١٦.

(١) يأتي في الحديث ٣ و ٦ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٢٦ - باب قتل من زعم أن أحدا من الرعية مثل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الفضل أو الحسب

(٣٤٥٩٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن مطر بن أرقم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن عبد العزيز بن عمر الولي (١) بعث إلى فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرس وجهه، فقال: ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين؟ قلت: وما قال؟ قال: قال أحدهما: ليس لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فضل على أحد من بني أمية في الحسب، وقال الآخر: له الفضل على الناس كلهم في كل خير، وغضب الذي نصر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فصنع بوجهه ما ترى، فهل عليه شيء؟ فقلت له: إني أظنك قد سألت من حولك فأخبروك، فقال: أقسمت عليك لما قلت فقلت، له: كان ينبغي لمن زعم أن أحدا مثل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الفضل أن يقتل ولا يستحيي، قال: فقال: أو ما الحسب بواحد؟ فقلت: إن الحسب ليس النسب لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس فقراك فقلت: إن لحسيب فقال: أو ما النسب بواحد؟ قلت: إذا اجتمعا إلى آدم فان النسب واحد، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يخلطه شرك ولا بغي، فأمر به فقتل. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (٢).

الباب ٢٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٦٩ / ٤٢.

(١) في نسخة من التهذيب: الوالبي (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ١٠: ٨٥ / ٣٣٤.

٢٧ - باب قتل من سب عليا (عليه السلام) أو غيره من الأئمة (عليهم السلام) ومطلق الناصب مع الأمن

(٣٤٥٩٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل سبابة لعلي (عليه السلام)؟ قال: فقال لي: حلال الدم والله لولا أن تعم (١) بريئا، قال: قلت: فما تقول في رجل مود لنا؟ قال: في ماذا؟ قلت: فيك، يذكرك، قال: فقال لي: له في علي (عليه السلام) نصيب؟ قلت: إنه ليقول ذاك ويظهره، قال: لا تعرض له.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله - إلى قوله: - تعم به بريئا، قال: قلت: لأي شيء يعم به بريئا؟ قال: يقتل مؤمن بكافر ولم يزد على ذلك (٢).
(٣٤٥٩٤) ٢ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد (١)، عن عبد الله بن سليمان العامري، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا (عليه السلام) ويرأ منه؟ قال: فقال لي: والله هو حلال الدم، وما ألف منهم برجل منكم، دعه.

الباب ٢٧

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٦٩ / ٤٤، والتهذيب ١٠: ٨٦ / ٣٣٦.

(١) في نسخة من التهذيب: تغمز (هامش المخطوط) والمغموز: المتهم الصحاح (غمز) ٣: ٨٨٩.

(٢) علل الشرائع: ٦٠١ / ٥٩.

٢ - الكافي ٧: ٢٦٩ / ٤٣.

(١) في التهذيب: ربيع بن محمد.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، وكذا الذي قبله (٢).
(٣٤٥٩٥) ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن علي بن محمد بن سعيد،
عن محمد بن سالم أبي سلمة، محمد بن سعيد بن غزوان، عن القاسم
ابن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام)
قال: من قعد في مجلس يسب فيه إمام من الأئمة يقدر على الانتصاف فلم
يفعل ألبسه الله عز وجل الذل في الدنيا، وعذبه في الآخرة وسلبه صالح ما
من به عليه من معرفتنا.

(٣٤٥٩٦) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد
ابن مرزم، عن أبيه قال: خرجنا مع أبي عبد الله (عليه السلام) حيث خرج
من عند أبي جعفر من الحيرة، فخرج ساعة أذن له وانتهى إلى السالحين (١)
في أول الليل، فعرض له عاشر كان يكون في السالحين في أول الليل، فقال
له: لا أدعك تجوز، فأبى إباء وأنا ومصادف معه، فقال له مصادف:
جعلت فداك، إنما هذا كلب قد آذاك وأخاف أن يردك وما أدري ما يكون من
أبي جعفر، وأنا ومرزم أتأذن لنا أن نضرب عنقه ثم نطرحه في النهر؟ فقال
له: كف (٢) يا مصادف، فلم يزل يطلب إليه حتى ذهب من الليل أكثره فأذن
لنا فمضى، فقال: يا مرزم هذا خير أم الذي قلتما؟ قلت: هذا جعلت
فداك، قال: إن الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك في الذل
الكبير.

(٣٤٥٩٧) ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن

(٢) التهذيب ١٠: ٨٦ / ٣٣٥.

٣ - الكافي ٨: ٢٣٥ / ٣١٥.

٤ - الكافي ٨: ٨٧ / ٤٩.

(١) السالحين: موضع على أربعة راسخ من بغداد إلى المغرب معجم البلدان ٣:

١٧٢.

٥ - علل الشرائع: ٦٠١ / ٥٧.

سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في قتل الناصب؟ فقال: حلال الدم، ولكنني أتقي عليك، فإن قدرت أن تقلب عليه حائطا أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك، فافعل، قلت: فما ترى في ماله؟ قال: توه ما قدرت عليه.

(٣٤٥٩٨) ٦ - محمد بن عمر الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن علي بن حديد، قال: سمعت من سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) فقال: إني سمعت محمد بن بشير يقول: إنك لست موسى ابن جعفر الذي أنت إمامنا وحجتنا فيما بيننا وبين الله، قال: فقال: لعنه الله - ثلاثا - أذاقه الله حر الحديد، قتله الله أخبث ما يكون من قتلة، فقلت له: إذا سمعت ذلك منه أوليس حلال لي دمه؟ مباح كما أبيع دم السبب لرسول الله (صلى الله عليه وآله) والإمام؟ قال: نعم حل والله، حل والله دمه، وأباحه لك ولمن سمع ذلك منه، قلت: أوليس ذلك بساب لك؟ قال: هذا سباب لله، وسباب لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، وسباب لآبائي وسبابي، وأي سب ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول، فقلت: أرأيت إذا أنا لم أخف أن اغمر بذلك بريئا ثم لم أفعل ولم أقتله، ما على من الوزر؟ فقال: يكون عليك وزره أضعافا مضاعفة من غير أن ينقص من وزره شيء، أما علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب، ورد عن الله وعن رسوله (صلى الله عليه وآله).

أقول: وتقدم معنى الناصب في الخمس (١)، ويأتي ما يدل على ذلك (٢).

٦ - رجال الكشي ٢: ٤٨٢ / ٩٠٨.

(١) تقدم في الحديثين ٣ و ١٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) يأتي في الباب ٤ من أبواب المحارب، وفي الحديث ٦ من الباب ٥ وفي الحديث ١٢ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد.

٢٨ - باب عدم لزوم الحد على من أفلت منه القذف ونحوه
بغير قصد

(٣٤٥٩٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كنت عنده وسأله رجل: عن رجل يجيء منه الشيء على جهة غضب، يؤاخذ الله به؟ فقال: الله أكرم من أن يستغلق (١) عبده - وفي نسخة: يستغلق عبده (٢) عبده -.

(٣٤٦٠٠) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل قال لامرأته: يا زانية، قال: يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا يكون امرأته، قال: وإن كان قال كلاما أفلت منه من غير أن يعلم شيئا أراد أن يغيظها به، فلا يفرق بينهما.
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال (١).

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٨: ٢٥٤ / ٣٦٠.

(١) الاستغلاق: التكلّي والجبر وسلب الاختيار. انظر القاموس المحيط (غلق) ٣: ٢٧٣.

(٢) الاستغلاق: الانزعاج ولاضطراب. القاموس المحيط (قلق) ٣: ٢٧٩.

٢ - التهذيب ١٠: ٨٨ / ٣٤١.

(١) الفقيه ٤: ٣٦ / ١٠٩.

أبواب حد المسكر

١ - باب تحريمه مطلقا

(٣٤٦٠١) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شرب حسوة خمر، قال: يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (١). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الأشربة (٢) وغيرها (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

أبواب حد المسكر

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢١٤ / ١، وأورده عن علل الشرائع في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ١٠: ٩١ / ٣٥٠.

(٢) تقدم في الأبواب ٩ - ٢١ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٣) تقدم في الأحاديث ٣ و ٩ و ٣٣ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ٣٨ من أبواب النجاسات

(٤) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٢ - باب ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلاً

(٣٤٦٠٢) ١ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) قال: روت العامة والخاصة أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحدّه، فقال: لا يجب على الحد إن الله يقول: " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا " فدرأ عنه عمر الحد، فبلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فمشى إلى عمر فقال: ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً فارداً قدامة فاستتبه مما قال: فان تاب فأقم عليه الحد، وإن لم يتب فاقتله فقد خرج من الملة، فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر، فأظهر التوبة والإقلاع فدرأ عنه القتل ولم يدر كيف يحدّه، فقال لعلي (عليه السلام): أشر على، فقال: حده ثمانين جلدة إن شارب الخمر إذا شربها سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فجلده عمر ثمانين جلدة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات (٢) وغيرها (٣).

٣ - باب أن حد الشرب ثمانون جلدة وإن شرب قليلاً
(٣٤٦٠٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - إرشاد المفيد: ١٠٨.

(١) المائدة ٥: ٩٣.

(٢) تقدم في الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات.

(٣) تقدم في الباب ١٣ من أبواب الأشربة المحرمة.

الباب ٣

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢١٤ / ٢، و التهذيب ١٠: ٩١ / ٣٥١.

عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: كيف كان يجلد رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: فقال: كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتى بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين، أشار بذلك علي (عليه السلام) على عمر فرضى بها. (٣٤٦٠٤) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب، فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي (عليه السلام) بنسعة (١) مثنية لها طرفان، فضربه بها أربعين. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (٢) والذي قبله بإسناده عن يونس مثله.

(٣٤٦٠٥) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) كيف كان يضرب في الخمر؟ قال: كان يضرب بالنعال ويزداد إذا اتى بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين، أشار بذلك علي (عليه السلام) على عمر فرضى بها. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (١).

٢ - الكافي ٧: ٢١٤ / ٣.

(١) النسعة: التي تنسج عريضا للتصدير، الصحاح (تسع) ٣: ١٢٩٠، والتصدير: الحزام وهو في صدر البعير الصحاح (صدر) ٢: ٧١٠.

(٢) التهذيب ١٠: ٩٠ / ٣٤٩.

٣ - الكافي ٧: ٢١٤ / ٥.

(١) التهذيب ١٠: ٩١ / ٣٥٢.

(٣٤٦٠٦) ٤ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال: إن عليا (عليه السلام) كان يقول: الرجل إذا شرب الخمر سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فاجلدوه حد المفترى.

ورواه المفيد في (الارشاد) مرسلا نحوه (١).

(٣٤٦٠٧) ٥ - وبالإسناد عن يونس، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الحد في الخمر أن يشرب منها قليلا أو كثيرا، ثم قال: اتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة، فسأل عليا (عليه السلام) فأمره أن يجلده ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس على حد، أنا من أهل هذه الآية " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا " (١) فقال علي (عليه السلام): لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم، ثم قال (عليه السلام): إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة.

محمد بن الحسن بإسناده عن يونس مثله (٢)، وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق في (العلل) مرسلا (٣).

(٣٤٦٠٨) ٦ - وبإسناده عن (محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله

٤ - الكافي ٧: ٢١٥ / ٧، والتهذيب ١٠: ٩٠ / ٣٤٦.

(١) ارشاد المفيد: ١٠٩.

٥ - الكافي ٧: ٢١٥ / ١٠.

(١) المائدة ١٠: ٩٣ / ٣٦٠.

(٢) التهذيب ١٠: ٩٣ / ٣٦٠.

(٣) علل الشرائع ١٠: ٥٣٩ / ٧.

٦ - التهذيب ١٠: ٩٩ / ٣٨٣، وأورده في الحديث ٤ من لباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم.

الرازي) (١)، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الزنا شر، أو شرب الخمر؟ وكيف صار في الخمر ثمانون؟ وفي الزنا مائة؟ فقال: يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله به.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (٢).
ورواه الصدوق كما مر (٣).

(٣٤٦٠٩) ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شرب حسوة خمر، قال: يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام.

(٣٤٦١٠) ٨ - وفي (الخصال) عن رافع بن عبد الله، عن يوسف بن موسى، عن يحيى بن عثمان، عن أبيه، عن أبي لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نبيه بن وهب، عن محمد ابن الحنفية، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ضرب في الخمر ثمانين.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

(١) في المصدر: محمد بن أحمد بن أبي عبد الله الرازي.

(٢) الكافي ٧: ٢٦٢ / ١٢.

(٣) مر في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب حد الزنا.

٧ - علل الشرائع ٥٣٩ / ٦، وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٨ - الخصال: ٥٩٢ / ٢.

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الأبواب ٤ و ٦ و ٩ من هذه الأبواب.

- ٤ - باب ثبوت الحد بشرب الخمر والنبذ قليلهما وكثيرهما
(٣٤٦١١) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن في كتاب علي (عليه السلام) يضرب شارب الخمر ثمانين، وشارب النبيذ ثمانين.
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (١).
- (٣٤٦١٢) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين.. الحديث.
- (٣٤٦١٣) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الحد في الخمر أن يشرب منها قليلا أو كثيرا.. الحديث.
ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله (١).
- (٣٤٦١٤) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قلت: أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر، أيجلد؟ قال: لا.

الباب ٤

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢١٤ / ٤.

(١) التهذيب ١٠: ٩٠ / ٣٤٨.

٢ - الكافي ٧: ٢١٥ / ٨.

٣ - الكافي ٧: ٢١٥ / ١٠.

(١) التهذيب ١٠: ٩٦ / ٣٧٠، والاستبصار ٤: ٢٣٥ / ٨٨٦ يأتي صدره في الباب ١١ هنا.

قال الشيخ: هذا محمول على التقية لأنه موافق للعامة.
أقول: ويمكن حمله على النبيذ المذكور في الطهارة والأطعمة (١).
(٣٤٦١٥) ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: رأيت إن اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين؟ قال: لا، وكل مسكر حرام.

أقول: حمله الشيخ أيضا على التقية.
(٣٤٦١٦) ٦ - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألت عن الشارب، فقال: أما رجل كانت منه زلة فاني معزره، وأما آخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لأنه يستحل المحرمات كلها، ولو ترك الناس وذلك لفسدوا.

محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن سعيد مثله (١).
قال الشيخ: هذا شاذ نادر، ثم حمله على بعض الأشربة المحرمة غير المسكرة، ويمكن حمل التعزير على ثمانين جلدة، وحمل الزيادة عليها على من تكرر منه، وحمل التعزير على من لم يعلم وتساهل في ذلك كما يشعر به لفظ الزلة.

(٣٤٦١٧) ٧ - وعن زرارة، قال: سألت (١) أبا جعفر (عليه السلام)

(١) يأتي في الباب ٢٢ من الأشربة المحرمة.

٥ - التهذيب ١٠: ٩٦ / ٣٧١، والاستبصار ٤: ٢٣٦ / ٨٨٧.

٦ - التهذيب ١٠: ٩٦ / ٣٧٢، والاستبصار ٢٣٦ / ٨٨٨.

(١) علل الشرائع: ٥٣٨ / ٨.

(١) في نسخة: وسعت.

وسمعتهم يقولون: إنه (عليه السلام) قال: إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى، فإذا هذى افتري، فإذا فعل ذلك فاجلدوه جلد المفترى ثمانين. (٣٤٦١٨) ٨ - قال أبو جعفر (عليه السلام): إذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٥ - باب أنه يجوز للإمام ضرب الشارب بسوط له طرفان أربعين جلدة مع المصلحة

(٣٤٦١٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال:

سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه

بشرب الخمر، قال عثمان لعلي (عليه السلام): اقض بينه وبين هؤلاء

الذين زعموا أنه شرب الخمر، فأمر علي (عليه السلام) بسوط له

شعبتان أربعين جلدة.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، وزاد: فصارت ثمانين

جلدة (١).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

٨ - علل الشرائع ٥٣٩ / ذيل ٨.

(١) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الأبواب ٥ - من هذه الأبواب.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢١٥ / ٦.

(١) التهذيب ١٠: ٩٠ / ٣٤٧.

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٣ من مقدمات الحدود.

٦ - باب أنه لا فرق في حد الشرب بين الحر والعبد،
والمسلم والذمي إذا تظاهرا

(٣٤٦٢٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يضرب في الخمر والنبذ ثمانين، الحر والعبد واليهودي والنصراني، قلت: وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله (١).

(٣٤٦٢١) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبذ ثمانين، قلت: ما بال اليهودي والنصراني؟ فقال: إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار، لأنهم ليس له أن يظهروا شربها. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس (١) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر نحوه (٢).

الباب ٦

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢١٥ / ٨، والتهذيب ١٠: ٩١ / ٣٥٣.

(١) علل الشرائع: ٥٣٩ / ٩.

٢ - الكافي ٧: ٢١٥ / ٩.

(١) التهذيب ١٠: ٩١ / ٣٥٤، والاستبصار ٤: ٢٣٧ / ٨٩١.

(٢) الكافي ٧: ٢٣٨ / ١.

(٣٤٦٢٢) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين، وكذلك المجوس، ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن نافع، عن أبي خالد القماط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (١).

(٣٤٦٢٣) ٤ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين.

(٣٤٦٢٤) ٥ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، قال: قال: حد

اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء، وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربوها في بيوتهم.. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله (١).

(٣٤٦٢٥) ٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي (١)، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه

٣ - الكافي ٧: ٢٣٩ / ٧.

(١) التهذيب ١٠: ٩٣ / ٣٥٩.

٤ - الكافي ٧: ٢١٦ / ٢١.

٥ - الكافي ٧: ٢١٦ / ١٤.

(١) التهذيب ١٠: ٩٢ / ٣٥٥، والاستبصار: ٢٣٧ / ٨٩٢.

٦ - الكافي ٧: ٢٤١ / ٥.

(١) في التهذيب: الحسين بن علي.

السلام): التعزير كم هو؟ قال: دون الحد، قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكن دون الأربعين، فإنها حد المملوك، قال: قلت: وكم ذاك؟ قال: قال علي (عليه السلام): على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢). أقول: حمله الشيخ على التقية لموافقته للعامة.

(٣٤٦٢٦) ٧ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عبد مملوك قذف حراً، قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد، قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد. أقول: ذكر الشيخ أنه شاذ، وحمله على التقية، ويجوز حمله على ضربه بسوط له شعبتان كما مر (١).

(٣٤٦٢٧) ٨ - وعنه، عن خالد بن نافع، عن أبي خالد القمط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: يجلد اليهودي والنصراني في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من الأمصار، وإن هم شربوه في كنائسهم ويبيعهم لم يتعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين.

(٣٤٦٢٨) ٩ - وبإسناده عن الحسين، بن سعيد، عن فضالة، عن أبان،

(٢) التهذيب ١٠: ٢٩ / ٣٥٦، والاستبصار ٤: ٢٣٧ / ٨٩٣.

٧ - التهذيب ١٠: ٢٩ / ٣٥٧، والاستبصار ٤: ٢٣٧ / ٨٩٤.

(١) مر في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٨ - التهذيب ١٠: ٩٣ / ٣٥٩.

٩ - التهذيب ١٠: ٩٣ / ٣٥٨، والاستبصار ٤: ٢٣٨ / ٨٩٥.

عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبي يقول: حد المملوك نصف حد الحر.

أقول: خصه الشيخ بحد الزنا لما مر (١)، وقد تقدم ما يدل على ذلك (٢).

٧ - باب ثبوت الحد على من شرب مسكرا من أي الأنواع كان

(٣٤٦٢٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان (١)، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد (٢).

(٣٤٦٣٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في كتاب علي (عليه السلام) يضرب شارب الخمر وشارب المسكر، قلت: كم؟ قال: أحدهما واحد. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (١) والذي قبله بإسناده عن

(١) مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ من هذا الباب، والباب ٣١ من أبواب حد الزنا.

(٢) تقدم بعمومه في الأبواب ١ - ٥ من هذه الأبواب.

الباب ٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٢١٦ / ١٣.

(١) في التهذيب: وعلي بن النعمان (هامش المخطوط).

(٢) الكافي ٧: ٢١٦ / ١١.

(١) التهذيب ١٠: ٩٠ / ٣٤٥.

محمد بن يحيى.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الأشربة (٢).

(٣٤٦٣١) ٨ - باب كيفية حد الشرب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى عن يونس. عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير - في حديث - قال: سألته عن السكران والزاني؟ قال: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين، فأما الحد في القذف فيجلد على (ما به) (١) ضرباً بين الضربين. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس (٢).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣).

٩ - باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان

(٣٤٦٣٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري (١)، عن أحمد

بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر - رفعه - أبي مريم، قال: اتى

(٢) تقدم في الحديث ٢٧ من الباب ١٥ وفي الحديث ٤ من الباب ٢٤ وفي الحديثين ٢ و ١١ من الباب ٢٧ وفي الباب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة.

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢١٦ / ١٤.

(١) في المصدر: ثيابه.

(٢) التهذيب ١٠: ٩٢ / ٣٥٥، والاستبصار ٤: ٢٣٧ / ٨٩٢.

(٣) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب حد القذف، والباب ١١ من حد الزنا.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢١٦ / ١٥.

(١) في الكافي زيادة: عن محمد بن سالم، وفي التهذيب: محمد بن عبد الجبار.

أمير المؤمنين (عليه السلام) (بالنجاشي) (٢) الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين، ثم حبسه ليلة، ثم دعا به من الغد فضربه عشرين فقال له: يا أمير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر، وهذه العشرون ما هي؟ فقال: هذا لتجرك على شرب الخمر في شهر رمضان.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري (٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر (٤).

١٠ - باب سقوط الحد عمن شرب الخمر جاهلا بالتحريم

(٣٤٦٣٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر، فقال له: أشربت

خمرًا؟ قال: نعم، قال: ولم؟ وهي محرمة، قال: فقال له الرجل: إني

أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهрани قوم يشربون الخمر ويستحلون (١)، ولو علمت أنها حرام اجتنبتها، فالتفت أبو بكر إلى عمر،

فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة وليس لها إلا أبو

الحسن، فقال أبو بكر: ادع لنا عليا، فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته،

فقام والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته، فقال: ابعثوا معه من

(٢) في الفقيه ٤: النجاشي الحارثي (هامش المخطوط).

(٣) التهذيب ١٠: ٩٤ / ٣٦٢.

(٤) الفقيه ٤: ٤٠ / ١٣٠.

الباب ١٠:

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢١٦ / ١٦.

(١) في المصدر: ويستحلونها.

يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم
فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم،
فخلى عنه، فقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢).
وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمرو بن
عثمان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) وذكر نحوه (٣).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الحدود (٤).
١١ - باب أن شارب الخمر والنبذ ونحوهما يقتل في الثالثة
بعد جلد مرتين

(٣٤٦٣٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن
محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه
 وآله): من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثالثة
فاقتلوه.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن
هشام (١).

(٢) التهذيب ١٠: ٩٤ / ٣٦١.

(٣) الكافي ٧: ٢٤٩ / ٤.

(٤) تقدم في الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود.
الباب ١١

فيه ١٥ حديث

١ - الكافي ٧: ٢١٨ / ٣.

(١) التهذيب ١٠: ٩٥ / ٣٦٤.

ورواه أيضا بإسناده عنه، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثل ذلك (٢).

(٣٤٦٣٥) ٢ - وعنه، عن أحمد، عن صفوان، عن يونس، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)، قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة.

(٣٤٦٣٦) ٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه.

(٣٤٦٣٧) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن المعلي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتى بشارب الخمر ضربه، ثم إن أتى به ثانية ضربه، ثم إن أتى به ثالثة ضرب عنقه.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس (١)، والذي قبله بإسناده عن صفوان، والذي قبلهما بإسناده عن يونس مثله.

(٣٤٦٣٨) ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه.

التهذيب ١٠: ٩ / ٣٦٥.

٢ - الكافي ٧: ٢١٩ / ٦، التهذيب ١٠: ٩٥ / ٣٩٦، والاستبصار ٤: ٢١٢ / ٧٩١، الفقيه ٤: ٥١ / ١٨٢.

٣ - الكافي ٧: ٢١٨ / ٢، التهذيب ١٠: ٩٥ / ٣٦٧.

٤ - الكافي ٧: ٢١٨ / ١.

(١) التهذيب ١٠: ٩٥ / ٣٦٦.

٥ - الكافي ٧: ٢١٨ / ٥.

(٣٤٦٣٩) ٦ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن حديد، وابن أبي عمير جميعاً، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: في شارب الخمر إذا شرب ضرب، فإن عاد ضرب، فإن عاد قتل في الثالثة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير مثله، إلا أنه أسقط: في الثالثة (١).

(٣٤٦٤٠) ٧ - قال الكليني: قال جميل: وروي عن بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة، قال ابن أبي عمير: كأن المعنى أن يقتل في الثالثة، ومن كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعة.

محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله (٢).

(٣٤٦٤١) ٨ - وعن محمد بن الحسن، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال: سمعته يقول: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه في الثالثة.

(٣٤٦٤٢) ٩ - قال الصدوق في (الفقيه): وروي أنه يقتل في الرابعة. أقول: لعله محمول على جواز تأخير الإمام القتل إلى الرابعة والاكتفاء بالحد مع المصلحة.

١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن

٦ - الكافي ٧: ٢١٨ / ٤.

(١) التهذيب ١٠: ٩٥ / ٣٦٨، وفيه: ورد في الثالثة.

٧ - الكافي ٧: ٢١٨ / ٤.

(١) كذا في المصدر ولكن أضيف في المسودة بخط غير المصنف (عن).

(٢) علل الشرائع: ٥٤٧ / ٢.

٨ - علل الشرائع: ٥٣٩ / ٩.

٩ - الفقيه ٤: ٤٠ / ١٣١.

١٠: التهذيب ١٠: ٩٥ / ٣٦٣.

إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الأصبع أو عن حبة العرفي، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) على منبر الكوفة: من شرب شربة خمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه.

(٣٤٦٤٤) ١١ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا أتى بشارب الخمر ضربه، فان أتى به ثانية ضربه، فان أتى به ثالثة ضرب عنقه، قلت: النبيذ، قال: إذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين، قلت: أرأيت إن أخذته ثانية، قال: اضربه، قلت: فان أخذته ثالثة؟ قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر.. الحديث.

(٣٤٦٤٥) ١٢ - وبإسناده عن يونس، عن هشام بن إبراهيم المشرقي، عن رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر.

(٣٤٦٤٦) ١٣ - وعنه، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر. (٣٤٦٤٧) ١٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (أماله) عن أبيه، عن ابن مخلد، عن الخالدي (١)، عن محمد بن إبراهيم الرازي، عن سهل، عن الصباح، عن داود، عن سماك، عن (خالد، عن حريز بن

١١ - التهذيب ١٠: ٩٦ / ٣٧٠، والاستبصار ٤: ٢٣٥ / ٨٨٦، وتقدم ذيله في الباب ٤ هنا.

١٢ - التهذيب ١٠: ٩٧ / ٣٧٣، والاستبصار ٤: ٢٣٥ / ٨٨٤.

١٣ - التهذيب ١٠: ٩٧ / ٣٧٤، والاستبصار ٤: ٢٣٥ / ٨٨٥.

(١) في المصدر: يضرب.

١٤ - أمالي الطوسي ٢: ٨.

(١) في المصدر: الخلدي.

عبد الله (٢)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه.

(٣٤٦٤٨) ١٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يزني الزاني وهو مؤمن، وقال: إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فشرّب الثالثة فاقتلوه.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

١٢ - باب أنه لا بد في ثبوت الحد على الشارب من انتفاء الجنون

(٣٤٦٤٩) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه أتى بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس، وقال له: خلص رداك، فلم يخلصه فحده. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني (١).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (٢).

(٢) في المصدر: خالد بن جرير بن عبد الله...

١٥ - قرب الإسناد: ١١٢.

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب مقدمة الحدود في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب حد الزنا.

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - التهذيب: ٩٧ / ٣٧٦، والاستبصار ٤: ٢٣٦ / ٨٨٩.

(١) الفقيه ٤: ٥٣ / ١٩١.

(٢) تقدم ف الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود.

١٣ - باب ثبوت الحد على من شرب الفقاع
(٣٤٦٥٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار،
عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن
(عليه السلام) قال: سألته عن الفقاع فقال: (١) خمر، وفيه حد شارب
الخمر.
(٣٤٦٥١) ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان
عن الحسين القلانسي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي
(عليه السلام) أسأله عن الفقاع؟ فقال: لا تقربه فإنه من الخمر.
(٣٤٦٥٢) ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي
عبد الله، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن ابن فضال،
وابن الجهم، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألتناه عن الفقاع؟
فقال: الخمر وفيه حد شارب الخمر.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الأشربة (١).

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ٩٨ / ٣٧٩.

(١) في نسخة زيادة: هو (هامش المخطوط).

٢ - التهذيب ١٠: ٩٧ / ٣٧٧.

٣ - التهذيب ١٠: ٩٨ / ٣٧٨.

(١) تقدم في الحديث ٣ و ١١ من الباب ٢٧، وفي الباب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة.

١٤ - باب أنه لو شهد عليه أحد الشاهدين بشرب الخمر
والآخر بقيئها لزمه الحد، وحكم ما لو تاب

(٣٤٦٥٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن
أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن جعفر بن يحيى، عن عبد الله
ابن عبد الرحمن، عن الحسين ابن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)،
عن أبيه (١) (عليهما السلام) قال: أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون
وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان: أحدهما خصى وهو عمرو التميمي،
والآخر المعلى بن الجارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب، وشهد الآخر أنه رآه
يقئ الخمر، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه
 وآله) فيهم أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال لأمر المؤمنين (عليه
 السلام): ما تقول يا أبا الحسن؟ فإنك الذي قال له رسول الله (صلى الله
 عليه وآله): أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق، فان هذين قد اختلفا في
شهادتهما وما قاءها حتى شربها.. الحديث.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، نحوه (٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن زيد (٣).
أقول: وتقدم ما يدل على حكم التوبة قبل الحد (٤).

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٤٠١ / ٢. وقد مر في الباب ٢٧ من الشهادات.

(١) في التهذيب زيادة: عن آبائه.

(٢) التهذيب ٦: ٢٨٠ / ٧٧٢.

(٣) الفقيه ٣: ٢٦ / ٧٢.

(٤) تقدم في الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود.

أبواب حد السرقة

١ - باب تحريمها

(٣٤٦٥٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن عمر الحلال قال: قال ياسر: عن بعض الغلمان، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال: لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى ثمن يده أظهر (١) الله عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى مثله (٢).

محمد بن علي بن الحسين مرسلًا مثله (٣). وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد - رفعه - إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله (٤). (٣٤٦٥٥) ٢ - وفي (العلل) وفي (عيون الأخبار) بأسانيد عن محمد بن

أبواب حد السرقة

الباب ١

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٦٠ / ٤.

(١) في المصدر: أظهرها.

(٢) التهذيب ١٠: ١٤٨ / ٥٩٠، وفيه: أحمد بن محمد بن عيسى.

(٣) الفقيه ٤: ١٤٠.

(٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٢٨٩ / ٣٦.

٣ - لم نعر عليه في علل الشرائع المطبوع، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٩٦.

سنان، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه من العلل: وعلة قطع اليمين من السارق لأنه يباشر الأشياء (١) بيمينه، وهي أفضل أعضائه وأنفعها له، فجعل قطعها نكالا وعبرة للخلق، لئلا يبتغوا أخذ الأموال من غير حلها، ولأنه أكثر ما يباشر السرقة بيمينه، وحرم غصب الأموال وأخذها من غير حلها لما فيه من أنواع الفساد، والفساد محرم لما فيه من الفناء وغير ذلك من وجوه الفساد، وحرم السرقة لما فيها من فساد الأموال وقتل الأنفس لو كانت مباحة، ولما يأتي في التغاصب من القتل والتنازع والتحاسد وما يدعو إلى ترك التجارات والصناعات في المكاسب واقتناء الأموال إذا كان الشيء المقتنى لا يكون أحد أحق به من أحد.

(٣٤٦٥٦) ٣ - وفي (الأمالى) عن جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أربع لا يدخل بيتا واحدة منهن إلا خرب ولم يعمر با لبركة: الخيانة والسرقة، وشرب الخمر، والزنا.

(٣٤٦٥٧) ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الكبائر (١) وغيرها (٢)،

(١) في نسخة زيادة: غالبا (هامش المخطوط).

٣ - أمالي الصدوق: ٣٢٥ / ١٢.

٤ - قرب الإسناد ١١٢.

(١) تقدم في الأحاديث ٣ و ١١ و ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود.

ويأتي ما يدل عليه (٣).

٢ - باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته، ويقطع فيما زاد (٣٤٦٥٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في كم يقطع السارق؟ قال: في ربع دينار، قال: قلت له: في درهمين؟ قال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ، قال: قلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق (١)؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت أيدي السارق فيما أقل هو من ربع دينار لألقيت عامة الناس مقطعين.

(٣٤٦٥٩) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجناً (١)، وهو ربع دينار. (٣٤٦٦٠) ٣ - وبالإسناد عن يونس، عن محمد بن حمران، عن أبيه،

(٣) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

الباب ٢

فيه ٢٢ حديث

١ - الكافي ٧: ٢٢١ / ٦، التهذيب ١٠: ١٠٠ / ٣٨٧، والاستبصار ٤: ٢٣٩ / ٨٩٩.

(١) المجن: الترس الذي يتقي به المحاسن ضرب عدوه، (انظر الصحاح - جنن - ٥: ٢٠٩٤).

٣ - الكافي ٧: ٢٢١ / ٤.

وعن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج جميعا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، وعن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران جميعا، عن محمد بن مسلم (١).

ورواه عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، وفضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢)، وروى الذي قبله بإسناده عن يونس. والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد. أقول: حملة الشيخ على التقية لما مضى (٣) ويأتي (٤). (٣٤٦٦١) ٤ - وبالإسناد عن يونس، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) في بيضة؟ قلت: وما بيضة؟ قال: بيضة قيمتها ربع دينار، قلت: هو أدنى حد السارق؟ فسكت.

ورواه الشيخ بإسناده علي بن إبراهيم مثله (١). (٣٤٦٦٢) ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع

(١) التهذيب ١٠: ١٠١ / ٣٩٣، والاستبصار ٤: ٢٤٠ / ٩٠٦.

(٢) التهذيب ١٠: ١٠٢ / ٣٩٤، والاستبصار ٤: ٢٤٠ / ٩٠٧.

(٣) مضى في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب

(٤) يأتي في الحديث ٤ و ٥ و ٦ و ١٦ و ١٩ من هذا الباب.

٤ - الكافي ٧: ٢٢١ / ١.

(١) التهذيب ١٠: ١٠٠ / ٣٨٦، والاستبصار ٤: ٢٣٨ / ٨٩٧.

دينار، وقد قطع علي (عليه السلام) في بيضة حديد (١).
 (٣٤٦٦٣) ٦ - وبالإسناد عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال:
 سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال: في
 بيضة حديد، قلت: وكم ثمنها؟ قال: ربع دينار.
 ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (١).
 وبإسناده عن الحسين بن سعيد (٢) وكذا الذي قبله.
 (٣٤٦٦٤) ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض
 أصحابه، عن أبان ابن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)
 قال: أقل ما يقطع فيه السارق (١) خمس دينار.
 أقول: قد عرفت وجهه (٢).
 (٣٤٦٦٥) ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن
 فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)
 أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقطع السارق في ربع دينار.
 (٣٤٦٦٦) ٩ - وعنه، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، قال: سألت أبا
 جعفر (عليه السلام) في كم يقطع السارق؟ فجمع كفيه ثم قال: في عددها

(١) البيضة من الحديد: هي لباس الرأس ي الحرب (أنظر القاموس المحيط - بيض - ٢: ٣٢٥).
 ٦ - الكافي ٧: ٢٢١ / ٣.
 (١) التهذيب ١٠: ٩٩ / ٣٨٥، والاستبصار ٤: ٢٣٨ / ٨٩٧.
 (٢) التهذيب ١٠: ٩٩ / ٣٨٥، والاستبصار ٤: ٢٣٩ / ٩٠١.
 ٧ - الكافي ٧: ٢٢١ / ٥.
 (١) في المصدر: الرجل.
 (٢) تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.
 ٨ - التهذيب ١٠: ١٠٠ / ٣٨٨، والاستبصار ٤: ٢٣٩ / ٩٠٠.
 ٩ - التهذيب ١٠: ١٠٠ / ٣٩٠، والاستبصار ٤: ٢٣٩ / ٩٠٢.

من الدراهم. قال الشيخ: لا يمتنع أن يكون ما أشار إليه من الدراهم كانت ربع دينار، وجوز حمله على التقية.

(٣٤٦٦٧) ١٠ - وعنه، عن عثمان بن عيسى (١)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلاً في بيضة، قلت: وأي بيضة؟ قال: بيضة حديد قيمتها ثلث دينار. فقلت: هذا أدنى حد السارق؟ فسكت.

(٣٤٦٦٨) ١١ - وعنه، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألته على كم يقطع السارق؟ قال: أدناه على ثلث دينار.

أقول: حمله الشيخ على أنه حكاية حال سئل عنها وهو ما قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) عليه.

(٣٤٦٦٩) ١٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار إن (١) سرق من سوق أو زرع (٣) أو ضرع أو غير ذلك. أقول: حمله الشيخ على التقية كما مر (٣)، وجوز فيه وفي أمثاله الحمل على ما لو رأى الإمام المصلحة في ذلك لما يأتي (٤).

١٠ - التهذيب ١٠: ١٠١ / ٣٩٢، والاستبصار: ٢٤٠ / ٩٠٤.

(١) في المصدر زيادة: عن سماعة.

١١ - التهذيب ١٠: ١٠١ / ٣٩١، والاستبصار ٤: ٢٣٩ / ٩٠٣.

١٢ - التهذيب ١٠: ١٠٢ / ٣٩٥، والاستبصار ٤: ٢٤٠ / ٩٠٨.

(١) في المصدر: وإن.

(٢) ليس في التهذيب.

(٣) مر في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

(٤) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٩ من الباب ١ من أبواب حد المحارب.

(٣٤٦٧٠) ١٣ - وبإسناده عن يونس، عن محمد بن حمران، عن محمد ابن مسلم، قال أبو جعفر (عليه السلام): أدنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار، والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع فيه دونه، ويقطع فيه وفيما فوقه. أقول: تقدم وجهه (١).

(٣٤٦٧١) ١٤ - وبإسناده عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى ابن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان، قال: يقطع به.

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار (١). أقول: هذا محمول على كون الدرهمين قيمة ربع دينار لما مر (٢)، ويحتمل الحمل على التقية لأن الدينار كان في ذلك الوقت بعشرة دراهم غالبا فيكون الدرهمان خمس دينار.

(٣٤٦٧٢) ١٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قطع علي عليه السلام في بيضة حديد، وفي جنة وزنهما ثمانية وثلاثون رطلا. (٣٤٦٧٣) ١٦ - قال: وسئل (عليه السلام) عن أدنى ما يقطع فيه السارق، قال: ربع دينار.

١٣ - التهذيب ١٠: ١٠٢ / ٣٩٦، والاستبصار ٤: ٢٤٠ / ٩٠٩.

(١) تقدم في ذيل الحديثين ٣ و ١٢ من هذا الباب.

١٤ - التهذيب ١٠: ١٢٨ / ٥١٣.

(١) الفقيه ٤: ٤٩ / ١٧٢.

(٢) مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من هذه الباب.

١٥ - الفقيه ٤: ٤٣ / ١٤٣.

١٦ - الفقيه ٤: ٤٥ / ١٥٥.

(٣٤٦٧٤) ١٧ - قال: - وفي خبر آخر - خمس دينار.
(٣٤٦٧٥) ١٨ - وفي (المقنع) سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أدنى ما يقطع فيه السارق، فقال: ثلث دينار.
(٣٤٦٧٦) ١٩ - قال: وفي حديث آخر: يقطع السارق في ربع دينار.
(٣٤٦٧٧) ٢٠ - قال: وروي أنه يقطع أيضا في خمس دينار أو في قيمة ذلك.

(٣٤٦٧٨) ٢١ - قال: وروي أنه يقطع في عشرة دراهم.
أقول: ما زاد عن ربع دينار لا إشكال فيه، وما نقص محمول إما على التقية أو على المحارب.
(٣٤٦٧٩) ٢٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن حد ما يقطع فيه (١) السارق؟ فقال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة.
ورواه علي بن جعفر في (كتابه) مثله (٢).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٣).

١٧ - الفقيه ٤: ٤٥ / ١٥٦.

١٨ - المقنع: ١٥٠.

١٩ - المقنع: ١٥٠.

٢٠ - المقنع: ١٥٠.

٢١ - المقنع: ١٥٠.

٢٢ - قرب الإسناد: ١١٢.

(١) في المصدر زيادة: يد.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٣٢ / ١٢٥.

(٣) يأتي في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٣ - باب أن السرقة لا تثبت الا بالإقرار مرتين مع عدم البينة، وحكم ما لو رجع المقر.

(٣٤٦٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة، ولم يقطع إذا لم يكن شهود. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله (١).

(٣٤٦٨١) ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه قد سرق قطعه، والأمة إذا أقرت بالسرقة قطعها.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (١)، وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب (٢)، والذي قبله مرسلاً. قال الشيخ: الوجه فيه أن نحمله على ما إذا انضاف إلى الإقرار البينة، واستدل بما يأتي (٣) ويمكن الحمل على التقية كما يأتي (٤)، وحمل العبد

الباب ٣

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢١٩ / ٢

، الفقيه ٤: ٤٣ / ١٤٥.

(١) التهذيب ١٠: ١٢٩ / ٥١٥، والاستبصار ٤: ٢٥٠ / ٩٤٨.

٢ - الكافي ٧: ٢٢٠ / ٧.

(١) التهذيب ١٠: ١١٢ / ٤٤١، والاستبصار ٤: ٢٤٤ / ٩٢١.

(٢) الفقيه ٤: ٤٩ / ١٧٣.

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

والأمة على الأحرار لأنهم عبيد الله وإماؤه.

(٣٤٦٨٢) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب (١)، عن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أقر الرجل الحر على نفسه (٢) مرة واحدة عند الإمام قطع. أقول: حملة الشيخ على التقية لما مضى (٣) ويأتي (٤).

(٣٤٦٨٣) ٤ - وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فأقبل يسألني فقلت: ما تقول في السارق إذا أقر على نفسه أنه سرق؟ قال: يقطع، قلت: فما (تقول في الزنا) (١) إذا أقر على نفسه أربع مرات؟ قال: نرجمه، قلت: وما يمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه مرتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني.

أقول: وجهه أن الزنا فعل الرجل والمرأة، والسرقة فعل واحد كما روي في الشهود، والله أعلم.

(٣٤٦٨٤) ٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر (عليه السلام) قال: حدثني بعض أهلي أن شابا أتني أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر عنده بالسرقة، قال: فقال له علي (عليه السلام): إني

-
- ٣ - التهذيب ١٠: ١٢٦ / ٥٠٤، والاستبصار ٤: ٢٥٠ / ٩٤٩.
- (١) في المصدر زيادة: عن أبي أيوب.
- (٢) في المصدر زيادة: بالسرقة.
- (٣) مضى في الحديث ١ من هذا الباب.
- (٤) يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب.
- ٤ - التهذيب ١٠: ١٢٦ / ٥٠٥، والاستبصار ٤: ٢٥٠ / ٩٥٠.
- (١) في المصدر: فما تقولون في الزاني.
- ٥ - التهذيب ١٠: ١٢٧ / ٥٠٦، والاستبصار ٤: ٢٥٢ / ٩٥٤.

أراك شاباً لا بأس بهيتك (١)، فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: وإنما منعه أن يقطعه لأنه لم يقم عليه بينة.

(٣٤٦٨٥) ٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، ولا يرحم الزاني حتى يقر أربع مرات.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٤ - باب حد القطع وكيفية

(٣٤٦٨٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه وقال: من ههنا - يعني: من مفصل الكف -.

(٣٤٦٨٧) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: القطع من وسط الكف، ولا يقطع إلا بهام، وإذا قطعت

(١) في المصدر: بهيتك.

٦ - التهذيب ١٠: ٨ / ٢١، والاستبصار ٤: ٢٠٤ / ٧٦٢، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب حد الزنا.

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب حد الزنا فلا حظ الباب فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٢٢ / ١، التهذيب ١٠: ١٠٢ / ٣٩٧.

٢ - الكافي ٧: ٢٢٢ / ٢.

الرجل ترك العقب لم يقطع.
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (١)، وكذا الذي قبله.
(٣٤٦٨٨) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد،
عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: قال: إذا اخذ السارق
قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد
استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل.
(٣٤٦٨٩) ٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن
صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: تقطع
يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته، وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي
عليها.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري (١)، والذي قبله بإسناده
عن يونس، عن سماعة.
ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن
العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن
صفوان مثله (٢).
(٣٤٨٩٠) ٥ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زرقان صاحب
ابن أبي داود، عن ابن أبي داود أنه رجع من عند المعتصم وهو مغتم،

(١) التهذيب ١٠: ١٠٢ / ٣٩٨.

٣ - الكافي ٧: ٢٢٣ / ٨، والتهذيب ١٠: ١٠٣ / ٤٠٠، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥
من هذه الأبواب.

٤ - الكافي ٧: ٢٢٤ / ١٣.

(١) ١٠: ١٠٢ / ٣٩٩.

(٢) علل الشرائع: ٥٢٧ / ٥.

٥ - تفسير العياشي ١: ٣١٩ / ١٠٩.

فقلت له في ذلك - إلى أن قال: - فقال: إن سارقاً أقر على نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحد عليه، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد أحضر محمد بن علي (عليه السلام) فسألنا عن القطع في أي موضع يجب أن يقطع، فقلت: من الكر سوع لقول الله في التيمم: " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم " (١) واتفق معي على ذلك قوم، وقال آخرون: بل يجب القطع من المرفق، قال: وما الدليل على ذلك؟ قال: لأن الله قال: " وأيديكم إلى المرافق " (٢)، قال: فالتفت إلى محمد بن علي (عليه السلام) فقال: ما تقول في هذا يا أبا جعفر؟ قال: قد تكلم القوم فيه يا أمير المؤمنين، قال: دعني مما تكلموا به، أي شيء عندك؟ قال: اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين، قال: أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه، فقال: أما إذ أقسمت علي بالله إنني أقول: إنهم أخطأوا فيه السنة، فإن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف، قال: لم؟ قال: لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، والرجلين، فإذا قطعت يده من الكر سوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: " وأن المساجد لله " (٣) - يعني به: هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها - " فلا تدعوا مع الله أحدا " وما كان لله لم يقطع، قال: فأعجب المعتصم ذلك فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف.. الحديث.

(٣٤٦٩١) ٦ - وعن أبي محمد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عامة أصحابه، يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان (إذا قطع السارق ترك الابهام) (١) والراحة، فقليل له: يا أمير المؤمنين

(١) النساء ٤: ٤٣.

(٢) المائدة ٥: ٦.

(٣) الجن ٧٢: ١٨.

٦ - تفسير العياشي ١: ٣١٨ / ١٠٣.

(١) في المصدر: إذا قطع يد السارق ترك له الابهام.

تركت عليه يده؟ قال: فقال لهم: فان تاب فبأي شيء يتوضأ؟ لأن الله يقول: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - إلى قوله: - فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله غفور رحيم " (٢).

(٣٤٦٩٢) ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، في (نواذره)، عن أحمد بن محمد - يعني: ابن أبي نصر -، عن المسعودي، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يقطع من السارق أربع أصابع ويترك الابهام، وتقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطاءً عليه. (٣٤٦٩٣) ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث السرقة - قال: وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، فإذا قطع الرجل قطعها من الكعب، قال: وكان لا يرى أن يعفى عن شيء من الحدود.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

٥ - باب أن من سرق قطعت يده اليمنى، فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، فان سرق الثالثة سجن مؤبدا حتى يموت، وينفق عليه من بيت المال، فان سرق في السجن قتل

(٣٤٦٩٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن

(٢) المائدة ٥: ٣٨ و ٣٩.

٧ - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٠ / ٣٨٨.

٨ - الفقيه ٤: ٤٦ / ١٥٧.

(١) يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.
الباب ٥

فيه ١٦ حديثا

١ - الكافي ٧: ٢٢٢ / ٤، والتهذيب ١٠: ١٠٣ / ٤٠٢، وعلل الشرائع: ٥٣٦ / ١.

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في السارق إذا سرق قطعت يمينه، وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجى بها، فقال: إني لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشئ ولكني أسجنه حتى يموت في السجن، وقال: ما قطع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من سارق بعد يده ورجله.

(٣٤٦٩٥) ٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول: إني لأستحيي من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجى به أو يتطهر به. قال: وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل؟ قال: استودعه السجن أبدا واغنى (١) عن الناس شره.

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد (٢)، والذي قبله بالإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد مثله. (٣٤٦٩٦) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل سرق؟ فقال: سمعت أبي يقول: اتى علي (عليه السلام) في زمانه برجل قد سرق فقطع يده، ثم اتى به ثانية

٢ - الكافي ٧: ٢٢٢ / ٣، والتهذيب ١٠: ١٠٤ / ٤٠٣.

(١) في علل الشرائع: وأكفي (هامش المخطوط).

(٢) علل الشرائع: ٥٣٦ / ٢.

٣ - الكافي ٧: ٢٢٣ / ٥، والتهذيب ١٠: ١٠٤ / ٤٠٥.

فقطع رجله من خلاف، ثم اتى به ثلاثة فخلده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا أخالفه.

(٣٤٦٩٧) ٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: قال: إذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل. ورواه العياشي في (تفسيره) عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢)، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد، والذي قبلهما بإسناده عن حميد بن زياد، والأول بإسناده عن سهل بن زياد مثله. (٣٤٦٩٨) ٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمثل (١)، والمرأة ترد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل.

ورواه الشيخ كما يأتي في الإرتداد (٢). (٣٤٦٩٩) ٦ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن

٤ - الكافي ٧: ٢٢٣ / ٨، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(١) تفسير العياشي ١: ٣١٨ / ١٠٥.

(٢) التهذيب ١٠: ١٠٣ / ٤٠٠.

٥ - الكافي ٧: ٢٧٠ / ٤٥.

(١) يمثل: يصور مثالا. "النهاية ٤: ٢٩٥".

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب حد المرتد.

٦ - الكافي ٧: ٢٢٣ / ٦، و التهذيب ١٠: ١٠٤ / ٤٠٤.

صفوان بن يحيى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تقطع رجل السارق بعد قطع اليد، ثم لا يقطع بعد، فإن عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين.

(٣٤٧٠٠) ٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث، في السرقة - قال: تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد، ولكن إن عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (١) والذي قبله بإسناده عن صفوان مثله.

(٣٤٧٠١) ٨ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟ فقال: ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام، فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما، قلت له: جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله؟ فقال: إن القطع ليس من حيث رأيت يقطع إنما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله، قلت له: من أين تقطع اليد؟ قال: تقطع الأربع الأصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة، ويغسل بها وجهه للصلاة، قلت: فهذا القطع من أول من قطع؟ قال: قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال مثله إلى قوله:

٧ - الكافي ٧: ٢٢٤ / ١٠.

(١) التهذيب ١٠: ١٠٧ / ٤١٦.

٨ - الكافي ٧: ٢٢٥ / ١٧.

وجهه للصلاة (١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (٢).

(٤٧٠٢) ٩ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السارق يسرق فتقطع يده، ثم يسرق فقطع رجله، ثم يسرق، هل عليه قطع؟ فقال: في كتاب علي (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل، وكان علي (عليه السلام) يقول: إني لأستحيي من ربي أن لا أدع له يدا يستنجي بها، أو رجلا يمشي عليها.. الحديث. (٣٤٧٠٣) ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان إذا سرق الرجل أولاً قطع يمينه، فان عاد قطع رجله اليسرى، فان عاد ثالثة خلده السجن وأنفق عليه من بيت المال.

ورواه في (المقنع) مرسلًا نحوه (١).

١١ - قال: وروي أنه من سرق في السجن قتل.

(٣٤٧٠٥) ١٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل سرق فقطعت يده اليمنى، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى، ثم سرق الثالثة، فقال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يخلده في السجن ويقول: إني لأستحيي من

(١) الفقيه ٤: ٤٩ / ١٧١.

(٢) التهذيب ١٠: ١٠٣ / ٤٠١.

٩ - التهذيب ١٠: ١٠٨ / ٤٢١.

١٠ - الفقيه ٤: ٤٥ / ١٥٣.

(١) المقنع: ١٥.

١١ - الفقيه ٤: ٤٥ / ١٥٤.

١٢ - الفقيه ٤: ٤٦ / ١٥٧.

ربي أن أدعه بلا يد يستنظف بها، ولا رجل يمشي بها إلى حاجته.. الحديث.

(٣٤٧٠٦) ١٣ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم ابن سليمان، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل كان علي (عليه السلام) يحبس أحدا من أهل الحدود؟ قال: لا، إلا السارق فإنه كان يحبسه في الثالثة بعد قطع يده ورجله.

(٣٤٧٠٧) ١٤ - وعنه، عن الصفار عن العباس بن معروف، عن علي ابن مهزيار، عن الحسين بن سعيد (١)، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن السارق وقد قطعت يده؟ فقال: تقطع رجله بعد يده، فإن عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين.

(٣٤٧٠٨) ١٥ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الإرشاد) عن عبد الله بن سمعان، عن عبد الله بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يقطع يد السارق اليمنى في أول سرقته، فإن سرق ثانية قطع رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة خلده في السجن.

(٣٤٧٠٩) ١٦ - العياشي في (تفسيره) عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به مرة أخرى فقطع رجله اليسرى ثم أتى به ثالثة فقال: إني

١٣ - علل الشرائع: ٥٣٦ / ٣.

١٤ - علل الشرائع: ٥٣٧ / ٤.

(١) في المصدر: الحسن بن سعيد.

١٥ - إرشاد المفيد.

١٦ - تفسير العياشي ١: ٣١٩ / ١٠٦.

أستحيي (١) من ربي أن لا أدع له يدا يأكل بها ويشرب بها ويستنجي بها، ولا رجلا يمشي عليها، فجلده واستودعه السجن وأنفق عليه من بيت المال.

٦ - باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطا لم يجز قطع يمينه

(٣٤٧١٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل امر به أن تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه، وقالوا: إنما قطعنا شماله، أتقطع يمينه؟ قال: فقال: لا، لا تقطع يمينه قد قطعت شماله، وقال في رجل أخذ بيضة من المقسم (١) وقالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إني لم أقطع أحدا له فيما أخذ شرك.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (٢).

٧ - باب حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف

(٣٤٧١١) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت

(١) في المصدر: لأستحيي.
الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٢٣ / ٧.

(١) في المصدر: المغنم.

(٢) التهذيب ١٠: ١٠٤ / ٤٠٦، والاستبصار ٤: ٢٤١ / ٩١٠.

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٢٣ / ٩.

أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب، فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم، ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده، لأنه اعترف على العذاب.

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، ومحمد بن خالد، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن هشام بن سالم (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢).

(٣٤٧١٢) ٢ - وعن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البخترى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من أقر عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حد عليه.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله (١).

(٣٤٧١٣) ٣ - وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر (١)، عن أبيه، أن علياً (عليهم السلام) كان يقول: لا قطع على أحد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف إلا أن يعترف فإن اعترف قطع، وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف.

أقول: هذا محمول على الاعتراف طوعاً، فالاستثناء منقطع.

(١) علل الشرائع: ٥٣٥ / ١.

(٢) التهذيب ١٠: ١٠٦ / ٤١١.

٢ - الكافي ٧: ٢٦١ / ٦.

(١) التهذيب ١٠: ١٤٨ / ٥٩٢.

٣ - التهذيب ١٠: ١٢٨ / ٥١١.

(١) في المصدر: أبي جعفر (عليه السلام).

- ٨ - باب أن من نقب بيتا لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المتاع بل يعزر، وأن من أخرج ثيابا وادعى إن صاحبها أعطاه إياها فلا قطع عليه مع عدم البينة بالسرقه
- (٣٤٧١٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نقب (١) بيتا فاخذ قبل أن يصل إلى شيء؟ قال: يعاقب، فإن اخذ وقد أخرج متاعا فعليه القطع.
- قال: وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب، وقال: صاحب البيت أعطانيها؟ قال: يدرأ عنه القطع إلا أن تقوم عليه بينة، فإن قامت البينة عليه قطع.. الحديث.
- (٣٤٧١٥) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في السارق إذا اخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد، قال: ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار.
- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (١)، وكذا الذي قبله.
- (٣٤٧١٦) ٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر،

الباب ٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٢٤ / ١٠، والتهذيب ١٠: ١٠٧ / ٤١٦.

(١) في المصدر: ثقب.

٢ - الكافي ٧: ٢٢٤ / ١١.

(١) التهذيب ١٠: ١٠٧ / ٤١٧.

٣ - التهذيب ١٠: ١٠٧ / ٤١٥.

عن أبيه، أن عليا (عليه السلام) كان يقول: لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع.

(٣٤٧١٧) ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت.

٩ - باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع

(٣٤٧١٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، و (١) بكير بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مرة أخرى ولم يقدر عليه، وسرق مرة أخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة، فقال: تقطع يده بالسرقة الأولى، ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، ف قيل له: وكيف ذاك؟ قال: لأن الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع، ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى.

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب مثله (٢).

٤ - التهذيب ١٠: ١٣٠ / ٥٢٠.

الباب ٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٢٢٤ / ١٢.

(١) في المصدر: عن.

(٢) علل الشرائع ن: ٥٨٢ / ٢٢.

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب مثله (٣).

(٣٤٧١٩) ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن جعفر بن محمد بن عبد الله (١)، عن محمد بن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): السارق يسرق العام فيقدم إلى الوالي ليقطع فيوهب، ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم إلى السلطان فبأي السرقتين يقطع؟ قال: يقطع بالأخير (٢) ويستسعى بالمال الذي سرقه أولاً حتى يرده على صاحبه.

١٠ - باب ان السارق يلزمه القطع، ويغرم ما اخذ، وتجب عليه التوبة

(٣٤٧٢٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله (١).

(٣٤٧٢١) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن صالح بن سعيد - رفعه -، عن أحدهما

(٣) التهذيب ١٠: ١٠٧ / ٤١٨.

٢ - التهذيب ١٠: ١٠٦ / ٤١٤.

(١) في المصدر: جعفر بن عبد الله.

(٢) في المصدر: بالأخيرة.

الباب ١٠

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٢٥ / ١٥.

(١) التهذيب ١٠: ١٠٦ / ٤١٢.

٢ - الكافي ٧: ٢٦١ / ٩.

(عليهما السلام) قال: سألته عن رجل يسرق فتقطع يده بإقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق، كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرقه منه؟ أوليس عليه رده؟! وإن ادعى أنه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه؟ قال: يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن صالح بن سعيد مثله (١).

(٣٤٧٢٢) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجال قد سرقوا فقطع أيديهم، ثم قال: إن الذي بان من أجسادكم قد وصل إلى النار فإن تتوبوا تجترونها (١)، وإن لم تتوبوا تجتركم.

(٣٤٧٢٣) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: السارق يتبع بسرقة وإن قطعت يده، ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم.

(٣٤٧٢٤) ٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن حمزة بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله، ثم إن السارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه للرجل (١)

(١) التهذيب ١٠: ١٣٠ / ٥١١.

٣ - الكافي ٧: ٢٢٤ / ١٤.

(١) في المصدر: تجرونها.

٤ - التهذيب ١٠: ١٠٦ / ٤١٣.

٥ - التهذيب ١٠: ١٣٠ / ٥٢٢.

(١) في المصدر: من الرجل.

وحمله إليه وهو يريد أن يدفعه إليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات، فسأل معارفه هل ترك وارثاً، وقد سألتني أن أسألك عن ذلك حتى ينتهي إلى قولك، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إن كان الرجل الميت توالى إلى أحد من المسلمين فضمن جريته وحدثه وأشهد بذلك على نفسه، فإن ميراث الميت له، وإن كان الميت لم يتوال إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين، فقلت: فما حال الغاصب (٢)؟ فقال: إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم، أما الجراحة فإن الجروح تقتص منه يوم القيامة.

١١ - باب حكم أشل اليد ومقطوعها في السرقة والقصاص

(٣٤٧٢٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل (١) الشمال سرق، قال: تقطع يده اليمنى على كل حال.

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى، عن الحميري، عن أحمد بن محمد مثله (٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (٣).
(٣٤٧٢٦) وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن

(٢) في المصدر: فيما بينه وبين الله تعالى.

الباب ١١

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٢٥ / ١٦.

(١) في المصدر زيادة: اليد.

(٢) علل الشرائع: ٥٣٧ / ٦.

(٣) التهذيب ١٠: ١٠٨ / ٤١٩، والاستبصار ٤: ٢٤٢ / ٩١٥.

٢ - التهذيب ١٠: ١٠٨ / ٤٢٠، والاستبصار ٤: ٢٤٢ / ٩١٦.

صالح، عن بعض أصحابه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله، وإن كان أشل ثم قطع يد رجل قص منه، يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص. أقول: يمكن الجمع بجواز قطعها في السرقة وعدم وجوبه.

(٣٤٧٢٧) ٣ - وعنه، عن عبد الرحمن بن الحجاج. وبإسناده عن الحسن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السارق - إلى أن قال: - قلت له: لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع ولا يترك بغير ساق، قال: قلت: لو أن رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه أم لا؟ فقال: إنما يترك في حق الله فأما في حقوق الناس فيقتص منه في الأربع جميعاً.

(٣٤٧٢٨) ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام).

وعن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن الأشل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت أو صحيحة، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد خلد في السجن واجري عليه من بيت المال وكف عن الناس (١).

وفي (العلل) عن محمد بن موسى، عن الحميري عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، وعلي ابن رئاب، عن زرارة جميعاً، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (٢).

٣ - التهذيب ١٠: ١٠٨ / ٤٢١، والاستبصار ٤: ٢٤٢ / ٩١٧.

٤ - الفقيه ٤: ٤٧ / ١٦١.

(١) الفقيه ٤: ٤٧ / ١٦٠.

(٢) علل الشرائع: ٥٣٧ / ٧.

١٢ - باب أنه لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير (٣٤٧٢٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سمعته يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا أقطع في الدغارة (١) المعلنه - وهي: الخلسة - ولكن اعزره. (٣٤٧٣٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل اختلس ثوبا من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: إني لا أقطع في الدغارة المعلنه ولكن أقطع (١) من يأخذ ثم يخفي.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد والذي قبله بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله (٢).

(٣٤٧٣١) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أربعة لا قطع عليهم: المختلس، والغلول، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير فإنها خيانة.

الباب ١٢

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٢٥ / ١

(١) الدغرة: أخذ الشيء اختلاسا. "الصحيح (دغر) ٢: ٦٥٨."

٢ - الكافي ٧: ٢٢٦ / ٢.

(١) في المصدر زيادة: يد.

(٢) التهذيب ١٠: ١١٤ / ٤٥٣.

٣ - الكافي ٧: ٢٢٦ / ٦، والتهذيب ١٠، ١١٤ / ٤٤٩، والاستبصار ٤: ٢٤١ / ٩١٢.

(٣٤٧٣٢) ٤ - وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل اختلس درة من اذن جارية، فقال: هذه الدغارة المعلنة، فضربه وحبسه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (١) وكذا الذي قبله. (٣٤٧٣٣) ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال: من سرق خلسة خلسها (١) لم يقطع

ولكن يضرب ضربا شديدا.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله (٢). (٣٤٧٣٤) ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا قطع في الدغارة (١) المعلنة - وهي الخلسة - ولكن اعزره، ولكن أقطع يأخذ ويخفي.

(٣٤٧٣٥) ٧ - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد، عن بنان بن محمد (١)، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: ليس على الطرار والمختلس قطع لأنها دغارة معلنة، ولكن يقطع من يأخذ ويخفي.

٤ - الكافي ٧: ٢٢٦ / ٧.

(١) التهذيب ١٠: ١١٤ / ٤٥٠.

٥ - الكافي ٧: ٢٢٦ / ٤.

(١) في المصدر: اختلسها.

(٢) التهذيب ١٠: ١١٤ / ٤٥٢.

٦ - الفقيه ٤: ٤٦ / ١٥٩.

(١) في المصدر: الدغارة.

٧ - علل الشرائع: ٥٤٤ / ١.

(١) في المصدر: أبان بن محمد.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢).

١٣ - باب حكم الطرار *

(٣٤٧٣٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عدة من أصحابه (١) عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس على الذي يستلب قطع، وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب قطع. ورواه الشيخ بإسناده عن حميد بن زياد، إلا أنه اقتصر على الحكم الثاني (٢).

(٣٤٧٣٧) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بطرار قد طر دراهم من كم رجل، قال: إن كان طر من قميصه الأعلى لم أقطعه، وإن كان طر من قميصه السافل (١) قطعته. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن ابن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٢).

(٢) يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٣ وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ وفي الحديثين ١٠ و ١٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

الباب ١٣

فيه ٤ أحاديث

* الطر: الشق والقطع، ومنه الطرار. "الصحيح (طرر) ٢: ٧٢٥"

١ - الكافي ٧: ٢٢٦ / ٣، والتهذيب ١٠: ١١٥ / ٤٥٥، والاستبصار ٤: ٢٤٤ / ٩٢٢. (١) في المصدر: أصحابنا.

(٢) التهذيب ١٠: ١١٤ / ٤٥١، والاستبصار ٤: ٢٤٤ / ٩٢٤.

٢ - الكافي ٧: ٢٢٦ / ٥.

(١) في التهذيب: الداخل "هامش المخطوط" وكذلك المصدر.

(٢) الكافي ٧: ٢٢٦ / ٨.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (٣)، والذي قبله بإسناده عن علي ابن إبراهيم مثله.

(٣٤٧٣٨) ٣ - وعن محمد بن جعفر الكوفي، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: يقطع النباش والطارار، ولا يقطع المختلس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١).

أقول: حملة الشيخ على من طر من الكم الأسفل (٢). (٣٤٧٣٩) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عيسى بن صبيح، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطرار والنباش والمختلس؟ قال: لا يقطع.

أقول: حملة الشيخ على التفصيل السابق (١). وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣). ١٤ - باب أنه لا قطع على الأجير الذي لا يحرز المال من دونه

(٣٤٧٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

-
- (٣) التهذيب ١٠: ١١٥ / ٤٥٦، والاستبصار ٤: ٢٤٤ / ٩٢٣.
٣ - الكافي ٧: ٢٢٩ / ٦، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
(١) التهذيب ١٠: ١١٦ / ٤٦٠، والاستبصار ٤: ٢٤٥ / ٩٢٩.
(٢) راجع التهذيب ١٠: ١١٦ / ذيل ٤٦٢.
٤ - التهذيب ١٠: ١١٧ / ٤٧٦، والاستبصار ٤: ٢٤٧ / ٩٣٨.
(١) تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب.
(٢) تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.
(٣) يأتي في الحديثين ١٠ و ١٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب
الباب ١٤
فيه ٥ أحاديث
١ - الكافي ٧: ٢٢٧ / ١، والتهذيب ١٠: ١٠٩ / ٤٢٦، والاستبصار ٤: ٢٤٣ / ٩١٩.

ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل استأجر أجيراً وأقعه على متاعه فسرقة، قال: هو مؤتمن.. الحديث.

ورواه الصدوق كما يأتي (١).

(٣٤٧٤١) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أربعة لا قطع عليهم: المختلس، والغلول (١)، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير فإنها خيانة.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٢) وكذا الذي قبله.

(٣٤٧٤٢) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته، حتى (١) تقطع يده؟ فقال: هذا مؤتمن ليس بسارق، هذا خائن.

(٣٤٧٤٣) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقة؟ فقال: هو مؤتمن، ثم قال: الأجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان (١)، والذي

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب الآتي من هذه الأبواب

٢ - الكافي ٧: ٢٢٦ / ٦.

(١) الغلول: أخذ الشيء خفية. "مجمع البحرين (غلل) ٥: ٤٣٦."

(٢) التهذيب ١٠: ١٠٥ / ٤٠٩، والاستبصار ٤: ٢٤١ / ٩١٢.

٣ - الكافي ٧: ٢٢٧ / ٣، والتهذيب ١٠: ١٠٩ / ٤٢٤.

(١) في الكافي والوافي: هل (هامش المخطوط).

٤ - الكافي ٧: ٢٢٨ / ٥.

(١) التهذيب ١٠: ١٠٩ / ٤٢٥.

قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (٢).

(٣٤٧٤٤) ٥ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يقطع الأجير والضيف إذا سرقا، لأنهما مؤتمنان.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

١٥ - باب حكم من أخذ مالا بالرسالة الكاذبة

(٣٤٧٤٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل استأجر أجيورا وأقعدته على متاعه فسرقه، قال: هو مؤتمن، وقال في رجل أتى رجلا وقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدقه (فلقي صاحبه) (١) فقال له: إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا، فقال: ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء، فزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه، فقال: إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطع يده، ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله، وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلته ويستوفى الآخر من الرسول المال، قلت: أرأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة، فقال: يقطع لأنه سرق مال الرجل.

(٢) علل الشرائع ٥٣٥ / ٢.

٥ - علل الشرائع ٥٣٥ / ١

(١) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٢٧ / ١، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(١) أثبتناه من المصدر.

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد (٢).
ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني
محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير (٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٤).
١٦ - باب حكم من اكترى حمارا ثم رهنه
(٣٤٧٤٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن
محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد،
قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اكترى حمارا ثم أقبل به
إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا أو ثوبين وترك الحمار؟ قال: يرد
الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين، وليس عليه قطع إنما هي
خيانة.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (١).
ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر
(عليه السلام) نحوه (٢).
ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن
عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن علي

-
- (٢) الفقيه ٤: ٤٣ / ١٤٤.
(٣) علل الشرائع: ٥٣٥ / ٤.
(٤) التهذيب ١٠: ١٠٩ / ٤٢٦.
الباب ١٦
فيه حديث واحد
١ - الكافي ٧: ٢٢٧ / ٢.
(١) التهذيب ١٠: ١٠٩ / ٤٢٧.
(٢) الفقيه ٤: ٤٥ / ١٥٢.

ابن سعيد (٣).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٤).

١٧ - باب أنه لا يقطع الضيف، ولكن يقطع ضيف الضيف

إذا سرق

(٣٤٧٤٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن

زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي

ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

الضيف إذا سرق لم يقطع، وإذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف.

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن

السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢).

(٣٤٧٤٨) ٢ - محمد بن علي بن الحسين، قال: روي أنه إذا أضاف

الضيف ضيفاً (١) قطع.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

(٣) علل الشرائع: ٥٣٨ / ١.

(٤) يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

الباب ١٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٢٢٨ / ٤.

(١) علل الشرائع: ٥٣٥ / ٣.

(٢) التهذيب ١٠: ١١٠ / ٤٢٨.

٢ - الفقيه ٤: ٤٧ / ١٦٠.

(١) أضاف في المصدر: فسرق.

(٢) تقدم في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

١٨ - باب أنه لا يقطع إلا من سرق من حرز، وجملة ممن لا يقطع

(٣٤٧٤٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض؟ فقال: هذا خائن لا يقطع، ولكن يتبع بسرقة وخيانتة.

قيل له: فإن سرق من (١) أبيه، فقال: لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن، وكذلك إن أخذ (٢) من منزل أخيه أو أخته إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٣).

(٣٤٧٥٠) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كل مدخل يدخل فيه بغير إذن (١) فسرق منه السارق فلا قطع فيه (٢) - يعني: الحمامات والخانات والأرحية -.

ورواه الصدوق بإسناده عن النوفلي، وزاد: والمساجد (٣).

الباب ١٨

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٢٨ / ٦.

(١) في المصدر زيادة: منزل.

(٢) في المصدر: سرق.

(٣) التهذيب ١٠: ١١٠ / ٤٢٩.

٢ - الكافي ٧: ٢٣١ / ٥ (١) في المصدر زيادة: صاحبه.

(٢) في المصدر: عليه.

(٣) الفقيه ٤: ٤٤ / ١٤٦.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي عن النوفلي مثله (٤).

(٣٤٧٥١) ٣ - وبهذا الإسناد عنه، قال: لا يقطع إلا من نقب بيتا، أو كسر قفلا.

(٣٤٧٥٢) ٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: كان صفوان بن أمية بعد إسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص وأخذ منه الرداء وجاء به إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأقام بذلك شاهدين عليه، فأمر (صلى الله عليه وآله) بقطع يمينه، فقال صفوان: يا رسول الله أتقطعه من أجل ردائي؟! فقد وهبته له، فقال (عليه السلام): ألا كان هذا قبل أن ترفعه إلي، فقطعه، فجرت السنة في الحد أنه إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البينة أن لا يعطل ويقام.

ورواه في (الخصال) أيضا مرسلا نحوه، إلى قوله: فقطعه (١). قال الصدوق: لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل إليها بغير إذن مثل الحمامات والأرحية والخانات، وإنما قطعه النبي (صلى الله عليه وآله) لأنه سرق الرداء وأخفاه. فلا يخفائه قطعه، ولو لم يخفه يعزره ولم يقطعه.

أقول: الظاهر أن مراده أن صفوان كان قد أخفى الرداء وأحرزه ولم يتركه ظاهرا في المسجد.

(٣٤٧٥٣) ٥ - العياشي في (تفسيره) عن جميل، عن بعض أصحابه،

(٤) التهذيب ١٠: ١٠٨ / ٤٢٢.

٣ - التهذيب ١٠: ١٠٩ / ٤٢٣،

والاستبصار ٤: ٢٤٣ / ٩١٨.

٤ - الفقيه ٣: ١٩٣ / ٨٧٧.

(١) الخصال: ١٩٣ / ٢٦٨.

٥ - تفسير العياشي ١: ٣١٩ / ١٠٨، السند الوارد في المتن تابع للحديث ١٠٧، وسند هذا الحديث، هو "عن السكوني، عن جعفر عن أبيه (عليه السلام)".

عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا يقطع إلا من نقب بيتا أو كسر قفلا. وقد تقدم ما يدل على المقصود في أحاديث العفو عن الحد (١) وغير ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

١٩ - باب حد النباش

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: حد النباش حد السارق.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (١).
وإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله (٢).

(٣٤٧٥٥) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد الجعفي، قال: كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها، فان الناس قد اختلفوا علينا: طائفة قالوا: اقتلوه، وطائفة قالوا: أحرقوه،

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٦ وفي الباب ١٧، وفي الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود.

(٢) تقدم في الأبواب ٢ و ٨ و ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديثين ١٠ و ١٤ من الباب ١٩، وفي الأبواب ٢٢ - ٢٥ و ٢٩ من هذه الأبواب.

الباب ١٩

فيه ١٧ حديثا

١ - الكافي ٧: ٢٢٨ / ١.

(١) التهذيب ١٠: ١١٥ / ٤٥٧، والاستبصار ٤: ٢٤٥ / ٩٢٦.

(٢) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٢ - الكافي ٧: ٢٢٨ / ٢، والتهذيب ١٠: ١١٦ / ٤٦١، والاستبصار ٤: ٢٤٦ / ٩٣٠.

فكتب إليه أبو جعفر (عليه السلام): إن حرمة الميت كحرمة الحي (١) تقطع يده لنيشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزنا: إن أحصن رجم، وإن لم يكن أحصن جلد مائة.

ورواه الصدوق بإسناده عن آدم بن إسحاق مثله (٢).

(٣٤٧٥٦) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن عمير، عن غير واحد من أصحابنا، قال: أتني أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين (عليه السلام) بشعره فضرب به الأرض، ثم أمر الناس أن يطؤوه بأرجلهم فوطؤوه حتى مات.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي ابن إبراهيم (١) وكذا الذي قبله. أقول: يأتي وجهه (٢).

(٣٤٧٥٧) ٤ - وعن حبيب بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن عمرو ابن ثابت، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء. (٣٤٧٥٨) ٥ - وعنه، عن محمد بن عبد الحميد العطار، عن سيار (١)، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اخذ نباش في زمن معاوية فقال لأصحابه: ما ترون؟ فقالوا: نعاقبه ونخلي سبيله، فقال رجل

(١) في المصدر زيادة: حده أن.

(٢) الفقيه ٤: ٥٢ / ١٨٩.

٣ - الكافي ٧: ٢٢٩ / ٣.

(١) التهذيب ١٠: ١١٨ / ٤٧٠، والاستبصار ٤: ٢٤٧ / ٩٣٩.

(٢) يأتي في ذيل الحديث ١٧ من هذا الباب.

٤ - الكافي ٧: ٢٢٩ / ٤، والتهذيب ١٠: ١١٥ / ٤٥٨، والاستبصار ٤: ٢٤٥ / ٩٢٧.

٥ - الكافي ٧: ٢٢٩ / ٥.

(١) في التهذيب: يسار، وفي الاستبصار: بشار.

من القوم: ما هكذا فعل علي بن أبي طالب، قال: وما فعل؟ قال: قال: يقطع النباش، وقال: هو سارق وهتاك للموتى. ورواه الشيخ بإسناده عن حبيب (٢). وإسناده عن محمد بن يعقوب (٣)، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٣٤٧٥٩) ٦ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في كتاب (الاختصاص) عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، قال: لما مات الرضا (عليه السلام) حججنا فدخلنا على أبي جعفر (عليه السلام) وقد حضر خلق من الشيعة - إلى أن قال: - فقال أبو جعفر (عليه السلام): سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها؟ فقال أبي: يقطع يمينه للنباش، ويضرب حد الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحية، فقالوا: يا سيدنا تأذن لنا أن نسألك؟ قال: نعم، فسألوه في مجلس عن ثلاثين ألف مسألة، فأجابهم فيها وله تسع سنين.

(٣٤٧٦٠) ٧ - وقد تقدم حديث منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يقطع النباش والطارار، ولا يقطع المختلس. (٣٤٧٦١) ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قطع نباش القبر، ف قيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا، قال: واتي بنباش فأخذ بشعره وجلد به الأرض وقال: طؤوا عباد الله فوطئ حتى مات.

(٢) التهذيب ١٠: ١١٥ / ٤٥٩.

(٣) الاستبصار ٤: ٢٤٥ / ٩٢٨.

٦ - الاختصاص: ١٠٢.

٧ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٨ - الفقيه ٤: ٤٧ / ١٦٣ و ١٦٤.

(٣٤٧٦٢) ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن عليا (عليه السلام) قطع نباشا.

(٣٤٧٦٣) ١٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن عيسى بن صبيح، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطرار والنباش والمختلس؟ قال: يقطع الطرار والنباش، ولا يقطع المختلس. (٣٤٧٦٤) ١١ - وعنه، عن فضالة، عن موسى، عن علي بن سعيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل اخذ وهو ينبش؟ قال: لا أرى عليه قطعا إلا أن يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه.

(٣٤٧٦٥) ١٢ - وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار إن عليا (عليه السلام) قطع نباش القبر، ف قيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: إنا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا.

(٣٤٧٦٦) ١٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن سعيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النباش؟ قال: إذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر. أقول: يأتي وجهه (١).

-
- ٩ - التهذيب ١٠: ١١٦ / ٤٣٦، والاستبصار ٤: ٢٤٦ / ٩٣٢.
١٠ - التهذيب ١٠: ١١٦ / ٤٦٢، والاستبصار ٤: ٢٤٦ / ٩٣١.
١١ - التهذيب ١٠: ١١٨ / ٤٦٩، والاستبصار ٤: ٢٤٧ / ٩٣٧.
١٢ - التهذيب ١٠: ١١٦ / ٤٦٤، والاستبصار ٤: ٢٤٦ / ٩٣٣.
١٣ - التهذيب ١٠: ١١٧ / ٤٦٥، والاستبصار ٤: ٢٤٦ / ٩٣٤.
(١) يأتي في ذيل الحديث ١٦ من هذا الباب.

(٣٤٧٦٨) ١٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الطرار والنباش والمختلس، قال: لا يقطع.

(٣٤٧٦٨) ١٥ - وبالإسناد عن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع.

(٣٤٧٦٩) ١٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في النباش إذا أخذ أول مرة عزراً، فإن عاد قطع.

أقول: حمل الشيخ الأخبار الأخيرة على من نبش ولم يأخذ شيئاً، فهو بمنزلة من نقب بيتاً ولم يأخذ شيئاً، لما تقدم (١).

(٣٤٧٧٠) ١٧ - وعنه، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بنباش فأخبر عذابه إلى يوم الجمعة، فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتوطئونه بأرجلهم حتى مات.

أقول: حملة الشيخ على من تكرر منه ذلك ثلاث مرات وأقيم عليه الحد، لما مر (١).

-
- ١٤ - التهذيب ١٠: ١١٧ / ٤٧٦ والاستبصار ٤: ٢٤٧ / ٩٣٨، وسندهما: عن الحسن بن محبوب، عن عيسى بن صبيح قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام).
- ١٥ - التهذيب ١٠: ١١٦ / ٤٦٦، والاستبصار ٤: ٢٤٦ / ٩٣٥.
- ١٦ - التهذيب ١٠: ١١٧ / ٤٦٨، والاستبصار ٤: ٢٤٦ / ٩٣٦.
- (١) تقدم في الأحاديث ١ - ١٠ و ١٢ من هذا الباب، قد تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب أن من نقب بيتاً، ولم يأخذ شيئاً لا يقطع.
- ١٧ - التهذيب ١٠: ١١٨ / ٤٧١، والاستبصار ٤: ٢٤٧ / ٩٤٠.
- (١) مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ - ١٢ من هذا الباب.

٢٠ - باب حكم من سرق حراً فباعه

(٣٤٧٧١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين، عن حنان، (عن معاوية بن طريف بن سنان الثوري) (١)، قال: سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن رجل سرق حرة فباعها، قال: فقال: فيها أربعة حدود: أما أولها فسارق تقطع يده، والثانية إن كان وطأها جلد الحد، وعلى الذي اشترى إن كان وطأها (وقد علم) (٢) إن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جلد الحد، وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه، وعليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها، وإن كانت أطاعته جلدت الحد.

ورواه الصدوق بإسناده عن طريف بن سنان مثله (٣).

(٣٤٧٧٢) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل قد باع حراً، فقطع يده.

(٣٤٧٧٣) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبيع الرجل وهما

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٢٩ / ١، والتهذيب ١٠: ١١٣ / ٤٤٧.

(١) في الكافي: عن معاوية بن طريف، عن سفيان الثوري، وفي التهذيب: عن حنان بن معاوية، عن طريف بن سنان الثوري.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) الفقيه ٤: ٤٨ / ١٧٠.

٢ - الكافي ٧: ٢٢٩ / ٢، والتهذيب ١٠: ١١٣ / ٤٤٥.

٣ - الكافي ٧: ٢٢٩ / ٣.

حران، يبيع هذا هذا، وهذا هذا ويفران من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما ويفران بأموال الناس، قال: تقطع أيديهما لأنهما سارقا أنفسهما وأموال الناس (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٢)، وكذا الذي قبله، والأول بإسناده عن محمد بن يحيى.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الزنا (٣).

٢١ - باب حكم نفي السارق

(٣٤٧٧٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أقيم على السارق الحد نفى إلى بلدة أخرى.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٢).

(٣٤٧٧٥) ٢ - العياشي في (تفسيره) عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زنى الرجل يجلد، وينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد بها إلى غيرها سنة، وكذلك ينبغي للرجل إذا سرق وقطعت يده.

(١) في التهذيب: المسلمين (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ١٠: ١١٣ / ٤٤٦.

(٣) تقدم في الباب ٢٨ من أبواب حد الزنا.

الباب ٢١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٣٠ / ١.

(١) التهذيب ١٠: ١١١ / ٤٣٥.

(٢) الفقيه ٤: ٤٦ / ١٥٨.

٢ - تفسير العياشي ١: ٣١٦ / ٩٧.

(٣٤٧٧٦) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: ينفي الرجل إذا قطع.

٢٢ - باب أنه لا يقطع سارق الطير

(٣٤٧٧٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن عليا (عليه السلام) أتى بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه، وقال: لا أقطع (٢) في الطير.

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم مثله (٣).

(٣٤٧٧٨) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا قطع في ريش - يعني: الطير كله -.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (١) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى.

٣ - التهذيب ١٠: ١٢٧ / ٥٠٨.

الباب ٢١

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٢٣٠ / ٤، التهذيب ١٠: ١١١ / ٤٣٤.

(١) في التهذيب: عبد الله بن إبراهيم (هامش الخطوط).

(٢) في الكافي: لا قطع.

(٣) الفقيه ٤: ٤٣ / ١٤٢.

٢ - الكافي ٧: ٢٣٠ / ١.

(١) التهذيب ١٠: ١١٠ / ٤٣٢.

٢٣ - باب أنه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها، ولا في سرقة الثمار قبل إحرازها (٣٤٧٧٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (١): لا قطع على من سرق الحجارة - يعني: الرخام - وأشباه ذلك. (٣٤٧٨٠) ٢ - وبهذا الإسناد قال: قضى النبي (صلى الله عليه وآله) فيمن سرق الثمار في كفه فما أكل منه فلا شيء عليه، وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين. (٣٤٧٨١) ٣ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا قطع في ثمر ولا كثر - والكثير شحم النخل - . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله، إلا أنه قال: والكثير الجمار (١). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٢)، وكذا الذي قبله، وكذا الأول. (٣٤٧٨٢) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، وعن خلف بن حماد، عن ربعي

الباب ٢٣

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٣٠ / ٢، التهذيب ١٠: ١١١ / ٤٣٣.

(١) في المصدر زيادة: قال النبي (صلى الله عليه وآله).

٢ - الكافي ٧: ٢٣٠ / ٣، التهذيب ١٠: ١١٠ / ٤٣١.

٣ - الكافي ٧: ٢٣١ / ٧.

(١) الفقيه ٤: ٤٤ / ١٤٩.

(٢) التهذيب ١٠: ١١٠ / ٤٣٠.

٤ - التهذيب ١٠: ١٣٠ / ٥١٩.

ابن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع، فإذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ قطع.

(٣٤٧٨٣) ٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن الأصبع، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة، وإذا مر بها فليأكل ولا يفسد.

(٣٤٧٨٤) ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد (١) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر.

(٣٤٧٨٥) ٧ - وبإسناده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان، قال: يقطع به. أقول: هذا محمول على كونه حرزا، لما مر (١).

(٣٤٧٨٦) ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: لا قطع في شيء من طعام غير مفروغ منه.

٥ - التهذيب ١٠: ١٣٠ / ٥٢١.

٦ - الفقيه ٤: ٢٦٥ / ٨٢١.

(١) في المصدر زيادة: عن أبيه جميعا.

٧ - الفقيه ٤: ٤٩ / ١٧٢.

(١) مر في الأحاديث ١ - ٦ من هذا الباب.

٨ - قرب الإسناد: ٧١.

٢٤ - باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال
 (٣٤٧٨٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن
 زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي نجران، عن
 عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن
 عليا (عليه السلام) قال في رجل أخذ بيضة من المقسم (١) فقالوا: قد سرق
 أقطعه، فقال: إني لا أقطع أحدا له فيما أخذ شرك.
 (٣٤٧٨٨) ٢ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن الحسن، عن عبد الله
 ابن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه
 السلام) أن عليا (عليه السلام) أتى برجل سرق من بيت المال، فقال: لا
 يقطع فان له فيه نصيبا.
 ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (١)، وكذا الذي قبله.
 (٣٤٧٨٩) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن
 فضالة، عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا
 عبد الله (عليه السلام) عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين (عليه
 السلام)؟ فقال: كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه.
 أقول: حملة الشيخ على أنه مقصور على ما فعله علي (عليه السلام)
 وأنه فعل ذلك للمصلحة، وجوز حملة على من لم يكن له في المغنم

الباب ٢٤

فيه ٧ أحاديث

- ١ - الكافي ٧: ٢٢٣ / ٧، التهذيب ١٠: ١٠٤ / ٤٠٦، والاستبصار ٤: ٢٤١ / ٩١٠.
 (١) في نسخة: المغنم (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر.
- ٢ - الكافي ٧: ٢٣١ / ٦.
 (١) التهذيب ١٠: ١٠٥ / ٤٠٧، والاستبصار ٤: ٢٤١ / ٩١١.
- ٣ - التهذيب ١٠: ١٠٥ / ٤٠٨، والاستبصار ٤: ٢٤١ / ٩١٣.

ونصيب، وعلى من سرق أزيد من نصيبه برقع دينار لما مضى (١) ويأتي (٢).
 (٣٤٧٩٠) ٤ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن
 سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: رجل سرق من المغنم (أيش الذي
 يجب عليه؟ أيقطع) (١)؟ قال: ينظر كم نصيبه (٢)، فإن كان
 الذي أخذ أقل من نصيبه عزز ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له
 فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن - وهو ربع دينار - قطع.
 ورواه الصدوق بإسناده عن يونس مثله (٣).
 (٣٤٧٩١) ٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن
 الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ، عن صالح بن عقبة، عن يزيد
 بن عبد الملك، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله، وأبي الحسن (عليهم
 السلام). وعن المفضل بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
 إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه إنما أخذ حقه، فإذا
 كان من (١) إمام عادل عليه القتل.
 (٣٤٧٩٢) ٦ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن سعيد، عن
 يونس بن عبد الرحمن، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
 قال: قلت له: رجل سرق من الفئ، قال: بعدما قسم؟ أو قبل؟ قلت:

-
- (١) مضى في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب.
 (٢) يأتي في الحديث ٤ و ٦ من هذا الباب.
 ٤ - التهذيب ١٠: ١٠٦ / ٤١٠، والاستبصار ٤: ٢٤٢ / ٩١٤.
 (١) في الفقيه: الشيء الذي يجب عليه القطع (هامش المخطوط).
 (٢) في المصدر: الذي يصيبه.
 (٣) الفقيه ٤: ٤٥ / ١٥١.
 ٥ - التهذيب ١٠: ١٢٨ / ٥١٠.
 (١) في المصدر: مع.
 ٦ - التهذيب ١٠: ١٢٩ / ٥١٤.

أجبني فيهما جميعا (١)، قال: إن كان سرق بعد ما أخذ حصته منه قطع، وإن كان سرق قبل أن يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيه فيدفع إليه حقه منه، فإن كان الذي أخذ أقل مما له أعطي بقية حقه ولا شيء عليه إلا أنه يعزر لجرأته، وإن كان الذي أخذ مثل حقه أقر في يده وزيد أيضا، وإن كان الذي سرق أكثر مما له بقدر مجن قطع وهو

صاغر - وثمن مجن ربع دينار - .

(٣٤٧٩٣) ٧ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال: روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه رفع إليه رجلان سرقا من مال الله أحدهما عبد من مال الله والآخر من عرض (١) الناس، فقال (عليه السلام): أما هذا فهو (٢) مال الله ولا حد عليه ومال الله أكل بعضه بعضا، وأما الآخر فعليه الحد فقطع يده.

ورواه الشيخ والكليني كما يأتي (٣).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤).

٢٥ - باب أنه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل

(٣٤٧٩٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى (١)، عن محمد ابن أحمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن زياد القندي، عن ذكره،

(١) في المصدر: فأجبني فيهما.

٧ - نهج البلاغة ٣: ٢١٨ / ٢٧١.

(١) في المصدر: عروض.

(٢) في المصدر زيادة: من.

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

(٤) تقدم في الباب ٦، وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

الباب ٢٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٣١ / ١، التهذيب ١٠: ١١٢ / ٤٤٣.

(١) في الكافي زيادة: وغيره.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يقطع السارق في سنة المحل (٢) في شيء مما يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباه ذلك.
ورواه الصدوق بإسناده عن زياد بن مروان القندي مثله، إلا أنه قال:
واللحم والقضاء (٣).

(٣٤٧٩٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: لا يقطع السارق في عام سنة - يعني: عام مجاعة -.

(٣٤٧٩٦) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن الحكم، عن عاصم ابن حميد، عن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يقطع السارق في أيام المجاعة.
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (١) والذي قبله بإسناده عن علي ابن إبراهيم والأول بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله.
(٣٤٧٩٧) ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة - يعني: في المأكول دون غيره -.

(٢) في التهذيب والفقهاء: المحق (هامش المخطوط).

(٣) الفقيه ٤: ٥٢ / ١٨٨.

٢ - الكافي ٧: ٢٣١ / ٢، التهذيب ١٠: ١١٢ / ٤٤٢.

٣ - الكافي ٧: ٢٣١ / ٣.

(١) التهذيب ١٠: ١١٢ / ٤٤٤.

٤ - الفقيه ٤: ٤٣ / ١٤١.

٢٦ - باب حكم من أخذ شيئاً من بيت المال عارية
أو غير عارية

(٣٤٧٩٨) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن
الحجال، عن صالح بن السندي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن
غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي رافع، قال:
كنت على بيت مال علي بن أبي طالب (عليه السلام) وكان في بيت
ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة، قال: فأرسلت إلى بنت أمير المؤمنين
(عليه السلام) فقالت لي: بلغني أن في بيت مال أمير المؤمنين (عليه
السلام) عقد لؤلؤ وهو في يدك وأنا أحب أن تعيرنيه أتجمل به في أيام عيد
الأضحى، فأرسلت إليها: عارية مضمونة مردودة؟ يا بنت أمير المؤمنين،
قالت: نعم، عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيام، فدفعته إليها وأن
أمير المؤمنين (عليه السلام) رآه عليها فعرفه، فقال لها: من أين صار إليك
هذا العقد؟ فقالت: استعرت من علي بن أبي رافع خازن بيت مال
أمير المؤمنين لأتزين به في العيد ثم أردته، قال: فبعث إلي أمير المؤمنين
(عليه السلام) فبحثه، فقال لي: أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع؟!
فقلت له: معاذ الله أن أخون المسلمين، فقال: كيف أعرت بنت
أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير إذني ورضاهم؟!
فقلت: يا أمير المؤمنين إنها ابنتك وسألتني أن أعيرها إياه تتزين
به فأعرتها إياه عارية مضمونة مردودة، فضمته في مالي وعلى أن أردته
سليماً إلى موضعه، قال: فرده من يومك وإياك أن تعود لمثل هذا فتناك
عقوبتي ثم اولي لابنتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة
لكانت إذا أول هاشمية قطعت يدها في سرقة - إلى أن قال - : فقبضته منها

الباب ٢٦

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ١٥١ / ٦٠٦ .

ورددته إلى موضعه.

٢٧ - باب حكم مانع الزكاة والمهر والدين

(٣٤٧٩٩) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى،

عن أبي عبد الله، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن الحسن بن علي بن

يقطين، عن يونس، عن إسماعيل بن كثير بن سام (١)، قال: قال أبو

عبد الله (عليه السلام): السراق ثلاثة: مانع الزكاة، ومستحل مهوور

النساء، كذلك من استدان ديناً ولم ينو قضاءه.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن

يحيى، عن محمد بن أحمد (٢).

أقول: الظاهر أن المراد التشبيه في التحريم لا في ثبوت الحد، لما مر

من (٣) أنه لا قطع على من سرق من غير حرز وغير ذلك.

٢٨ - باب حكم الصبيان إذا سرقوا (٣٤٨٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن

إبراهيم، عن محمد بن

عيسى بن عبيد عن يونس، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله

(عليه السلام) عن الصبي يسرق؟ قال: يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في

الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ١٥٣ / ٦١١، وأورده في الحديث ١١ من الباب ١١ من أبواب المهور.

(١) في الخصال: عن إسماعيل بن كثير بن سام.

(٢) الخصال: ١٥٣ / ١٩٠.

(٣) مر في الباب ٨ و ١٨ من هذه الأبواب.

الباب ٢٨

فيه ١٦ حديث

١ - الكافي ٧: ٢٣٢ / ١، التهذيب ١٠: ١١٩ / ٤٧٣.

(٣٤٨٠١) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: إذا سرق الصبي عفي عنه، فإن عاد عزّر، فإن قطع أطراف الأصابع، فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

(٣٤٨٠٢) ٣ - وقال: اتى علي (عليه السلام) بغلام يشك في احتلامه، فقطع أطراف الأصابع.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه (١)، والذي قبله بإسناده عن يونس مثله.

(٣٤٨٠٣) ٤ - وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألت عن الصبي يسرق فقال؟ إذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه، فإن عاد عفي عنه، فإن عاد قطع بنانه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري، إلا أنه قال: فإن عاد قطع أسفل من بنانه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك (١).

(٣٤٨٠٤) ٥ - وبالإسناد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الصبيان إذا اتى بهم علي (عليه السلام) قطع أناملهم، من أين قطع؟ فقال: من المفصل مفصل الأنامل.

ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان نحوه (١).

٢ - الكافي ٧: ٢٣٢ / ٤، التهذيب ١٠: ١١٨ / ٤٧٢.

٣ - الكافي ٧: ٢٣٢ / ذيل ٤.

(١) التهذيب ١٠: ١١٩ / ذيل ٤٧٢، والاستبصار ٤: ٢٤٨ / ٩٤٣.

٤ - الكافي ٧: ٢٣٢ / ٢.

(١) التهذيب ١٠: ١١٩ / ٤٧٤.

٥ - الكافي ٧: ٢٣٢ / ٣.

(١) التهذيب ١٠: ١١٩ / ٤٧٥.

(٣٤٨٠٥) ٦ - وعن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال: أتى علي (عليه السلام) بجارية لم تحض قد سرقت، فضربها أسواطاً ولم يقطعها.
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل ابن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٢).
(٣٤٨٠٦) ٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصبي يسرق، قال: يعفى عنه مرة، فإن عاد قطعت أنامله أو حككت حتى تدمى، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك.
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (١).
(٣٤٨٠٧) ٨ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: أتى علي (عليه السلام) بغلام قد سرق فطرف أصابعه (١) ثم قال: أما لئن عدت لأقطعنها، ثم قال: أما أنه ما عمله إلا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنا.
وعن الحسين بن محمد، عن المعلى بن محمد، عن الوشاء، عن

٦ - الكافي ٧: ٢٣٢ / ٥.

(١) في التهذيب زيادة: عن أبيه (عليه السلام).

(٢) التهذيب ١٠: ١٢١ / ٤٨٥.

٧ - الكافي ٧: ٢٣٣ / ٦.

(١) التهذيب ١٠: ١١٩ / ٧٦.

٨ - الكافي ٧: ٢٣٣ / ٧، التهذيب ١٠: ١١٩ / ٤٧٧.

(١) طرف أصابعه: قطع أطرافها. يقال طرفت المرأة أصابعها أي خضبت أطرافها. (انظر

القاموس المحيط - طرف - ٣: ١٦٨).

أبن مثله (٢).

(٣٤٨٠٨) ٩ - وعن حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه، قال: وقال علي: ولم يصنعه إلا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنا.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبان (١) والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله.

(٣٤٨٠٩) ١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يسرق، قال: إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى (١). أقول: هذا محمول على قطع بعض الأصابع، لما مر (٢).

(٣٤٨١٠) ١١ - وعن حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري، قال: كنت على المدينة فأتيت بسلام قد سرق، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عنه، فقال: سله حيث سرق هل كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة؟ فان قال: نعم، قيل له: أي شيء تلك العقوبة؟ فإن لم

(٢) الكافي ٧: ٢٣٣ / ١٠.

٩ - الكافي ٧: ٢٣٣ / ٨.

(١) التهذيب ١٠: ١٢٠ / ٤٧٨، والاستبصار ٤: ٢٤٨ / ٩٤١.

١٠ - الكافي ٧: ٢٣٣ / ٩.

(١) التهذيب ١٠: ١٢٠ / ٤٧٩، والاستبصار ٤: ٢٤٨ / ٩٤٤.

(٢) مرفي الأحاديث ١ - ٩ من هذه الباب.

١١ - الكافي ٧: ٢٣٣ / ١١.

يعلم أن عليه في السرقة قطعاً فخل عنه، فأخذت الغلام وسألته فقلت له: أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة؟ قال: نعم، قلت: أي شيء هو؟ قال: الضرب أضرِب (١) فخلّيت عنه.

محمد بن الحسن بإسناده عن حميد بن زياد مثله (٢).
(٣٤٨١١) ١٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد ابن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يسرق؟ فقال: إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فإن عاد بعد سبع سنين قطعت بنانه أو حكّت حتى تدمى، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل. ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله (١).

(٣٤٨١٢) ١٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزي، عن الرجل (عليه السلام)، قال: إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك.

أقول: حمّله الشيخ على من تكرر منه الفعل.
(٣٤٨١٣) ١٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله. وقال أبو عبد الله (عليه السلام): أتى أمير المؤمنين (عليه السلام)

(١) في التهذيب: الضرب (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر.

(٢) التهذيب ١٠: ١٢٠ / ٤٨٢، والاستبصار ٤: ٢٤٩ / ٩٤٧.

١٢ - التهذيب ١٠: ١٢٠ / ٤٨٠، والاستبصار ٤: ٢٤٩ / ٩٤٦.

(١) الفقيه ٤: ٤٤ / ١٤٧.

١٣ - التهذيب ١٠: ١٢٠ / ٤٨١، والاستبصار ٤: ٢٤٩ / ٩٤٥.

١٤ - التهذيب ١٠: ١٢١ / ٤٨٣، والاستبصار ٤: ٢٤٨ / ٩٤٢.

بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثم قال: إن عدت قطعت يدك.

(٣٤٨١٤) ١٥ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت: الصبي يسرق؟ قال: يعفى عنه مرتين، فإن عاد الثالثة قطعت أنامله، فإن عاد قطع المفصل الثاني، فإن عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وإبهامه. (٣٤٨١٥) ١٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال: سألت عن الصبي يسرق ما عليه؟ قال: إذا سرق وهو صغير عفى عنه، وإن عاد قطعت أنامله، وإن عاد قطع أسفل من ذلك أو ما شاء الله. أقول: وجه الجمع في بعض الفروض المذكورة تخيير الإمام (عليه السلام) وأن له أن يفعل ما يقتضيه المصلحة.

٢٩ - باب حكم سرقة العبد

(٣٤٨١٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد سرق وأختان من مال مولاه، قال: ليس عليه قطع.

(٣٤٨١٧) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

١٥ - التهذيب ١٠: ١٢١ / ٤٨٤.

١٦ - مسائل علي بن جعفر: ١٦٨ / ٢٨٠.

الباب ٢٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٣٤ / ٥، التهذيب ١٠: ١١١ / ٤٣٦.

٢ - الكافي ٧: ٢٣٧ / ٢٠، التهذيب ١٠: ١١١ / ٤٣٧.

السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): عبدي إذا سرقني لم أقطعه، وعبدي إذا سرق غيري قطعته، وعبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنه فئ.

(٣٤٨١٨) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المملوك إذا سرق من مواليه لم يقطع، فإذا سرق من غير مواليه قطع.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس (١)، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم، والذي قبلهما بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

(٣٤٨١٩) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي، عن أبيه، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس، فقال: أما هذا فممن مال الله ليس عليه شيء مال الله أكل بعضه بعضا، وأما الآخر فقدمه وقطع يده، ثم أمر أن يطعم اللحم والسمن حتى برئت يده.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله (١٠).

(٣٤٨٢٠) ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، ويوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا اخذ رقيق الإمام لم يقطع، وإذا سرق واحد من رقيقي من مال الإمارة قطعت يده.

قال: وسمعتة يقول: إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه

٣ - الكافي ٧: ٢٣٧ / ٢٢.

(١) التهذيب ١٠: ١١١ / ٤٣٨.

٤ - التهذيب ١٠: ١٢٥ / ٥٠١.

(١) الكافي ٧: ٢٦٤ / ٢٤.

٥ - التهذيب ١٠: ١١ / ٤٣٩.

قطع.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

٣٠ - باب أنه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع، ولا بد من حسم يد السارق إذا قطعت وعلاجها والإنفاق عليه حتى تبرأ وأمره بالتوبة، واستحباب تولية الشاهدين القطع

(٣٤٨٢١) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن مرداس، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن الحارث بن حضيرة، قال: مررت بحبشي وهو يستقي (١) بالمدينة فإذا هو أقطع، فقلت له: من قطعك؟ قال: قطعني خير الناس إنا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فأقرنا بالسرقة، فقال لنا: تعرفون أنها حرام؟ فقلنا: نعم، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخلت الابهام، ثم أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت أيدينا، ثم أمر بنا فأخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا، ثم قال لنا: إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة، وإلا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار.

(٣٤٨٢٢) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) يقوم لصوص

(١) يأتي في الباب ٣٢ و ٣٥ من هذه الأبواب.

الباب ٣٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٦٤ / ٢٢.

(١) في المصدر: يستسقي.

٢ - الكافي ٧: ٢٦٦ / ٣١.

قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الالبهام ولم يقطعها، وأمرهم أن يدخلوا إلى دار الضيافة، وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤوا، فدعاهم، فقال: يا هؤلاء إن أيديكم سبقتكم (١) إلى النار، فإن تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم أيديكم إلى الجنة، (فإن لم تتوبوا ولم تغفوا) (٢) عما أنتم عليه جرتكم أيديكم إلى النار.

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله (٣).
(٣٤٨٢٣) ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوم سراق قد قامت عليهم البينة وأقروا، قال: فقطع أيديهم، ثم قال: يا قنبر ضمهم إليك فداو كلومهم، وأحسن القيام عليهم، فإذا برأوا فأعلمني، فلما برأوا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، القوم الذين أقمتم عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم، فقال: اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وأتني بهم، قال: فكساهم ثوبين ثوبين وأتى بهم في أحسن هيئة متردين مشتملين كأنهم قوم محرمون، فمثلوا بين يديه قياما، فأقبل على الأرض ينكتها بإصبعه مليا، ثم رفع رأسه إليهم، فقال: اكشفوا أيديكم، ثم قال: ارفعوا رؤوسكم إلى السماء فقولوا: اللهم إن عليا قطعنا ففعلوا، فقال: اللهم على كتابك وسنة نبيك، ثم قال لهم: يا هؤلاء إن تبتم سلمتم (١) أيديكم، وإن لم تتوبوا ألحقتم بها، ثم قال: يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه إلى بلده.

(١) في المصدر: قد سبقت.

(٢) في المصدر: وإن لم تغفوا ولم تنتهوا.

(٣) التهذيب ١٠: ١٢٥ / ٥٠٢.

٣ - التهذيب ١٠: ١٢٧ / ٥٠٩.

(١) في المصدر: استلمتم.

(٣٤٨٢٤) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد (١)، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجال قد سرقوا فقطع أيديهم، ثم قال: إن الذي بان من أجسادكم قد يصل إلى النار فإن تتوبوا تجروها، وإلا تتوبوا تجرکم.

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا (٢) وفي مقدمات الحدود (٣).

٣١ - باب أن السارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم، وحكم العفو عن السارق

(٣٤٨٢٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله ورد سرقة على صاحبها فلا قطع عليه. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن محبوب (١). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (٢)، وعلى حكم العفو عموماً

٤ - علل الشرائع: ٥٣٧ / ٨.

(١) في المصدر: الحسن بن سعيد.

(٢) تقدم ما يدل على الانفاق في الأحاديث ٣ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٤ و ١٦ من الباب ٥، وما

يدل على التوبة في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٣) تقدم في الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود.

الباب ٣١ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ١٢٢ / ٤٨٩.

(١) الكافي ٧: ٢٢٠ / ٨.

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود.

وخصوصا (٣).

٣٢ - باب حكم سرقة الآبق والمرتد

(٣٤٨٢٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن العبد إذا آبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق، لأنه بمنزلة المرتد عن الإسلام، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام، فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة، ثم قتل، والمرتد إذا سرق بمنزلته.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب (١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (٢).

٣٣ - باب حكم رفع السارق إلى الوالي

(٣٤٨٢٧) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: اشتريت أنا والمعلّى بن خنيس طعاما بالمدينة وأدركنا المساء قبل أن ننقله فتركناه في السوق في جواليقه (١) وانصرفنا، فلما كان من الغد غدونا إلى السوق فإذا أهل السوق مجتمعون

(٣) تقدم في الباب ١٧ و ١٨ من أبواب مقدمات الحدود.

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣: ٨٨ / ٣٢٩.

(١) الكافي ٧: ٢٥٩ / ١٩ علق المصنف: هذا مروي في باب الإباق " منه ".

(٢) التهذيب ١٠: ١٤٢ / ٥٦٢.

الباب ٣٣

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠: ١٢٧ / ٥٠٧.

(١) الجوالق: وعاء جمعه جواليق. (القاموس المحيط - جلق - ٣: ٢١٨).

على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا، وقالوا: إن هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه إلى الوالي، فكرهنا أن نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي أبي عبد الله (عليه السلام)، فدخل المعلى على أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر ذلك له، فأمرنا أن نرفعه، فرفعناه فقطع.

(٣٤٨٢٨) ٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن علي بن أبي حمزة (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل سرق فقامت عليه البينة، أيرفع ويقطع (٢)؟ وهو يقطع في غير حده؟ قال: ارفعه.

٣٤ - باب أنه إذا اشترك جماعة في نحر بغير قد سرقوه وأكلوه، قطعت أيمانهم مع الشرائط

(٣٤٨٢٩) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في نفر نحروا بغيرا فأكلوه فامتحنوا أيهم نحروا فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعا، لم يخصصوا أحدا دون أحد، فقضى (عليه السلام) أن تقطع أيمانهم. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس (١).

٢ - التهذيب ١٠: ١٢٨ / ٥١٢.

(١) في المصدر: علي بن الحسين.

(٢) في المصدر: أنرفعه يقطع.

الباب ٣٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ١٢٩ / ٥١٧.

(١) الفقيه ٤: ٤٤ / ١٥٠.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (٢). ٣٥ - باب أن المملوك إذا أقر بالسرقة لم يقطع، وإذا قامت عليه بين قطع

(٣٤٨٣٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل (١) بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا أقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع، وإن شهد عليه شاهدان قطع.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب (٢).
أقول: وتقدم في الإقرار ما ظاهره المنافاة وبيننا وجهه (٣).

(٢) تقدم في الباب ٣ و ١٠ من هذه الأبواب.
الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤: ١٧٤.

(١) في التهذيب: الفضل.

(٢) التهذيب ١٠: ١١٢ / ٤٤٠.

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

أبواب حد المحارب

١ - باب أقسام حدودها وأحكامها

(٣٤٨٣١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد، ومن شهر السلاح (في مصر من) (١) الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقه ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، قال: فقال له أبو عبيدة: رأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): إن عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب وقتل وسرق. قال: فقال أبو عبيدة: رأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه، ألهم ذلك؟ قال: لا، عليه القتل.

أبواب حد المحارب

الباب ١

فيه ١١ حديث

١ - الكافي ٧: ٢٤٨ / ١٢.

(١) في التهذيب: في غير (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه (٢).
(٣٤٨٣٢) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس،
عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية، قال: سألت أبا عبد الله (عليه
السلام) عن قول الله عز وجل: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله (١)؟
قال: ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء، قلت: فمفوض ذلك إليه؟ قال: لا،
ولكن نحو الجناية.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله (٢).
(٣٤٨٣٣) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن
دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: "إنما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو
يصلبوا أو تقطع أيديهم (١) إلى آخر الآية، أي شيء عليه من هذه الحدود
التي سمى الله عز وجل؟ قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء نفى،
وإن شاء صلب، وإن شاء قتل، قلت: النفي إلى أين؟ قال (٢): من مصر
إلى مصر آخر وقال: إن عليا (عليه السلام) نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة.
ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا (٣).

(٢) التهذيب ١٠: ١٣٢ / ٥٢٤، والاستبصار ٤: ٢٥٧ / ٩٧٢.

٢ - الكافي ٧: ٢٤٦ / ٥.

(١) المائدة ٥: ٣٣.

(٢) التهذيب ١٠: ١٣٣ / ٥٢٩.

٣ - الكافي ٧: ٢٤٥ / ٣.

(١) المائدة ٥: ٣٣.

(٢) في المصدر زيادة: ينفي.

(٣) المقنع: ١٥٢.

أقول: يأتي وجهه (٤).

(٣٤٨٣٤) ٤ - وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبيد الله المدائني، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سئل عن قول الله عز وجل: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا" (١) الآية، فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ فقال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا فقتل قتل به، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السيف وحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض.. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٢)، وكذا الذي قبله. ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن عبد الله، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عبيد الله المدائني عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (٣). وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن محمد ابن سليمان، عن محمد بن إسحاق (٤)، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله (٥). ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله (٦).

(٤) يأتي في ذيل الحديث ١٠: من هذا الباب.

٤ - الكافي ٧: ٢٤٦ / ٨، أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(١) المائدة ٥: ٣٣.

(٢) التهذيب ١٠: ١٣٢ / ٥٢٦.

(٣) التهذيب ١٠: ١٣١ / ٥٢٣.

(٤) في الكافي: عن عبيد الله بن إسحاق.

(٥) الكافي ٧: ٢٤٧ / ٩.

(٦) التهذيب ١٠: ١٣٣ / ٥٢٧.

(٣٤٨٣٥) ٥ - وعن علي بن محمد (١)، عن علي بن الحسن التيمي (٢)،
عن علي بن إسباط، عن (داود بن أبي زيد، عن عبيد بن بشر
الختعمي) (٣)، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قاطع الطريق
وقلت: الناس يقولون: إن الإمام فيه مخير أي شيء شاء صنع؟ قال: ليس
أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنايتهم، من قطع الطريق فقتل
وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ
المال قتل، ومن قطع الطريق فأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، ومن
قطع الطريق فلم يأخذ مالا ولم يقتل نفي من الأرض.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤).

(٣٤٨٣٦) ٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر، عن داود الطائي، عن رجل من أصحابنا، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن المحارب وقلت له: إن أصحابنا
يقولون: إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل،
فقال: لا، إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عز وجل، فإذا ما هو قتل
وأخذ قتل وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ قتل، وإذا أخذ ولم يقتل قطع وإن هو
فر ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب، فإن تاب لم يقطع.

(٣٤٨٣٧) ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن
الحكم، وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد جميعا، عن
أبان بن عثمان، عن أبي صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قدم

٥ - الكافي ٧: ٢٤٧ / ١١.

(١) ليس في التهذيب.

(٢) في التهذيب: الميثمي.

(٣) في المصدر: داود بن أبي يزيد، عن عبيدة بشير الخثعمي.

(٤) التهذيب ١٠: ١٣٢ / ٥٢٥، والاستبصار ٤: ٢٥٧ / ٩٧١.

٦ - الكافي ٧: ٢٤٨ / ١٣، والتهذيب ١٠: ١٣٥ / ٥٣٥.

على رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوم من بني ضبة مرضى، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله): أقيموا عندي فإذا برئتم بعثكم في سرية، فقالوا: أخرجنا من المدينة، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها، فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الإبل، فبلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخبر، فبعث إليهم عليا (عليه السلام) وهم في واد قد تحيروا ليس يقدر أن يخرجوا منه - قريبا من أرض اليمن - فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنزلت هذه الآية "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض" (١) فاختر رسول الله (صلى الله عليه وآله) القطع، ففقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

وروى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (٢)، والذي قبله بإسناده عن سهل ابن زياد مثله.

(٣٤٨٣٨) ٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن أحمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين، قال: قطع الطريق بجلولاء (١) على السابلة من الحجاج وغيرهم وأفلت القطاع - إلى أن قال: - وطلبهم العامل حتى ظفر بهم ثم كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء وابن أبي داود ثم سأل الآخرين عن الحكم فيهم وأبو جعفر محمد بن علي الرضا (عليه السلام) حاضر، فقالوا: قد سبق حكم الله فيهم في قوله: "إنما جزاء الذين يحاربون الله

٧ - الكافي ٧: ٢٤٥ / ١.

(١) المائدة ٥: ٣٣.

(٢) التهذيب ١٠: ١٣٤ / ٥٣٣.

٨ - تفسير العياشي ١: ٣١٤ / ٩١.

(١) جلولاء: من مدن العراق قرب خانقين تقع على النهر الذي يمتد إلى بعقوبا. معجم البلدان ٢: ١٥٦.

ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض " (٢) ولأمير المؤمنين أن يحكم بأي ذلك شاء منهم، قال: فالتفت إلى أبي جعفر (عليه السلام) وقال: أخبرني بما عندك، قال: إنهم قد أضلوا فيما أفتوا به، والذي يجب في ذلك أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق، فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحدا ولم يأخذوا مالا، أمر بإيداعهم الحبس فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك، فكتب إلى العامل بأن يمثل ذلك فيهم.

(٣٤٨٣٩) ٩ - وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" (١) قال: الإمام في الحكم فيهم بالخيار إن شاء قتل وإن شاء صلب، وإن شاء قطع، وإن شاء نفى من الأرض.

(٣٤٨٤٠) ١٠ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" (١) الآية، فقال: إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل، وإذا حارب وقتل وصلب قتل وصلب، فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى، وينبغي أن يكون نفيا شبيها بالقتل

(٢) المائدة ٥: ٣٣.

٩ - تفسير العياشي ١: ٣١٥ / ٩٣.

(١) المائدة ٥: ٣٣.

١٠ - الفقيه ٤: ٤٧ / ١٦٥.

(١) المائدة ٥: ٣٣.

والصلب تثقل رجله ويرمى في البحر.
أقول: حمل الشيخ التخيير على التقية، وجوز حمله على من حارب
وشهر السلاح وضرب وعقر وأخذ المال وإن لم يقتل فإنه يكون أمره إلى
الإمام (٢).

(٣٤٨٤١) ١١ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن علي بن
حسان، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من حارب الله وأخذ المال وقتل
كان عليه أن يقتل أو يصلب، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن
يقتل ولا يصلب، ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يقطع يده
ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفى،
ثم استثنى عز وجل "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم" (١) يعني:
يتوبوا قبل أن يأخذهم الإمام.

٢ - باب ان كل من شهر السلاح لإخافة الناس فهو محارب
لا للعب سواء كان في مصر أو غيره من بلاد
الإسلام أو الشرك

(٣٤٨٤٢) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى،
عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن
ضريس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: حمل السلاح بالليل فهو
محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة.

(٢) راجع الاستبصار ٤: ٢٥٧ / ذيل ٩٧٠ و ٩٧١.

١١ - تفسير القمي ١: ١٦٧.

(١) المائدة ٥: ٣٤.

الباب ٢

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٦: ١٥٧ / ٢٨١، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب مثله (١).
ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن سهل بن زياد (٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن علي ابن رئاب مثله (٣).
(٣٤٨٤٣) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن طلحة النهدي، عن سورة بن كليب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستعقبه فيضربه ويأخذ ثوبه، قال: أي شيء يقول فيه من قبلكم؟ قلت: يقولون: هذه دغارة معلنة وإنما المحارب في قرى مشركة، فقال: أيهما أعظم؟ حرمة دار الاسلام؟ أو دار الشرك؟ قال: فقلت: دار الاسلام، فقال: هؤلاء من أهل هذه الآية " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " (١) إلى آخر الآية.
ورواه الشيخ بإسناده عن علي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى (٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله (٣).
(٣٤٨٤٤) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر،

-
- (١) الكافي ٧: ٢٤٦ / ٦.
(٢) التهذيب ١٠: ١٣٤ / ٥٣٠.
(٣) الفقيه ٤: ٤٨ / ١٦٨.
٢ - الكافي ٧: ٢٤٥ / ٢.
(١) المائدة ٥: ٣٣.
(٢) التهذيب ١٠: ١٣٤ / ٥٣٢.
(٣) الفقيه ٤: ٤٨ / ١٦٩.
٣ - التهذيب ١٠: ١٣٥ / ٥٣٧.

عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: من أشار بحديدة في مصر قطعت يده، ومن ضرب بها قتل.

(٣٤٨٤٥) ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمح والسكين، فقال: إن كان يلعب فلا بأس.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٣ - باب حكم المحارب بالنار

(٣٤٨٤٦) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم، أنه يغرم قيمة الدار وما فيها، ثم يقتل.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني (١).

٤ - باب حد نفي المحارب، وحكم الناصب

(٣٤٨٤٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

٤ - قرب الإسناد: ١١٢.

(١) تقدم ي الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس، وفي الحديث ٣ من الباب

٦ من أبواب موجبات الضمان.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ٢٣١ / ٩١٢.

(١) الفقيه ٤: ١٢٠ / ٤١٩.

الباب ٤

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٤٦ / ٤، والتهذيب ١٠: ١٣٤ / ٥٣١.

حنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " (١) الآية، قال: لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه.

(٣٤٨٤٨) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبيد الله المدائني، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث المحارب - قال: قلت: كيف ينفي؟ وما حد نفيه؟ قال: ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي فلا تجالسوه ولا تباعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة، قلت: فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ قال: إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (١) وكذا الذي قبله. ورواه العياشي في (تفسيره) عن أبي إسحاق المدائني عن الرضا (عليه السلام) مثله (٢).

(٣٤٨٤٩) ٣ - ورواه أيضا عن إسحاق المدائني، عن أبي الحسن (عليه السلام) نحوه، إلا أنه قال: فقال له الرجل: فإن أتى أرض الشرك فدخلها؟ قال: يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك.

(٣٤٨٥٠) ٤ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سليمان، عن عبيد الله بن إسحاق، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله،

(١) المائدة ٥: ٣٣.

٢ - الكافي ٧: ٢٤٦ / ٨.

(١) التهذيب ١٠: ١٣٢ / ٥٢٦.

(٢) تفسير العياشي ١: ٣١٧ / ٩٨.

٣ - تفسير العياشي ١: ٣١٧ / ٩٨.

٤ - الكافي ٧: ٢٤٧ / ٩، وأورده قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

إلا أنه قال في آخره: يفعل ذلك به سنة، فإنه سيتوب وهو صاغر، قلت: فان أم أرض الشرك يدخلها؟ قال: يقتل.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس (١).

ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عبيد الله المدايني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه، إلا أنه أسقط قوله: فان أم أرض الشرك، الخ (٢).

(٣٤٨٥١) ٥ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا " (١) الآية، هذا نفي المحاربة غير هذا النفي، قال: يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفي، ويحمل في البحر ثم يقذف به، لو كان النفي من بلد إلى بلد كأن يكون إخراج من بلد إلى بلد (١) عدل القتل والصلب والقطع، ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب.

(٣٤٨٥٢) ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن خلف ابن حماد، عن موسى بن بكر، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا نفى أحدا من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك إلى الإسلام.

(١) التهذيب ١٠: ١٣٣ / ٥٢٧.

(٢) التهذيب ١٠: ١٣١ / ٥٢٣.

٥ - الكافي ٧: ٢٤٧ / ١٠.

(١) المائدة ٥: ٣٣.

(٢) في المصدر زيادة: آخر.

٦ - التهذيب ١٠: ٣٦ / ١٢٧.

(٣٤٨٥٣) ٧ - وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة عن أبي بصير، قال: سألته عن الإنفاء من الأرض كيف هو؟ قال: ينفي من بلاد الاسلام كلها، فان قدر عليه في شئ من أرض الاسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك.

أقول: هذا والذي قبله لا تصريح فيهما بنفي المحارب، فلعل المراد نفي غيره، ويمكن الجمع بتخيير الإمام في كيفية النفي، وبالحمل على التقسيم بأن يكون كل نفي موافقا للحد الخاص بتلك الحالة، وهذا أقرب.

(٣٤٨٥٤) ٨ - العياشي في (تفسيره)، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) في قوله: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - إلى قوله: - أو يصلبوا" (١) الآية، قال: لا يباع ولا يؤتى بطعام ولا يتصدق عليه.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢) وعلى حكم الناصب في القذف (٣)، ويأتي ما يدل عليه في القصاص (٤) وغيره (٥).

٥ - باب أنه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام، وينزل في الرابع ويصلى عليه ويدفن.

(٣٤٨٥٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

٧ - التهذيب ١٠: ١٥٣ / ٦١٢.

٨ - تفسير العياشي ١: ٣١٦ / ٩٤.

(١) المائدة ٥: ٣٣.

(٢) تقدم ما يدل على الحكم الأول بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب.

(٣) تقدم في الباب ٧ من أبواب حد القذف.

(٤) يأتي في الباب ٦٨ من أبواب القصاص في النفس.

(٥) يأتي حكم الناس في الباب ٢٩ من أبواب ديات النفس، وفي الباب ٣٣ من أبواب موجبات الضمان.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي، ٧: ٢٤٦ / ٧، والتهذيب ١٠: ١٣٥ / ٥٣٤، والفقهاء ٤: ٤٨ / ١٦٧.

النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلب رجلا بالحيرة (١) ثلاثة أيام، ثم أنزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه.

(٣٤٨٥٦) ٢ - وبهذا الإسناد أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (١)، وكذا الذي قبله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني وذكر الحديث الأول.

(٣٤٨٥٧) ٣ - قال: وقال الصادق (عليه السلام): المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ويغسل ويدفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار (١).

٦ - باب قتل الدعاة إلى البدع

(٣٤٨٥٨) ١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن الحسين بن الحسن بن بندار، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، أن أبا الحسن (عليه السلام) (١) أهدر مقتل فارس بن حاتم

(١) الحيرة: مدينة قرب الكوفة. معجم البلدان ٢: ٣٢٨.

٢ - الكافي ٧: ٢٦٨ / ٣٩.

(١) التهذيب ١٠: ١٥٠ / ٦٩٩.

٣ - الفقيه ٤: ٤٨ / ١٦٦.

(١) تقدم في الباب ٤٩ من أبواب الاحضار.

الباب ٦

فيه حديثان

١ - رجال الكشي ٢: ٥٢٣ / ١٠٠٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب جهاد العدو.

(١) في المصدر: أبا الحسن العسكري (عليه السلام).

وضمن لمن يقتله الجنة، فقتله جنيد، وكان فارس فتانا يفتن الناس ويدعوهم إلى البدعة، فخرج من أبي الحسن (عليه السلام): هذا فارس (٢) يعمل من قبلي فتانا داعيا إلى البدعة ودمه هدر لكل من قتله، فمن هو الذي يريحي منه ويقتله، وأنا ضامن له على الله الجنة.

(٣٤٨٥٩) ٢ - وعنه، عن سعد، عن جماعة من أصحابنا (١)، عن جنيد، أن أبا الحسن (عليه السلام) قال له: آمرك بقتل فارس بن حاتم.. الحديث، وفيه أنه قتله.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢) وغير ذلك (٣).

٧ - باب جواز دفاع المحارب وقتاله وقتله إذا لم يندفع بدونه (٣٤٨٦٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن الحسن بن السري، عن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه، فما دخل عليك فعلي. (٣٤٨٦١) ٢ - وعنه (عن محمد بن يحيى) (١)، عن غياث بن إبراهيم،

(٢) في المصدر زيادة: لعنه الله.

٢ - رجال الكشي ٢: ٨٠٧ / ١٠٠٦.

(١) في المصدر زيادة: من العراقيين.

(٢) تقدم في الباين ٣ و ٢٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) تقدم ما يدل عليه عموما في الباب ٦١ من أبواب جهاد العدو.

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ١٣٥ / ٥٣٦.

٢ - التهذيب ١٠: ١٣٦ / ٥٣٨.

(١) ليس في المصدر.

عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: إذا دخل عليك اللص يريد
أهلك ومالك فإن استطعت تبدره وتضربه فابدره واضربه، وقال: اللص
محارب لله ولرسوله فاقتله، فما منك (٢) منه فهو علي.
(٣٤٨٦٢) ٣ - وفي (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم
القزويني، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي، عن العباس
بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي
غندر، عن أيوب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من
دخل على مؤمن داره محارباً له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في
عنقي.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

(٢) في المصدر: مسك.
٣ - أمالي الطوسي ٢: ٢٨٢.
(١) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو.
(٢) يأتي في الأبواب ١ - ٦ من أبواب الدفاع، وفي الباب ٢٢ من أبواب القصاص في
النفس، وفي الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان.

أبواب حد المرتد

١ - باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه،
وذكر جملة من أحكامه

(٣٤٨٦٣) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح، قال: فقلت: أ رأيت من جحد الأمام منكم ما حاله؟ فقال: من جحد إماما من الله، وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام، لأن الإمام من الله ودينه من دين الله، ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال، إلا أن يرجع ويتوب إلى الله مما قال، وقال: ومن فتك بمؤمن يريد نفسه وماله فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال.

(٣٤٨٦٤) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن

أبواب حد المرتد

الباب ١

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٤: ٧٦ / ٢٣٦.

٢ - الكافي ٧: ٢٥٦ / ١.

المرتد، فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل (١) على محمد (صلى الله عليه وآله) بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله (٢).
وعنه، عن أبيه وعنهم، عن سهل، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن العلاء مثله (٣).
(٣٤٨٦٥) ٣ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً (صلى الله عليه وآله) نبوته وكذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه (١) (يوم ارتد) (٢)، ويقسم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبهه.

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم (٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب (٤).

(٣٤٨٦٦) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي

(١) في المصدر: أنزل الله.

(٢) التهذيب ١٠: ١٣٦ / ٥٤٠، والاستبصار ٤: ٢٥٢ / ٩٥٦.

(٣) الكافي ٦: ١٧٤ / ٢.

٣ - الكافي ٧: ٢٥٧ / ١١.

(١) في الفقيه زيادة: فلا تقربه. (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

(٢) ليس في الفقيه (هامش المخطوط).

(٣) الفقيه ٣: ٨٩ / ٣٣٣.

(٤) التهذيب ١٠: ١٣٦ / ٥٤١، والاستبصار ٤: ٢٥٣ / ٩٥٧.

٤ - الكافي ٧: ٢٥٦ / ٢، والتهذيب ١٠: ١٣٧ / ٥٤٢، والاستبصار ٤: ٢٥٣ / ٩٥٨.

ابن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) رجلاً من المسلمين تنصر، فأتي به أمير المؤمنين (عليه السلام) فاستتابه فأبى عليه، فقبض على شعره، ثم قال: طؤوا يا عباد الله، فوطؤوه حتى مات.

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر (١).

(٣٤٨٦٧) ٥ - وعنه، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن مسلم تنصر، قال: يقتل ولا يستتاب.

قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد، قال: يستتاب فإن رجع، وإلا قتل.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (١)، وكذا الذي قبله.

(٣٤٨٦٩) ٦ - محمد بن الحسن بأسناده عن الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام): رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب؟ أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب (عليه السلام): يقتل.

(٣٤٨٦٩) ٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن

نوح، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبان، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يموت مرتداً عن الإسلام وله أولاد ومال، فقال: ماله لولده المسلمين.

(١) الفقيه ٣: ٩١ / ٣٤٠.

٥ - الكافي ٧: ٢٥٧ / ١٠.

(١) التهذيب ١٠: ١٣٨ / ٥٤٨ والاستبصار ٤: ٢٥٤ / ٩٦٣. وفيهما عن محمد بن

يحيى.

٦ - التهذيب ١٠: ١٣٩ / ٥٤٩، والاستبصار ٤: ٢٥٤ / ٩٦٤.

٧ - التهذيب ١٠: ١٤٣ / ٥٦٦.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال، عن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق (٢) والميراث (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

٢ - باب ان الطفل إذا كان أحد أبويه مسلماً فاختار الشرك عند البلوغ جبر على الإسلام فان قبل وإلا قتل بعد البلوغ (٣٤٨٧٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه، قال: لا يترك وذاك إذا كان أحد أبويه نصرانياً.

(٣٤٨٧١) ٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن (١) محمد بن سماعة، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني (أو مسلمين) (٢)، قال: لا يترك ولكن يضرب على الإسلام.

(١) الفقيه ٣: ٩٢ / ٣٤٢.

(٢) تقدم في الباين ٣٠ و ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق.

(٣) تقدم في الباب ٦ من أبواب موانع الإرث.

(٤) يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب.

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٢٥٦ / ٤، والتهذيب ١٠: ١٤٠ / ٥٥٣.

٢ - الكافي ٧: ٢٥٧ / ٧.

(١) وقع سقط كبير في المصححة الثانية من هنا إلى بداية الحديث ٣ من الباب ٦ الآتي وكتب المصحح ما يلي: سقطت من ها هنا الأحاديث المروية في الأحكام المرد، فراجع إلى المکتوب الخطي.

(٢) في الفقيه: أو حمياً مسلمين (هامش المخطوط).

ورواه الصدوق بإسناده عن فضالة، عن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة (٤)، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٥)، ويأتي ما يدل عليه (٦).
٣ - باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل وحكم ما لو ارتد مرة أخرى
(٣٤٨٧٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) - في حديث -، قال: قلت: فنصراني أسلم، ثم ارتد؟ قال: يستتاب فإن رجع، وإلا فتل.
(٣٤٨٧٣) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في المرتد يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل.. الحديث.
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (١)، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.

(٣) الفقيه ٣: ٩١ / ٣٤١.

(٤) التهذيب ١٠: ١٤٠ / ٥٥٤.

(٥) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب. وفي كتاب العتق وكتاب الجهاد الباب ٤٣.

(٦) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
الباب ٣

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٥٧ / ١٠، والتهذيب ١٠: ١٣٨ / ٥٤٨، والاستبصار ٤: ٢٥٤ / ٩٦٣.

٢ - الكافي ٧: ٢٥٦ / ٣.

(١) التهذيب ١٠: ١٣٧ / ٥٤٣، والاستبصار ٤: ٢٥٣ / ٩٥٩.

(٣٤٨٧٤) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل رجع عن الإسلام فقال: يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل.. الحديث.

(٣٤٨٧٥) ٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد ابن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل من بني ثعلبة، قد تنصر بعد إسلامه فشهدوا عليه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما يقول هؤلاء الشهود؟ فقال: صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام، فقال: أما أنك لو كذبت الشهود، لضربت عنقك، وقد قبلت منك فلا تعد، فإنك إن رجعت لم أقبل منك جوعاً بعده.

(٣٤٨٧٦) ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي بد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): المرتد (١) عن الإسلام تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب (ثلاثة أيام، فإن تاب) (٢)، وإلا قتل يوم الرابع. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (٣)، والذي قبله بإسناده، عن أبي علي الأشعري، والذي قبلهما بإسناده، عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه

٣ - الكافي ٧: ٢٥٦ / ٥، والتهذيب ١٠: ١٣٧ / ٥٤٤، والاستبصار ٤: ٢٥٣ / ٩٦٠.

٤ - الكافي ٧: ٢٥٧ / ٩، والتهذيب ١٠: ١٣٧ / ٥٤٥.

٥ - الكافي ٧: ٢٥٨ / ١٧.

(١) في الفقيه زيادة: عن الإسلام (هامش المخطوط).

(٢) في الفقيه: ثلاثاً فإن رجع.

(٣) التهذيب ١٠: ١٣٨ / ٥٤٦، والاستبصار ٤: ٢٥٤ / ٩٦١.

(عليهم السلام) مثله، وزاد: إذا كان صحيح العقل (٤).
ورواه في (المقنع) مرسلا (٥).

(٣٤٨٧٧) ٦ - محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبيه، عن أبي الطفيل أن بني ناجية قوما كانوا يسكنون الأسياف (١) وكانوا قوما يدعون في قریش نسبا، وكانوا نصارى، فأسلموا، ثم رجعوا عن الإسلام، فبعث أمير المؤمنين (عليه السلام) معقل بن قيس التميمي، فخرجنا معه، فلما انتهينا إلى القوم، جعل بيننا وبينه أمارة، فقال: إذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح، فأتاهم، فقال: ما أنتم عليه؟ فخرجت طائفة فقالوا: نحن نصارى فأسلمنا لا نعلم دينا خيرا من ديننا، فنحن عليه، قالت طائفة: نحن كنا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا، أنه لا خير من الدين الذي كنا عليه، فرجعنا إليه فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرات فأبوا، فوضع يده على رأسه، قال: فقتل مقاتليهم، وسبى ذراريهم، قال: فأتى بهم عليا (عليه السلام) فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمئة ألف درهم فأعتقهم وحمل إلى علي عليه الصلاة والسلام خمسين ألفا فأبى أن يقبلها، قال: فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعاوية، قال: فأخرب أمير المؤمنين (عليه السلام) داره وأجاز عتقهم.
(٣٤٨٧٨) ٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي (عليه السلام): إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فان أبى قتل، وإن أسلم الولد لم يجر أبويه ولم يكن بينهما ميراث.

(٤) الفقيه ٣: ٨٩ / ٣٣٤.

(٥) المقنع: ١٦٢.

٦ - التهذيب ١٦٢.

(١) الأسياف: جمع سيف، وهو ساحل البحر أو إنما يقال ذلك السيف عمان. القاموس المحيط (سيف) ٣: ١٥٦.

٧ - الفقيه ٣: ٩٢ / ٣٤٣.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).
وقد حمل الشيخ (٣) وغيره (٤) هذه الأحاديث على المرتد عن ملة، لا
عن فطرة لما مر (٥)، وذلك ظاهر من أكثرها.

٤ - باب أن المرأة المرتدة لا تقتل، بل تحبس وتضرب
ويضيق عليها

(٣٤٨٧٩) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب،
عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) في المرتدة عن الإسلام قال: لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة
وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتضرب
على الصلوات.

ورواه الصدوق بإسناده، عن حماد، عن الحلبي مثله، إلا أنه قال:
أخشن الثياب (١).

(٣٤٨٨٠) ٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن
غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)،
قال: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام، لم تقتل ولكن تحبس أبدا.

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(٢) يأتي في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٤، وفي الباين ٨ و ٩ من هذه الأبواب.
(٣) راجع التهذيب ١٠: ١٣٨ / ٥٤٧، والاستبصار ٤: ٢٥٤ / ذيل ٩٦٢.
(٤) راجع الفقيه ٣: ٨٩ / ذيل ٣٣٤.
(٥) مر في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.
الباب ٤

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ١٤٣ / ٥٦٥.

(١) الفقيه ٣: ٨٩ / ٣٣٥.

٢ - التهذيب ١٠: ١٤٢ / ٥٦٤، والاستبصار ٤: ٢٥٥ / ٩٦٥.

ورواه الصدوق بإسناده، عن غياث بن إبراهيم مثله (١).
 (٣٤٨٨١) ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد عن حريز، عن
 أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي
 يمسك على الموت، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل.
 ورواه الكليني كما مر في السرقة (١).
 (٣٤٨٨٢) ٤ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن
 أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: المرتد يستتاب فان تاب وإلا قتل،
 والمرأة تستتاب فان تابت وإلا حبست في السجن، واضربها.
 (٣٤٨٨٣) ٥ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن
 محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين
 (عليه السلام)، في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها، ثم إن
 سيدها مات (وأوصى بها) (١) عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا
 ديرانيا وتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث، فقضى فيها أن يعرض
 عليها الإسلام، فعرض عليها الإسلام فأبت، فقال: ما ولدت من ولد
 نصرانيا، فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول، وأنا أحبسها حتى
 تضع ولدها، فإذا ولدت قتلتها.
 أقول: ذكر الشيخ أنه مقصور على ما حكم به علي (عليه السلام)،
 ولا يتعدى إلى غيرها، قال: ولعلها تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت،
 فاستحقت القتل لذلك.

(١) الفقيه ٣: ٩٠ / ٣٣٦.

٣ - التهذيب ١٠: ١٤٤ / ٥٦٨، والاستبصار ٤: ٢٥٥ / ٩٦٦.

(١) مر في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب حد السرقة.

٤ - التهذيب ١٠: ١٤٤ / ٥٦٩، والاستبصار ٤: ٢٥٥ / ٩٦٧.

٥ - التهذيب ١٠: ١٤٣ / ٥٦٧، والاستبصار ٤: ٢٥٥ / ٩٦٨.

(١) في نسخة: وأصابها (هامش المخطوط).

(٣٤٨٨٤) ٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتييت، فإن تابت (١) وإلا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (٢).

٥ - باب حكم الزنديق والمنافق والناصب

(٣٤٨٨٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بزنديق فضرب علاوته (١)، ف قيل له: إن له مالا كثيرا، فلمن تجعل ماله؟ قال: لولده ولورثته ولزوجته.

(٣٤٨٨٦) ٢ - وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان، وشهد له ألف بالبراءة، جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف، لأنه دين مكتوم. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (١) وكذا الذي قبله.

٦ - الكافي ٧: ٢٥٦ / ٣.

(١) في المصدر زيادة: فرجعت.

(٢) التهذيب ١٠: ١٣٧ / ٥٤٣، والاستبصار ٤: ٢٥٣ / ٩٥٩.

الباب ٥

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٥٨ / ١٥، والتهذيب ١٠: ١٤٠ / ٥٥٥.

(١) العلاوة: أعلى الرأس أو العنق. القاموس المحيط (علو): ٤: ٣٦٥.

٢ - ٧: ٢٥٨ / ١٦.

(١) التهذيب ١٠: ١٤١ / ٥٥٦.

(٣٤٨٨٧) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لولا أنني أكره أن يقال: إن محمدا استعان (١) بقوم حتى إذا ظفر بعدوه قتلهم، لضربت أعناق قوم كثير.

(٣٤٨٨٨) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن الأزارقي الكناسي، عن الحارث بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لو أن رجلا أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: والله ما أدري، أنبي أنت أم لا، كان يقبل منه؟ قال: لا، ولكن كان يقتله، إنه لو قبل ذلك (١) ما أسلم منافق أبدا.

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢).

(٣٤٨٨٩) ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى - رفعه - قال: كتب عامل (١) أمير المؤمنين (عليه السلام) إليه: إني أصبت قوما من المسلمين زنادقة، وقوما من النصاري زنادقة، فكتب إليه: أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة، ثم تزندق، فاضرب عنقه، ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة، فاستتبه، فان تاب، وإلا: فاضرب عنقه، وأما النصاري فما هم عليه، أعظم من الزندقة.

ورواه الصدوق مرسلا، إلا أنه قال: ثم ارتد (٢).

٣ - الكافي ٨: ٣٤٥ / ٥٤٤.

(١) في نسخة: استغاث (هامش المخطوط).

٤ - الكافي ٧: ٢٥٨ / ١٤.

(١) في المصدر زيادة: منه.

(٢) التهذيب ١٠: ١٤١ / ٥٦١.

٥ - التهذيب ١٠: ١٣٩ / ٥٥٠.

(١) في الفقيه: غلام (هامش المخطوط).

(٢) الفقيه ٣: ٩١ / ٣٣٩.

(٣٤٨٩٠) ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون، قال: ولا يجوز قتل أحد من النصاب، والكفار، في دار التقية، إلا قاتل أو ساع في فساد، وذلك إذا لم تخف على نفسك وأصحابك. أقول: وتقدم ما يدل على حكم الناصب (١).

٦ - باب حكم الغلاة والقدرية

(٣٤٨٩١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشاش بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى قوم أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) فقالوا: السلام عليك يا ربنا! فاستتابهم، فلم يتوبوا، فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها نارا وحفر حفيرة إلى جانبها أخرى وأفضى بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٢).

أقول: حمله الشيخ على المرتد عن ملة، لما مر (٣).

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٢٤.

(١) تقدم في الباب ٢٧ من أبواب القذف، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب قصاص النفس.

الباب ٦

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٥٧ / ٨.

(١) الكافي ٧: ٢٥٨ / ١٨.

(٢) التهذيب ١٠: ١٣٨ / ٥٤٧، والاستبصار ٤: ٢٥٤ / ٩٦٢.

(٣) مر في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ١، وفي الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب من أن المرتد الفطري يقتل من غير أن يستتاب.

(٣٤٨٩٢) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن صالح بن سهل، عن كردين (١)، عن رجل، عن أبي عبد الله وأبي جعفر (عليهما السلام)، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلا من الزط (٢)، فسلموا عليه وكلموه بلسانهم، فرد عليهم بلسانهم، ثم قال: إني لست كما قلتم، أنا عبد الله مخلوق، فأبوا عليه، وقالوا: أنت هو، فقال: لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم في، وتوبوا إلى الله لأقتلنكم، فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا، فأمر أن تحفر لهم آبار، فحفرت، ثم خرق بعضها إلى بعض، ثم قذفهم فيها، ثم خمر رؤوسها، ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيه أحد منهم، فدخل عليهم الدخان فيها فماتوا.

ورواه الصدوق مرسلا (٣).

ورواه الكشي في (كتاب الرجال) عن الحسين بن الحسن بن بندار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد (٤).

ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (٥).

(٣٤٨٩٣) ٣ - الحسن بن سليمان في (مختصر البصائر) نقلا من كتاب ابن بابويه، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن موسى بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن

٢ - الكافي ٧: ٢٥٩ / ٢٣.

(١) في رجال الكشي: عن مسمع بن عبد الملك أبي سيار.

(٢) الزط: جيل من الهند القاموس المحيط (زطط) ٢: ٣٦٢.

(٣) الفقيه ٣: ٩٠ / ٣٣٧.

(٤) رجال الكشي ١: ٣٢٥ / ١٧٥.

(٥) أمالي الطوسي ٢: ٢٥٧.

٣ - مختصر البصائر: ١٣٥.

آبائه، عن علي (عليهم السلام) أنه دخل عليه مجاهد، فقال: ما تقول في كلام القدرية؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): معك أحد منهم؟ أو في البيت أحد منهم؟ قال: وما تصنع بهم يا أمير المؤمنين؟ قال: أستبهم فان تابوا وإلا قتلتهم.

(٣٤٨٩٤) ٤ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عثمان العبدي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن عبد الله بن سبأ كان يدعي النبوة، وكان يزعم أن أمير المؤمنين (عليه السلام) هو الله - تعالى عن ذلك - فبلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) فدعاه فسأله، فأقر وقال: نعم أنت هو، وقد كان ألقى في روعي أنك أنت الله وأنا نبي، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ويلك قد سخر منك الشيطان، فارجع عن هذا ثكلتك أمك وتب، فأبى، فحبسه، واستتابه ثلاثة أيام فلم يتب فأخرجه فأحرقه بالنار.. الحديث.

(٣٤٨٩٥) ٥ - وعنه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول - وهو يحدث أصحابه بحديث عبد الله بن سبأ، وما ادعى من الربوبية لأمر المؤمنين (عليه السلام) - فقال: إنه لما ادعى ذلك فيه استتابه أمير المؤمنين (عليه السلام) فأبى أن يتوب، فأحرقه بالنار.

(٣٤٨٩٦) ٦ - وذكر الكشي عن بعض أهل العلم أن عبد الله بن سبأ كان يهودياً، فأسلم.

(٣٤٨٩٧) ٧ - وعن الحسين بن الحسن بن بندار، عن سهل بن زياد - في

حديث - أن أبا الحسن العسكري (عليه السلام) كتب إلى بعض أصحابنا في كتاب في حق الغلاة، قال: وإن وجدت من أحد منهم خلوة فاشدخ رأسه بالصخرة.

٧ - باب حكم من شتم النبي (صلى الله عليه وآله) أو ادعى النبوة كاذبا

(٣٤٨٩٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عمن شتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال (عليه السلام): يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام.

(٣٤٨٩٩) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حماد ابن عثمان، عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن بزيعا يزعم أنه نبي! فقال: إن سمعته يقول ذلك فاقتله، قال: فجلست إلى جنبه غير مرة فلم يمكنني ذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (١)، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٣٤٩٠٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - قال في حديث: - قال النبي (صلى الله عليه وآله): أيها الناس إنه لا نبي بعدي، ولا سنة بعد سنتي، فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في

..

النار فاقتلوه، ومن تبعه فإنه في النار، أيها الناس أحيوا القصاص، وأحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا، وأسلموا وسلموا تسلموا " كتب الله لأغلبين أنا ورسلي إن الله قوي عزيز " (١).

(٣٤٩٠١) ٤ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن أحمد ابن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: وشريعة محمد (صلى الله عليه وآله) لا تنسخ إلى يوم القيامة، ولا نبي بعده إلى يوم القيامة، فمن ادعى نبيا أو أتى بعده بكتاب قدمه مباح لكل من سمع منه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

٨ - باب أن المرتد إذا سرق قطع ثم قتل

(٣٤٩٠٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العبد إذا أبق من مواليه لم يقطع وهو آبق، لأنه مرتد عن الاسلام، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فان أبي أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل، والمرتد إذا سرق بمنزلته. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (١).

..

٩ - باب حكم من صلى للصنم

(٣٤٩٠٣) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رجلين من المسلمين كانا بالكوفة، فأتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فشهد أنه رأهما يصليان للصنم، فقال له: ويحك لعله بعض من تشبه عليك، فأرسل رجلا فنظر إليهما وهما يصليان إلى الصنم، فأتى بهما فقال لهما: ارجعا، فأبيا فخذ لهما في الأرض خدا فأجج نارا فطرحهما فيه.

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر (١).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢).

١٠ - باب جملة مما يثبت به الكفر والارتداد

(٣٤٩٠٤) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد ابن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الصقر بن دلف، عن ياسر الخادم قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) يقول: من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر.

..

(٣٤٩٠٥) ٢ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن المفضل بن عمر، قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) وعلي ابنه في حجره وهو يقبله ويمص لسانه ويضعه على عاتقه ويضمه إليه، ويقول: بأبي أنت ما أطيب ريحك وأطهر خلقك وأبين فضلك - إلى أن قال: - قلت: هو صاحب هذا الأمر من بعدك؟ قال: نعم، من أطاعه رشد، ومن عصاه كفر.

(٣٤٩٠٦) ٣ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: من وصف الله بوجه كالوجه فقد كفر. ورواه في (الأمالي) أيضا (١).

(٣٤٩٠٧) ٤ - وعن تميم بن عبد الله بن تميم، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن يزيد بن عمر الشامي (١)، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: من زعم أن الله يفعل أفعالنا ثم يعذبنا عليها، فقد قال بالجبر، ومن زعم أن الله فوض أمر الخلق والرزق إلى حججه، فقد قال بالتفويض، والقائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك.

(٣٤٩٠٨) ٥ - وعن أحمد بن هارون الفامي (١)، عن محمد بن عبد الله

..

ابن جعفر الحميري عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك، ونحن منه برءاء في الدنيا والآخرة.

(٣٤٩٠٩) ٦ - وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن الحسن بن الجهم، قال: قال المأمون للرضا (عليه السلام): يا أبا الحسن ما تقول في القائلين بالتناسخ؟ فقال الرضا (عليه السلام): من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم، مكذب بالجنة والنار.

(٣٤٩١٠) ٧ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): من قال بالتناسخ فهو كافر.

(٣٤٩١١) ٨ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن علي بن إسماعيل الأشعري، عن محمد بن سنان، عن أبي مالك الجهمي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: من ادعى إماما ليست إمامته من الله، ومن جحد إماما إمامته من عند الله، ومن زعم أن لهما في الاسلام نصيبا.

٩ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٠٢ / ١.

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٠٢ / ٢.

٨ - الخصال: ١٠٦ / ٦٩.

٩ - الخصال: ١٣٦ / ١٥١.

موسى الخشاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن عباس بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إن هؤلاء العوام يزعمون أن الشرك أخفى من دبيب النمل في الليلة الظلماء على المسح الأسود، فقال: لا يكون العبد مشركا حتى يصلي لغير الله، أو يذبح لغير الله، أو يدعو لغير الله عز وجل.

(٣٤٩١٣) ١٠ - وعن أحمد بن هارون الفامي، وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا، عن محمد بن جعفر بن بطة، عن محمد بن الحسن الصفار، ومحمد بن علي بن محبوب، ومحمد بن الحسن بن عبد العزيز (١)، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الناس في القدر على ثلاثة أوجه: رجل زعم أن الله أجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر، ورجل يزعم أن الأمر مفوض إليهم فهذا قد وهن الله في سلطانه فهو كافر.. الحديث. وفي كتاب (التوحيد) مثله (٢).

(٣٤٩١٤) ١١ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن إسماعيل بن مهران، عن رجل، عن أبي المغراء، عن ذريح، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: منا الإمام المفروض طاعته، من جحدته مات يهوديا أو نصرانيا.. الحديث.

..

(٣٤٩١٥) ١٢ - وعن محمد بن موسى، عن محمد بن جعفر، عن موسى ابن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): مدمن الخمر كعابد وثن، والناصب لآل محمد شر منه.. الحديث.

(٣٤٩١٦) ١٣ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن عبد الله عن موسى بن سعيد (١)، عن عبد الله بن القاسم، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إن الله جعل عليا (عليه السلام) علما بينه وبين خلقه، ليس بينه وبينهم علم غيره، فمن تبعه كان مؤمنا، ومن جحدته كان كافرا، ومن شك فيه كان مشركا.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن عبد الله، عن موسى بن سعدان مثله (٢).

(٣٤٩١٧) ١٤ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن حسان، عن محمد بن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) قال: علي (عليه السلام) باب هدى من خالفه كان كافرا، ومن أنكره دخل النار.

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله (١).

..

(٣٤٩١٨) ١٥ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبان، عن المفضل (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: من ادعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر.

(٣٤٩١٩) ١٦ - وفي كتاب (التوحيد) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن داود بن القاسم، قال: سمعت علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن وصفه بالمكان فهو كافر، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كاذب.. الحديث.

(٣٤٩٢٠) ١٧ - وعن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن أنكر قدرته فهو كافر.

(٣٤٩٢١) ١٨ - وفي كتاب (إكمال الدين) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غير واحد، عن مروان بن مسلم، قال: قال الصادق جعفر ابن محمد (عليهما السلام): الإمام علم فيما بين الله عز وجل وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً، ومن أنكره كان كافراً.

..

(٣٤٩٢٢) ١٩ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن عمرو بن أبي نصر (١)، عن سدير، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) - في حديث - : إن العلم الذي وضعه رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند علي (عليه السلام)، من عرفه كان مؤمناً ومن جحدته كان كافراً، ثم كان من بعده الحسن (عليه السلام) بتلك المنزلة.. الحديث.

(٣٤٩٢٣) ٢٠ - وفي (الاعتقادات) قال: قال الصادق (عليه السلام): من شك في كفر أعدائنا والظالمين لنا فهو كافر.

(٣٤٩٢٤) ٢١ - فرات بن إبراهيم الكوفي في (تفسيره)، قال: حدثني الحسين بن سعيد (١) - معننا - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام): قال: لما نزلت هذه الآية " وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به (٢) " قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يرد أحد) (٣) على عيسى بن مريم (عليه السلام) ما جاء به فيه إلا كان كافراً، ولا يرد على علي بن أبي طالب (عليه السلام) أحد ما قال فيه النبي (صلى الله عليه وآله) إلا كافر. (٣٤٩٢٥) ٢٢ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن أحمد بن

..

محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من شك في الله وفي رسوله فهو كافر.

(٣٤٩٢٦) ٢٣ - وعن محمد بن علي، عن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): حبنا إيمان، وبغضنا كفر.

(٣٤٩٢٧) ٢٤ - وعن ابن محبوب، عن زيد الشحام قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا زيد حبنا إيمان، وبغضنا كفر.

(٣٤٩٢٨) ٢٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما نزلت الولاية لعلي (عليه السلام) قام رجل من جانب الناس فقال: لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها إلا كافر - إلى أن قال: - فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): هذا (١) جبرئيل (عليه السلام).

(٣٤٩٢٩) ٢٦ - الحسن بن سليمان في (مختصر البصائر) نقلا من كتاب ابن البطريق، عن علي بن الحسن (١)، عن هارون بن موسى، عن محمد ابن هشام (٢)، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن عمر بن علي العبدى، عن داود بن كثير، عن يونس بن ظبيان، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث: قال: من زعم أن لله وجهها كالوجوه فقد أشرك ومن زعم أن له

جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر.
(٣٤٩٣٠) ٢٧ - علي بن محمد الخزاز في (الكفاية) عن محمد بن علي
ابن الحسين بن بابويه، عن علي بن أحمد بن عمران (١)، عن محمد بن أبي
عبد الله، عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن علي
ابن أبي حمزة (٢)، عن أبيه، عن يحيى بن القاسم (٣)، عن جعفر بن محمد، عن
آبائه، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: الأئمة بعدي اثنا
عشر أولهم علي بن أبي طالب، وآخرهم القائم - إلى أن قال: - المقر بهم
مؤمن، والمنكر لهم كافر.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي (٤).
ورواه في (عيون الأخبار) مثله (٥).

(٣٤٩٣١) ٢٨ - وعن أبي المفضل، عن عبد الله بن عامر (١)، عن أحمد
ابن عبدان عن سهل بن صيفي، عن موسى بن عبد ربه، عن الحسين بن
علي (عليهما السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث -
قال: من زعم أنه يحب النبي (صلى الله عليه وآله ولا) يحب الوصي فقد
كذب، ومن زعم أنه يعرف النبي (صلى الله عليه وآله ولا يعرف الوصي

..

فقد كفر.

(٣٤٩٣٢) ٢٩ - وعن الحسين بن علي (١)، عن التلعكبري، عن الحسين ابن حمدان عن عثمان بن سعد (٢)، عن محمد بن مهران، عن محمد بن إسماعيل، عن خالد بن مفلس، عن نعيم بن جعفر، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي خالد الكابلي، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: قلت له: كم الأئمة بعدك؟ قال: ثمانية، لأن الأئمة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) اثنا عشر - إلى أن قال: - ومن أبغضنا وردنا أورد واحدا منا فهو كافر بالله وبآياته.

(٣٤٩٣٣) ٣٠ - وعنه، عن التلعكبري، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال: إن محمدا (صلى الله عليه وآله) لم ير الرب على مشاهدة العيان، فمن عنا بالرؤية رؤية القلب فهو مصيب، ومن عنا بها رؤية البصر فهو كافر بالله وبآياته، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): من شبه الله بخلقه فقد كفر - إلى أن قال: - ومن شبهه بخلقه فقد اتخذ معه شريكا.

(٣٤٩٣٤) ٣١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) قال: روي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ذم الغلاة والمفوضة وتكفيرهم والبراءة منهم.

٢٩ - كفاية الأثر: ٢٣٦.

(١) في المصدر: الحسن بن علي.

(٢) في المصدر عثمان بن سعيد.

٣٠ - كفاية الأثر: ٢٦٠.

٣١ - الاحتجاج: ٤١٤ و ٤١٥.

(٣٤٩٣٥) ٣٢ - محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب (الغيبة) عن علي ابن الحسين عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين (١)، عن محمد ابن علي الكوفي، عن إبراهيم بن محمد بن يوسف، عن محمد بن عيسى (٢)، عن محمد بن سنان، عن فضيل الرسان، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من المحتوم الذي لا تبديل له عند الله قيام قائمنا، فمن شك فيما أقول، لقي الله وهو به كافر وله جاحد. (٣٤٩٣٦) ٣٣ - وعن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن الفضل، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن مرزبان القمي، عن عمران الأشعري، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم (١) ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم: من زعم (أن إماما من ليس) (٢) بامام، ومن زعم في إمام حق أنه ليس بامام وهو إمام، ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيبا.

(٣٤٩٣٧) ٣٤ - وعن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى، عن أبي داود المسترق، عن علي بن ميمون، عن ابن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم: من ادعى إمامة من الله ليست له، ومن جحد إماما من الله، ومن زعم أن لهما في الاسلام نصيبا.

٣٢ - الغيبة للنعماني: ٨٦ / ١٧.

(١) في المصدر: محمد بن حسان الرازي.

(٢) في المصدر زيادة: عن عبد الرزاق.

٣٣ - الغيبة للنعماني: ١١١ / ٢.

(١) في المصدر زيادة: يوم القيامة.

(٢) في المصدر: أنه إمام ولي.

٣٤ - الغيبة للنعماني: ١١٢ / ٣.

ورواه الكليني مثله (١).
ورواه أيضا عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء،
عن داود الحمار، عن ابن أبي يعفور مثله (٢).
(٣٤٩٣٨) ٣٥ - وعن عبد الواحد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن
رباح، عن أحمد ابن علي، عن الحسين بن أيوب، (١) عن عبد الكريم بن
عمرو، عن أبان، عن الفضيل، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): من
ادعى مقاما (٢) - يعني الإمامة - فهو كافر، أو قال: مشرك.
(٣٤٩٣٩) ٣٦ - وعن علي بن أحمد، عن عبد الله بن موسى (١)، عن أحمد
ابن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل
ابن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من خرج يدعو
الناس وفيهم من هو أعلم (٢) منه فهو ضال مبتدع، ومن ادعى الإمامة (٣) وليس
بإمام فهو كافر.
(٣٤٩٤٠) ٣٧ - وعن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن محمد بن
المفضل، وسعدان بن إسحاق، وأحمد بن الحسين، ومحمد بن أحمد بن
الحسن كلهم، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين (١)، عن محمد

(١) الكافي ١: ٣٠٦ / ١٢.

(٢) الكافي ١: ٣٠٤ /

٣٥ - الغيبة للنعماني: ١١٤ / ١٠.

(١) في المصدر: الحسن بن أيوب.

(٢) في المصدر: مقامنا.

٣٦ - الغيبة للنعماني: ١١٥ / ١٣.

(١) في المصدر: عبيد الله بن موسى....

(٢) في المصدر: أفضل.

(٣) في المصدر زيادة: من الله.

٣٧ - الغيبة للنعماني: ١٢٧ / ٢.

(١) في المدر: علي بن رئاب.

ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله أصبح تائها متحيرا ضالا، إن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين مثله (٢).

(٣٤٩٤١) ٣٨ - وبالإسناد عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: أرأيت من جحد إماما منكم ما حاله؟ فقال: من جحد إماما من الأئمة (١) وبرئ منه ومن دينه، فهو كافر (ومرتد) عن الإسلام، لأن الإمام من الله، ودينه دين الله، ومن برئ من دين الله قدمه مباح في تلك الحالة، إلا أن يرجع أو يتوب إلى الله مما قال.

(٣٤٩٤٢) ٣٩ - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) عن جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه، وأبي غالب الزراري وغيرهما، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، في جواب مسائله التي وردت على يد العمري بخط صاحب الزمان (عليه السلام) - إلى أن قال: - وأما قول من قال: إن الحسين (عليه السلام) لم يمت فكفر وتكذيب وضلال.

(٣٤٩٤٣) ٤٠ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن

(٢) الكافي ١: ١٤٠ / ٨.

٣٨ - الغيبة للنعماني: ١٢٩ / ٣، وتقدم في الباب ١ من أبواب حد المرتد.

(١) في المصدر: الله.

(٢) في المصدر: مرتد.

٣٩ - الغيبة للطوسي: ١٧٧.

(١) في المصدر: يقتل.

٤٠ - الخرائج و الجرائح: ١: ٤٥٢ / ٣٨.

أحمد بن محمد بن مطهر، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد (عليه السلام) يسأله عمن وقف على أبي الحسن موسى (عليه السلام)، فكتب: لا تترحم على عمك وتبرأ منه أنا إلى الله منه برئ، فلا تتولهم، ولا تعد مرضاهم، ولا تشهد جنازتهم، ولا تصل على أحد منهم مات أبدا، من جحد إماما من الله أو زاد إماما ليست إمامته من الله كاكمن قال: "إن الله ثالث ثلاثة" (١) إن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا... الحديث.

(٣٤٩٤٤) ٤١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود، عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن مرزم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قل (١) للغالية: توبوا إلى الله فإنكم فساق كفار مشركون.

(٣٤٩٤٥) ٤٢ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من طعن في دينكم هذا فقد كفر، قال الله تعالى: "وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر" (١).

(٣٤٩٤٦) ٤٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: من عرفنا كان مؤمنا، ومن أنكرنا كان كافرا، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا.

(٣٤٩٤٧) ٤٤ - وعنه، عن محمد بن عيسى (١)، عن محمد بن الفضيل

(١) المائدة ٥: ٧٣.

٤١ - رجال الكشي ٢: ٥٧٨ / ٥٢٧.

(١) ليس في المصدر.

٤٢ - تفسير العياشي ٢: ٧٩ / ٢٦.

(١) التوبة ١: ١٤٤ / ١١.

٤٤ - الكافي

: ١٤٤ / ١٢.

(١) في المصدر زيادة: عن يونس.

- في حديث - قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): حبنا إيمان وبغضنا كفر. (٣٤٩٤٨) ٤٥ - وعنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: يا هشام، الله مشتق من اله، والإله يقتضى مألوها والاسم غير المسمى، فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئاً، ومن عبد الاسم والمعنى فقد أشرك وعبد اثنين، ومن عبد المعنى دون الاسم فذلك التوحيد. (٣٤٩٤٩) ٤٦ - وعن أبي محمد القاسم بن العلاء - رفعه - عن عبد العزيز ابن مسلم، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: ولم يمض رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى بين لامته معالم دينهم وأوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحق، وأقام لهم علياً (عليه السلام) علماً وإماماً، وما ترك (١) شيئاً يحتاج إليه الأمة إلا بينه، فمن زعم أن الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله عز وجل، ومن رد كتاب الله فهو كافر (٢).

(٣٤٩٥٠) ٤٧ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية؟ قال: نعم، قلت: جاهلية جهلاء؟ أو جاهلية لا يعرف إمامه؟ قال: جاهلية كفر ونفاق وضلال.

(٣٤٩٥١) ٤٨ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور، عن يونس، عن حماد بن عثمان، عن الفضيل بن

٤ - الكافي ١: ٨٩ / ٢.
 ٤٦ - الكافي ١: ١٥٤ / ١.
 (١) في المصدر زيادة: (لهم).
 (٢) في المصدر زيادة: به.
 ٤٧ - الكافي ١: ٣٠٨ / ٣ - الكافي ١: ٣٦٣ / ٧.

يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن الله عز وجل نصب عليا (عليه السلام) علما بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمنا، ومن أنكر كان كافرا، ومن جهله كان ضالا، ومن نصب معه شيئا كان مشركا، ومن جاء بولايته دخل الجنة.

وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن فضيل ابن يسار مثله، وزاد: ومن جاء بعداوته دخل النار (١).
دخل النار (١).

(٣٤٩٥٢) ٤٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي حمزة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن عليا (عليه السلام) باب فتحه الله عز وجل، فمن دخله كان مؤمنا، ومن خرج منه كان كافرا، (ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالى: فيهم المشيئة) (١).
وعنه عن معلى، عن الوشاء، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) نحوه (٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن موسى ابن بكر، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) مثله (٣).

(٣٤٩٥٣) ٥٠ - وعن علي بن إبراهيم، عن العباس بن معروف، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحيم القصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه كتب إليه مع عبد الملك بن أعين: سألت رحمك الله عن الإيمان، والإيمان هو الاقرار

(١) الكافي ٢: ٢٨٦ / ٢٠.

٤٩ - الكافي ٢: ٢٨٦ / ١٦.

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر الأول.

(٢) الكافي ٢: ٢٨٦ / ١٨.

(٣) الكافي ٢: ٢٨٦ / ٢١.

٥٠ - الكافي ٢: ٢٣ / ١.

- إلى أن قال: - والإسلام قبل الإيمان، وهو يشارك الإيمان، فإذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي أو بصغيرة من صفائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجاً من الإيمان ساقطاً عنه اسم الإيمان وثابتاً عليه اسم الإسلام، فإن تاب واستغفر عاد إلى (١) الإيمان، ولا يخرج به إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال أن يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك، فعندها يكون خارجاً من الإسلام والإيمان، وداخلاً في الكفر.. الحديث.

(٣٤٩٥٤) ٥١ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق.

(٣٤٩٥٥) ٥٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من شك في الله أو في رسوله (صلى الله عليه وآله) فهو كافر.

(٣٤٩٥٦) ٥٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من شك في رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: كافر، قلت: فمن شك في كفر الشاك فهو كافر؟ فأمسك عني، فرددت عليه ثلاث مرات فاستبنت في وجهه الغضب.

(٣٤٩٥٧) ٥٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، وحماد عن أبي مسروق، قال: سألتني أبو عبد الله (عليه السلام) عن أهل البصرة، فقال لي: ما هم؟ قلت: مرجئة وقدرية وحرورية،

(١) في المصدر زيادة: دار.

٥١ - الكافي ١: ٢٦١ / ١.

٥٢ - الكافي ٢: ٢٥٨ / ١٠.

٥٣ - الكافي ٢: ٢٥٨ / ١١.

٥٤ - الكافي ٢: ٢٨٥ / ١٣ و ٣٠١ / ٢.

فقال: لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء. (٣٤٨٥٨) ٥٥ - وعنه، عن الخطاب بن مسلمة، وأبان، عن الفضيل، قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وعنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج، فقال لي: يا فضيل ما هذا عندك؟ قلت: وما هو؟ قال: حروري، قلت: كافر؟ قال: إي والله مشرك. (٣٤٨٥٩) ٥٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالسا عن يساره، وزرارة عن يمينه، فدخل عليه أبو بصير، فقال: يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله؟ فقال: كافر يا أبا محمد، قال: فشك في رسول الله؟ فقال: كافر، ثم التفت إلى زرارة فقال: إنما يكفر إذا جحد. (٣٤٩٦٠) ٥٧ - العياشي في (تفسيره) عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من طعن في دينكم هذا فقد كفر قال الله تعالى: "وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر - إلى قوله: - ينتهون" (١). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات (٢) وفي أكثر الواجبات والمحرمات (٣).

٥٥ - الكافي ٢: ٨٢٥ / ١٤.

٥٦ - الكافي ٢: ٢٩٣ / ٣.

٥٧ - تفسير العياشي ٢: ٧٩ / ٢٦.

(١) التوبة ٩: ١٢.

(٢) تقدم في الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات.

(٣) تقدم في الباب ١١ من أبواب تعداد الفرائض، وفي الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الباب ١ من أبواب وجوب الصوم وفي الباب ٧ من أبواب وجوب الحج، وفي الباب ٥ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ٢ من أبواب الربا، وفي الباب ١٣ من أبواب الأشربة المحرمة، وفي الباب ٢ من أبواب حد المسكر، وفي أكثر أبواب حد المرتد. وتقدم قتل من سب النبي صلى الله عليه وآله أو واحدا من الأئمة عليهم السلام في الأبواب ٢٥، ٢٦، ٢٧ من أبواب حد القذف.

أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء

١ - باب تعزيز ناكح البهيمة وجملة من أحكامه

(٣٤٩٦١) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وعن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وعن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم موسى (عليه السلام) في الرجل يأتي البهيمة، فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني وإن لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وضرب خمسة وعشرين سوطاً، فقلت: وما ذنب البهيمة؟ فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعل هذا وأمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل.

(٣٤٩٦٢) ٢ - وعنه، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بهيمة: شاة أو ناقة أو بقرة، قال: فقال: عليه أن يجلد حداً غير الحد، ثم ينفي من بلاده إلى غيرها، وذكروا أن لحم تلك

أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء

الباب ١

فيه ١١ حديث

١ - التهذيب ١٠: ٦٠ / ٢١٨، والاستبصار ٤: ٢٢٢ / ٨٣١، والكافي ٧: ٢٠٤ / ٣.

٢ - التهذيب ١٠: ٦٠ / ٢١٩، والاستبصار ٤: ٢٢٣ / ٨٣٢.

البهيمة محرم ولبنها (١).
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن
يونس (٢)، والذي قبله عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد، عن
بعض أصحابه، عن يونس مثله.
(٣٤٩٦٣) ٣ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) في رجل يقع على بهيمة، قال: فقال: ليس
عليه حد ولكن تعزير.
(٣٤٩٦٤) ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عن ابن
محبوب، (عن إسحاق، عن حريز) (٢) عن سدير، عن أبي جعفر (عليه
السلام) في الرجل يأتي البهيمة، قال: يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة
لصاحبها، لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق إن كانت مما يؤكل لحمه، وإن
كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التي
فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف، فيبيعها فيها كيلا يعير بها
(صاحبها) (٣).
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (٤).

(١) في الاستبصار: وثمنها.

(٢) الكافي ٧: ٢٠٤ / ٢.

٣ - التهذيب ١٠: ٦١ / ٢٢١، والاستبصار ٤: ٢٢٣ / ٤٣٤.

٤ - التهذيب ١٠: ٦١ / ٢٢٠، والاستبصار ٤: ٢٢٣ / ٨٣٣.

(١) في الاستبصار: أحمد بن محمد بن يحيى.

(٢) في المصدر والكافي: عن إسحاق بن جرير.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) الكافي ٧: ٢٠٤ / ١.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (٥).
وكذا في (المقنع) (٦).
ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى، عن الحميري، عن أحمد
بن محمد، عن ابن محبوب مثله (٧).
(٣٤٩٦٥) ٥ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، وخلف
بن حماد جميعاً، عن الفضيل بن يسار، وربيع بن عبد الله، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) في رجل يقع على البهيمة، قال: ليس عليه حد
ولكن يضرب تعزيراً.
(٣٤٩٦٦) ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن
جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أتى بهيمة،
قال: يقتل.
أقول: يأتي الوجه فيه مع أمثاله (١)، ويمكن حمل القتل هنا على
الضرب الشديد لما مضى ويأتي (٣).
(٣٤٩٦٧) ٧ - وعنه، عن القاسم، عن عبد الصمد بن بشير، عن
سليمان بن هلال، قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن
الرجل يأتي البهيمة، فقال: يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف

(٥) الفقيه ٤: ٣٣ / ٩٩.

(٦) المقنع: ١٤٧.

(٧) علل الشرائع: ٥٣٨ / ٣.

٥ - التهذيب ١٠: ٦١ / ٢٢٢، والاستبصار ٤: ٢٢٣ / ٨٣٥.

٦ - التهذيب ١٠: ٦١ / ٢٢٣، والاستبصار ٤: ٢٢٤ / ٨٣٦.

(١) يأتي في ذيل الحديث ٩ و ١٠ من هذا الباب.

(٢) مضى في الأحاديث ١ - ٥ من هذا الباب.

(٣) يأتي في الحديث ١١ من هذا الباب.

٧ - التهذيب ١٠: ٦٢ / ٢٢٦، والاستبصار ٤: ٢٢٤ / ٨٣٩.

منه ما أخذ، قال: فقلت: هو القتل، قال: هو ذاك.

(٣٤٩٦٨) ٨ - وعنه، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل أتى بهيمة فأولج، قال: عليه الحد.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن عيسى، عن يونس مثله، إلا أنه قال: قال: حد الزاني (١).

ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢).

(٣٤٩٦٩) ٩ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي (١)، عن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن زيد بن أبي أسامة (٢)، عن أبي فروة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني.

قال الشيخ: الوجه في هذه الأخبار أن تكون محمولة على أنه إذا فعل دون الإيلاج فعليه التعزير، وإذا كان الإيلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر أبي بصير، أو محمولة على من تكرر منه الفعل.

(٣٤٩٧٠) ١٠ - لما تقدم.

٨ - التهذيب ١٠: ٦١ / ٢٢٤، أخرجه عن الكافي بتفاوت جزء في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبو أب النكاح المحرم.

(١) الكافي ٧: ٢٠٤ / ٤.

(٢) التهذيب ١٠: ٦١ / ٢٢٥، والاستبصار ٤: ٢٢٤ / ٨٣٨. ٩ - التهذيب ١٠: ٦٢ / ٢٢٧، والاستبصار ٤: ٢٢٤ / ٨٤٠.

(١) ليس في الاستبصار.

(٢) في المصدر: عن زيد أبي أسامة.

١٠ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب مقدمات الحدود.

عن أبي الحسن (عليه السلام) أن أصحاب الكباير إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة.

قال الشيخ: ويجوز الحمل على الثقة لأن ذلك مذهب العامة.

(٣٤٩٧١) ١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه سئل عن راكب البهيمة؟ فقال: لا رجم عليه ولا حد، ولكن يعاقب عقوبة موجعة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح المحرم (١).

٢ - باب أن من زنى بميتة أو لاط بميت فعليه حد الزنا واللواط

(٣٤٩٧٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه (١)، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها، قال: إن حرمة الميت كحرمة الحي (٢) تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزنا: إن أحصن رجم، وإن لم يكن أحصن جلد مائة.

١١ - قرب الإسناد: ٥٠.

(١) تقدم في الباب ٢٦ من أبواب النكاح المحرم، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٢٨ / ٢، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب حد السرقة.

(١) ليس في التهذيب.

(٢) في المصدر زيادة: حده أن.

ورواه الصدوق بإسناده عن آدم بن إسحاق مثله (٣).
 محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٤).
 (٣٤٩٧٣) ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبي بن
 نوح، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن أبي عمير، عن بعض
 أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الذي يأتي المرأة وهي
 ميتة، فقال: وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية.
 (٣٤٩٧٤) ٣ - وعنه، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن
 محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبد السلام، (عن أبي
 حنيفة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (١) عن رجل زنى بميتة، قال: لا حد
 عليه.

قال الشيخ: هذا يحتمل وجهين: أحدهما أنه لا حد عليه موظف لا
 يجوز غيره لأنه إن كان محصنا رجم وإلا جلد، والآخر أن يكون مخصوصا
 بمن أتى زوجة نفسه بعد موتها فإنه يعزر ولا حد عليه.
 أقول: ويمكن الحمل على الإنكار، وعلى ما دون الإيلاج كالتفخيذ
 ونحوه لما مر (٢).
 وقد تقدم ما يدل على ذلك في السرقة (٣).

(٣) الفقيه ٤: ٥٢ / ١٨٩.

(٤) التهذيب ١٠: ٦٢ / ٢٢٩، والاستبصار ٤: ٢٢٥ / ٨٤٢.

٢ - التهذيب ١٠: ٦٣ / ٢٣٠، والاستبصار ٤: ٢٢٥ / ٨٤٣.

٣ - التهذيب ١٠: ٦٣ / ٢٣١، والاستبصار ٤: ٢٢٥ / ٨٤٤.

(١) في الاستبصار: عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته.

(٢) مر في الحديث ٢ و ٦ من الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، وفي الحديث ١ و ٢ من
 هذا الباب.

(٣) تقدم في الحديث ٢ و ٦ من الباب ١٩ من أبواب حد السرقة.

٣ - باب أن من استمنى فعليه التعزير

(٣٤٩٧٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل عبث بذكره، فضرب يده حتى احمرت، ثم زوجه من بيت المال. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله (١).

(٣٤٩٧٦) ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن عليا (عليه السلام) أتى برجل عبث بذكره حتى أنزل، فضرب يده (١) حتى احمرت، قال: ولا أعلمه إلا قال: وزوجه من بيت مال المسلمين. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه (٢).

(٣٤٩٧٧) ٣ - وعنه، عن البرقي، عن ثعلبة بن ميمون، وحسين بن زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل يعبث بيديه حتى ينزل، قال: لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئًا. أقول: حمله الشيخ على أنه ليس عليه شيء موظف لا يجوز خلافه بل

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

- ١ - التهذيب ١٠: ٦٣ / ٢٣٢، والاستبصار ٤: ٢٢٦ / ٤٤٥، وأورده عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم.
(١) الكافي ٧: ٢٦٥ / ٢٥.
- ٢ - التهذيب ١٠: ٦٤ / ٢٣٣، والاستبصار ٤: ٢٢٦ / ٨٤٦.
(١) في المصدر زيادة: بالدرة.
(٢) المقنعة: ١٢٦.
- ٣ - التهذيب ١٠: ٦٤ / ٢٣٤، والاستبصار ٤: ٢٢٦ / ٨٤٧.

عليه التعزير بحسب ما يراه الإمام، ويمكن حمله على التقية لما مر هنا (١) وفي النكاح (٢)، ولما يأتي (٣).

(٣٤٩٧٨) ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن أبيه، قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن الخضخضة (١) فقال: إثم عظيم قد نهى الله في كتابه وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بما يفعله ما أكلت معه، فقال السائل: فبين لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه فقال: قول الله: " فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون "

(٣) وهو مما وراء ذلك،

فقال الرجل: أيما أكبر؟ الزنا؟ أو هي؟ فقال: هو ذنب عظيم، قد قال القائل بعض الذنب أهون من بعض والذنوب كلها عظيم عند الله لأنها معاصي وأن الله لا يحب من العباد العصيان، وقد نهانا الله عن ذلك لأنها عن عمل الشيطان، وقد قال: " لا تعبدوا الشيطان " (٤) " إن الشيطان كان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير " (٥).

(١) مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب (٢) مر في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٧ من الباب ٢٨، وفي الباب ٣٠ من أبواب النكاح

المحرم،.

(٣) يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب.

٤ - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٢.

(١) الخضخضة: الاستمنا باليد. مجمع البحرين (خضخض) ٤: ٢٠٢.

(٢) في المصدر: بمن.

(٣) المؤمنون ٢٣: ٧.

(٤) يس ٣٦: ٦٠.

(٥) فاطر ٣٥: ٦.

أبواب بقية الحدود والتعزيرات

١ - باب ان حد الساحر القتل

(٣٤٩٧٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، فقيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأن الكفر (١) أعظم من السحر، ولأن السحر والشرك مقرونان. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني (٢). ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن النوفلي مثله (٣). (٣٤٩٨٠) ٢ - قال الصدوق، وروي أن توبة الساحر أن يحل ولا يعقد.

أبواب بقية الحدود والتعزيرات

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٧: ٢٦٠ / ١، والتهذيب ١٠: ١٤٧ / ٥٨٣، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به.
- (١) في علل الشرائع: الشرك (هامش المخطوط).
- (٢) الفقيه ٣: ٣٧١ / ١٧٥٢.
- (٣) علل الشرائع: ٥٤٦ / ١.
- ٢ - علل الشرائع: ٥٤٦ / ذيل ١.

(٣٤٩٨١) ٣ - وعن حبيب بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد العطار، عن بشار (١)، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على (٢) رأسه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين وعن حبيب بن الحسن (٣)، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به (٤)، ويأتي ما يدل عليه (٥).

٢ - باب تعزيز من سأل بوجه الله

(٣٤٩٨٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله إني سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط، فضربه النبي (صلى الله عليه وآله) خمسة أسواط أخرى وقال: سل بوجهك اللئيم. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة (١).

٣ - الكافي ٧: ٢٦٠ / ١.

(١) في التهذيب: سيار (هامش المخطوط) وفي لتهذيب المطبوع: يسار.

(٢) في المصدر زيادة أم.

(٣) التهذيب ١٠: ١٤٧ / ٥٨٤.

(٤) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٦٣ / ١٨.

(١) التهذيب ١٠: ١٤٩ / ٥٩٤.

٣ - باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين، وتحريم تعلمه، ووجوب التوبة منه

(٣٤٩٨٣) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) (١) قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الساحر، فقال: إذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك (٢) فقد حل دمه.

(٣٤٩٨٤) ٢ - وعنه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا (عليه السلام) كان يقول: من تعلم شيئا من السحر كان آخر عهده بربه، وحده القتل إلا أن يتوب.. الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (١) وفي التجارة (٢) وفي الشهادات (٣).

٤ - باب ان القاص يضرب ويطرد من المسجد
(٣٤٩٨٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

الباب ٣

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠: ١٤٧ / ٥٨٥.

(١) في المصدر زيادة: عن علي (عليه السلام).

(٢) في المصدر: عليه.

٢ - التهذيب ١٠: ١٤٧ / ٥٨٦.

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥١ من أبواب شهادات. الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٦٣ / ٢٠.

ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
إن أمير المؤمنين (عليه السلام) رأى قاصا في المسجد، فضربه بالدرّة
وطرده.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (١).

٥ - باب من يجب حبسه

(٣٤٩٨٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج - رفعه - أن أمير المؤمنين (عليه
السلام) كان لا يرى الحبس إلا في ثلاث، رجل أكل مال اليتيم، أو
غصبه، أو رجل أوتمن على أمانة فذهب بها.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى صور آخر يحبس فيها، فالحصر

هنا إضافي. ٦ - باب أن من أحدث في المسجد الحرام ضرب ضربا

شديدا ومن أحدث في الكعبة قتل بعد إخراجهم من الحرم

(٣٤٩٨٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

محمد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي الصباح الكناني، قال:

(١) التهذيب ١٠: ١٤٩ / ٥٩٥.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٦٣ / ٢١.

(١) تقدم في الباب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة، وفي الحديث ١ من الباب ٦، وفي الباب

٧ من أبواب الحجر، وفي الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، وفي الحديث ٧ من

الباب ٥ من أبواب السرقة.

الباب ٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٢١ / ٤، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب مقدمات الطواف.

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيما أفضل؟ الأيمان؟ أو الإسلام؟ -
إلى أن قال: فقال: الإيمان (١)، قال: قلت: فأوجدني ذلك، قال: ما
تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمدا؟ قال: قلت: يضرب ضربا
شديدا، قال: أصبت فما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمدا؟ قلت:
يقتل، قال: أصبت ألا ترى أن الكعبة أفضل من المسجد؟!..
الحديث.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب مثله (٢).
(٣٤٩٨٨) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن
أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أحدث في
الكعبة حدثا قتل.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (١).
(٣٤٩٨٩) ٣ - وعنه، عن العباس بن معروف، عن عبد الرحمن بن أبي
نجران، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحيم القصير، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) - في حديث الإسلام والايمن - قال: وكان بمنزلة من دخل
الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثا، فأخرج عن الكعبة وعن
الحرم فضربت عنقه وصار إلى النار.
محمد بن علي بن الحسين في (التوحيد) عن محمد بن الحسن، عن
الصفار، عن العباس بن معروف مثله (١).

(١) في المصدر زيادة: أرفع من الاسلام.

(٢) المحاسن: ٢٥٨ / ٤٢٥ و

٢ - الكافي: ٧: ٢٦٥ / ٢٨.

(١) التهذيب ١٠: ١٤٩ / ٥٩٦.

٣ - الكافي ٢: ٢٣ / ١.

(١) التوحيد: ٢٢٩ / ذيل ٧.

(٣٤٩٩٠) ٤ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته - وذكر حديثا يقول فيه - : ولو أن رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا، اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى (١).

وأقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ولعل إخراجهم من الحرم مستحب لما تقدم في مقدمات الطواف (٣).

٧ - باب حكم من أكل لحم الخنزير أو شواه وحمله، ومن أكل الميتة والدم والربا عالما بالتحريم أو جاهلا

(٣٤٩٩١) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (عن أبيه) (١)، عن الحجال، (عن) (٢) علي بن محمد بن عبد الرحمن، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتني أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه بريحان، قال: ما حملك على هذا؟ قال الرجل: مرضت فقرمت (٣) إلى اللحم، فقال: أين أنت عن لحم الماعز فكان خلفا منه، ثم قال: لو أنك أكلته

٤ - معاني الأخبار: ١٨٦ / ١.

(١) الكافي ٢: ٢٣ / ٢.

(٢) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب مقدمات الطواف.

(٣) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ١٠ و ١٣ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف أيضا.

الباب ٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٦٥ / ٢٩.

(١) ما بين الأقواس أثبتناه من المصدر.

(٢) ما بين الأقواس أثبتناه من المصدر.

(٣) القرم: شدة شهوة اللحم. الصحاح (قرم) ٥: ٢٠٠٩.

لأقمت عليك الحد ولكني سأضربك ضرباً فلا تعد، فضربه حتى شغل بيوله.

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي مثله (٤).

(٣٤٩٩٢) ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، وسماعة، عن أبي بصير، قال: قلت: أكل الربا بعد البيعة؟ قال: يؤدب، فإن عاد أدب فإن عاد قتل.

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار وسماعة مثله (١٠١).

(٣٤٩٩٣) ٣ - وبهذا الإسناد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: أكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم أدب، فإن عاد أدب، قلت: فإن عاد يؤدب؟ قال: يؤدب، وليس عليهم حد. ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله، إلا أنه قال: وليس عليه قتل (١).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد (٢)، وكذا الذي قبله. (٣٤٩٩٤) ٤ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي،

(٤) التهذيب ١٠: ٩٨ / ٣٨٢.

٢ - التهذيب ١٠: ٩٨ / ٣٨٠، والكافي ٧: ٢٤١ / ٩.

(١) الفقيه ٤: ٥٠ / ١٧٦.

٣ - التهذيب ١٠: ٩٨ / ٣٨١.

(١) الفقيه ٤: ٥٠ / ١٧٧.

(٢) الكافي ٧: ٢٤٢ / ١٠.

٤ - التهذيب ١٠: ١٥١ / ٦٠٥.

عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) (أنه) (١) أتى بآكل الربا، فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله، ثم قال: يستتاب آكل الربا (٢) كما يستتاب من الشرك.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الجاهل في مقدمات الحدود (٣) وفي التجارة (٤).

٨ - باب جواز تأديب المملوك على عصيانه لا فيما وقع على يديه، وكراهة الزيادة في أدب الصبي والمملوك على خمسة أو ستة، وعدم جواز الجور في المخايرة بين الصبيان (٣٤٩٩٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في أدب الصبي والمملوك، فقال: خمسة أو ستة، وارفق.

(٣٤٩٩٦) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم، فقال: أما أنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب أقتص منه.

(١) في المصدر: أن عليا (عليه السلام).

(٢) في المصدر زيادة: من الربا.

(٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات

(٤) تقدم في الباب ٥ من أبواب الربا.

الباب ٨

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٦٨ / ٣٥، والتهذيب ١٠: ١٤٩ / ٥٩٧.

٢ - الكافي ٧: ٢٦٨ / ٣٨.

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٢) والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٣٤٩٩٧) ٣ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن خالد الأشعري، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في ضرب المملوك؟ قال: ما أتى فيه على يديه فلا شيء عليه، وأما ما عصاك فيه فلا بأس، قلت: كم أضربه؟ قال: ثلاثة، أو أربعة أو خمسة.

(٣٤٩٩٨) ٤ - محمد بن الحسن في (بصائر الدرجات) عن محمد بن هارون، عن عبد الرحمن بن أبي نجران (١)، عن أبي هارون العبدى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لبعض غلمانه في شيء جرى: لو (٢) انتهيت، وإلا ضربتك ضرب الحمار.. الحديث.

(٣٤٩٩٩) ٥ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من كتاب تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي (عليه السلام) - قال في حديث - : وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار، فإن الله تعالى رخص أن يعاقب العبد على ظلمه، فقال الله تعالى: " جزاء سيئة سيئة مثلها " (١)

(١) الفقيه ٤: ٥١ / ١٨١.

(٢) التهذيب ١٠: ١٤٩ / ٥٩٩.

٣ - المحاسن: ٦٢٥ / ٨٥.

٤ - بصائر الدرجات: ٣٥٥ / ٩.

(١) في المصدر: لئن.

٥ - المحكم والمتشابه: ٣٧.

(١) الشورى ٤٢: ٤٠.

وهذا هو فيه بالخيار، فإن شاء عفا، وإن شاء عاقب.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

وتقدم في الحج ما يدل على أن للمحرم أن يؤدب عبده ما بينه وبين عشرة أسواط (٣).

٩ - باب تعزير من زحم أحدا حتى وقع على يديه، وثبوت الغرم إن كسر

(٣٥٠٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن

معلي بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء (١)، عن علي بن إسماعيل،

عن عمرو بن أبي المقدم، عن رجل، عن رزين، قال: كنت أتوضأ في

ميضأة الكوفة، فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضأ

معي فزحمته حتى وقع على يديه، فقام فتوضأ فلما فرغ ضرب رأسي بالدرة

ثلاثاً، ثم قال: إياك أن تدفع فتكسر فتغرم فقلت: من هذا؟ فقالوا:

أمير المؤمنين، فذهبت أعتذر إليه، فمضى ولم يلتفت إلي.

١٠ - باب حد التعزير

(٣٥٠٠١) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس، عن إسحاق بن

(٢) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود.

(٣) تقدم في الباب ٩٥ من أبواب تروك الاحرام.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٦٨ / ٤١.

(١) في المصدر زيادة: عن أبان.

الباب ١٠

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ١٤٤ / ٥٧٠.

عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين.
ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار (١).
أقول: وتقدم ما يدل على الزيادة وعلى أنه بحسب ما يراه الإمام، فهذا ونحوه مخصوص بغيرهما (٢).

(٢) (٣٥٠٠٢) - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حد، واذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة.
(٣) (٣٥٠٠٣) - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حماد ابن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: كم التعزير؟ فقال: دون الحد، قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكن دون أربعين فإنها حد المملوك، قلت: وكم ذاك؟ قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه.

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان (١).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

-
- (١) الكافي ٧: ٢٤٠ / ١.
(٢) تقدم في الباب ١٠: من أبواب حد الزنا.
٢ - الفقيه ٤: ٥٢ / ١٨٧.
٣ - علل الشرائع ٥٣٨ / ٤.
(١) الكافي ٧: ٢٤١ / ٥.
(٢) تقدم في الباب ٩ و ١٠ من أبواب حد الزنا.
(٣) يأتي في الباين ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب.

١١ - باب حكم شهود الزور

(٣٥٠٠٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن شهود زور؟ فقال: يجلدون حدا ليس له وقت وذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس، وأما قوله تعالى: " ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا * إلا الذين تابوا " (١) قال: قلت: كيف تعرف توبتهم؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه، فإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله، إلى قوله: حتى يعرفهم الناس (٢).

(٣٥٠٠٥) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: قال: شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت، وذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا، قلت له: فان تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعد؟ قال: إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

الباب ١١

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٢٤١ / ٧.

(١) النور ٢٤: ٤ - ٥.

(٢) التهذيب ١٠: ١٤٤ / ٥٧١.

٢ - الكافي ٧: ٢٤٣ / ١٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الشهادات.

(١) تقدم في الباب ١٥ من أبواب الشهادات.

١٢ - باب حكم من أتى امرأته وهما صائمان، ومن أفطر في شهر رمضان

(٣٥٠٠٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم، قال: إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن (كانت طاوعته) (١) فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣).

١٣ - باب حكم وطء الزوجة في الحيض

(٣٥٠٠٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن جعفر، عن أبي حبيب، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض؟ قال: يجب عليه

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٤٢ / ١٢.

(١) في المصدر: لم يستكرهها.

(٢) التهذيب ١٠: ١٤٥ / ٥٧٤.

(٣) تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٢٤٣ / ٢٠، والتهذيب ١٠: ١٤٥ / ٥٧٦.

في استقبال الحيض دينار، وفي استدباره نصف دينار، قال: قلت: جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد؟ قال: نعم خمس وعشرون سوطاً، ربع حد الزاني، لأنه أتى سفاحاً.

(٣٥٠٠٨) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أتى أهله وهي حائض، قال: يستغفر الله ولا يعود، قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً، ربع حد الزاني وهو صاغر، لأنه أتى سفاحاً. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (١) وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

١٤ - باب حكم حد العبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه، وحكم أم الولد

(٣٥٠٠٩) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن حماد بن زياد، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه، ثم إن العبد أتى حداً من حدود الله، فقال: إن كان العبد حين أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد، وإن لم يكن قوم فهذا عبد يضرب حد العبد. (٣٥٠١٠) ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم،

الكافي ٧: ٢٤٢ / ١٣.

(١) التهذيب ١٠: ١٤٥ / ٥٧٥.

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب الحيض.

الباب ١٤

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠: ١٥٠ / ٦٠١.

٢ - التهذيب ١٠: ١٥٤ / ٦٢٠، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٧ من أبواب حد الزنا.

عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها، قال: وما كان من حق الله عز وجل كان ذلك في بدنهما.. الحديث.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

١٥ - باب عدم جواز ضرب الأجير وإن عصى المستأجر
(٣٥٠١١) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن إسماعيل بن عيسى، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الأجير يعصى صاحبه أيحل ضربه؟ أم لا؟ فأجاب (عليه السلام): لا يحل أن يضربه (١)، إن وافقك أمسكه، وإلا فخل عنه.

(١) تقدم في البابين ٣٣ و ٤٧ من أبواب حد الزنا.
الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ١٥٤ / ٦١٩.

أبواب الدفاع

١ - باب جواز دفاع اللص وقتاله ابتداءً، وقتله إذا

لم يندفع إلا به

(٣٥٠١٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا قدرت على اللص فابدره وأنا شريكك في دمه.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (١).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد (٢) وغيره (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

أبواب الدفاع

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٩٦ / ١، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان.
(١) التهذيب ١٠: ٢١١ / ٨٣٣.

(٢) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو.

(٣) تقدم في الباب ٧ من أبواب حد المحارب.

(٤) يأتي في الأبواب ٢ - ٦ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان.

٢ - باب جواز قتال قطاع الطريق

(٣٥٠١٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عامر، قال: سمعته يقول - وقد تجارينا ذكر الصعاليك - : حدثني أحمد بن إسحاق أنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام) يسأله عنهم فكتب إليه: اقتلهم.

(٣٥٠١٤) ٢ - وعنه، عن أحمد بن أبي عبد الله وغيره، أنه كتب إليه يسأله عن الأكراد؟ فكتب إليه لا تنهؤهم إلا بحر (١) السيف.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله (٢)، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن إسحاق.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣).

٣ - باب جواز الدفاع عن النفس والمال

(٣٥٠١٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد القلانسي، عن أحمد بن الفضل، عن عبد الله بن جبلة، عن فرارة، عن أنس، أو هيثم بن براء، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له:

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٢٩٦ / ٣، والتهذيب ١٠: ٢١١ / ٨٣١.

٢ - الكافي ٧: ٢٩٧ / ٤.

(١) في نسخة وفي التهذيب: بحد (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ١٠: ٢١١ / ٨٣٢.

(٣) تقدم ما يدل عليه عموماً في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ٧ من أبواب حد المحارب، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

الباب ٣

فيه حديث واحد

٢ - الكافي ٧: ٢٩٧ / ٥.

اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي، فقال: اقتله فاشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي.. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (١).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٤ - باب عدم وجوب الدفاع عن المال

(٣٥٠١٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد

ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قتل دون ماله فهو شهيد، وقال: لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل.

(٣٥٠١٧) ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير،

قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقاتل عن ماله، فقال: إن

رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد،

فقلنا له: أفيقاتل أفضل؟ فقال: إن لم يقاتل فلا بأس، أما أنا لو كنت

لتركته ولم أقاتل.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (١).

(١) التهذيب ١٠: ٢١٠ / ٨٢٩.

(٢) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ٧ من أبواب حد المحارب،

وفي الباين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الأبواب ٤ و ٥ و ٦ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٢

من أبواب قصاص النفس، وفي الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان.

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الفقيه ٤: ٦٨ / ٢٠٥.

٢ - الكافي ٧: ٢٩٦ / ٢.

(١) التهذيب ١٠: ٢١٠ / ٨٣٠.

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٥ - باب جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقراة

وإن خاف القتل

(٣٥٠١٨) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى،

عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، أنه قال: إذا

دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت، فإن اللص

محارب لله ولرسوله (صلى الله عليه وآله)، فما تبعك منه من شيء فهو

علي.

ورواه الحميري في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي

البخري، عن جعفر، عن أبيه مثله، إلا أنه قال: فاقتله فما تبعك منه من

شيء فهو علي (١).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد (٢).

٦ - باب أن دم المدفوع هدر

(٣٥٠١٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(٢) تقدم ما يدل عليه في الحديثين ١٠: و ١٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو.

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ٥ و ٦ من هذه الأبواب.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦: ١٥٧ / ٢٧٩.

(١) قرب الإسناد: ٧٤.

(٢) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو وفي الباب ٧ من أبواب حد المحارب وفي

الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من

الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس، وفي الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥: ٥١ / ٤.

ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله، فما أصابك قدمه في عنقي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٧ - باب وجوب معونة الضيف والخائف من لص وسبع وغيرهما، ورد عادية الماء والنار عن المسلمين

(٣٥٠٢٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من سمع رجلا ينادي: يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد (١) وغيره (٢).

(١) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ٧ من أبواب حد المحارب، وفي الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٥ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس، وفي الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان. الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦: ١٧٥ / ٣٥١، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدو.

(١) تقدم في الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدو.

(٢) تقدم في الباب ١٨ و ٣٧ من أبواب فعل المعروف.